



الأمّنة

سلسلة دورية تصدر كل شهرين عن وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - قطر

السنة السابعة والعشرون

المحرم ١٤٢٨ هـ

العدد : ١١٧

النص الشرعي وتأويله

الشاطبي أنموذجاً

د. صالح سبوعي

صالح بلقاسم سبوعي

* من مواليد الجزائر (١٩٦٨م).

* يحمل درجة الدكتوراه في اللغويات من الجامعة الإسلامية العالمية في ماليزيا.

* يعمل مدرساً للغة العربية في الجامعة الإسلامية في كوالالمبور.

* له عددٌ من الكتب والبحوث المنشورة، منها:

- نحو منظور لغوي مقاصدي لفهم الخطاب القرآني عند الإمام الشاطبي.



الأمم المتحدة

سلسلة دورية تصدر كل شهرين عن وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - قطر

ص . ب : ٨٩٣ . الدوحة . قطر

من شروط النشر في السلسلة

- أن يهتم البحث بمعالجة قضايا الحياة المعاصرة، ومشكلاتها، ويسهم بالتحصين الثقافي، وتحقيق الشهود الحضاري، وترشيد الأمة، في ضوء القيم الإسلامية.
- أن يتسم بالأصالة، والإحاطة، والموضوعية، والمنهجية.
- أن يشكل إضافة جديدة، وألا يكون سبق نشره.
- أن يُوثق علمياً، بذكر المصادر، والمراجع، التي اعتمدها الباحث مع ذكر رقم الآيات القرآنية، وأسماء السور، وتخريج الأحاديث.
- أن يبتعد عن إثارة مواطن الخلاف المذهبي، والسياسي، ويؤكد على عوامل الوحدة والاتفاق.
- يفضل إرسال صورة عن البحث، لأن المشروعات التي ترسل لا تعاد، ولا تسترد، سواء اعتمدت أم لم تعتمد.
- ترسل السيرة الذاتية لصاحب البحث.
- تقدم مكافأة مالية مناسبة.

هذا الكتاب.. يضع لبنة منهجية في البناء العلمي والثقافي القاصد المرتكز إلى دلالة اللغة، ولا يمكن أن يعتبر إعادة إنتاج لعطاء قديم من القرن السابع عشر الهجري، وإنما هو استدعاء لرؤية مبكرة، واستحضار لأنموذج كان صاحبه رائداً في تأصيل مقاصد الشريعة، التي جاءت ثمرة لدلالات الألفاظ وأصبحت تشكل المحاور الرئيسة لكل فهم وفقه واجتهاد وتجديد وتطوير، ذلك أن الكتب المنهجية والتأسيسية والتأصيلية تبقى حية لا يتجاوزها الزمن، وتشتد الحاجة إليها في حالة التبعثر والتضليل الفكري والثقافي، ومحاولات التطاول على المعرفة، وزيادة حملة الفقه وغياب الفقهاء، وبروز المتحمسين وغياب المتخصصين، للخروج من نفق التخلف والتراجع الثقافي.

إن مثل هذه النماذج المنهجية تبقى مطلوبة لمعالجة الخلل، وإعادة حالة التوازن، التي تمكن من الرأي السديد والصائب، وتفتح نافذة في جدار التخلف والعجز، لعل الأمة تؤوب إلى قيمها الخالدة، تستأنف إبصار مقاصدها، فتخفف لاستدراكها، وتعزم على الإقلاع من جديد لإعادة البناء.

www.awqaf.gov.qa

موقعنا على الإنترنت :

البريد الإلكتروني: E.Mail:M_Dirasat@Islam.gov.qa

النص الشرعي وتأويله
الشاطبي أنموذجاً

د. صالح سبوعي

الطبعة الأولى

المحرم ١٤٢٨هـ

كانون الثاني (يناير) - شباط (فبراير) ٢٠٠٧م

صالح سبوعي

النص الشرعي وتأويله.. الشاطبي أنموذجاً

الدوحة: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ٢٠٠٧م.

١٧٢ ص، ٢٠ سم - (كتاب الأمة، ١١٧)

رقم الإيداع بدار الكتب القطرية: ٢٠٠٧/٨٥

الرقم الدولي (ردمك): ٦-١٨-٣٤-٩٩٩٢١

أ. العنوان ب. السلسلة

حقوق الطبع محفوظة

لوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية

بدولة قطر

www.Islamweb.net

E. Mail: M_Dirasat@Islam.gov.qa

موقعنا على الإنترنت :

البريد الإلكتروني:

ما ينشر في هذه السلسلة يعبر عن رأي مؤلفيها

يقول تعالى:

﴿ وَإِنَّهُ لَنَنْزِيلُ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿١٩٢﴾ نَزَلَ بِهِ الرُّوحُ الْأَمِينُ ﴿١٩٣﴾

عَلَى قَلْبِكَ لِتَكُونَ مِنَ الْمُنذِرِينَ ﴿١٩٤﴾ بِلسَانٍ عَرَبِيٍّ مُبِينٍ ﴿١٩٥﴾

(الشعراء: ١٩٢-١٩٥)



كتاب الامة

سلسلة دورية تصدر كل شهرين عن وزارة الاوقاف والشؤون الإسلامية . قطر

تهدف إلى:

- * العودة بالامة إلى الكتاب والسنة، ومعالجة أسباب الغلو والتشدد.
- * تاصيل الرؤية الشرعية للقضايا والمشكلات المعاصرة.
- * تجديد أمر الدين، ونفي نوابت السوء.
- * إحياء مفهوم فروض الكفاية، وبيان أهمية التخصص.
- * التعريف باهم مقومات النهوض، ومعالجة أزمة الحضارة.
- * إعادة تشكيل العقل المسلم في ضوء معرفة الوحي.
- * إبراز دور الطائفة القائمة على الحق.

ربع قرن من العطاء



تقديم

عمر عبيد حسنه

الحمد لله الذي جعل تكريم الإنسان وتميزه عن سائر الخلق أهليته
لحمل الأمانة؛ والأمانة إيمان وعمل، وتحمل للمسؤولية، قال تعالى: ﴿إِنَّا
عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَنْ يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا
وَحَمَلَهَا الْإِنْسَانُ...﴾ (الأحزاب: ٧٢) فالأمانة تتطلب أداءً، والمسؤولية
تقتضي الاضطلاع بتكليف وحمل رسالة، وللتكليف هدف، وللرسالة
مقصد، وللحياة غايات تصير إليها.. فالتوجه صوب هدف، والعمل على
تحقيقه، هو الذي يعطي الحياة طعماً ومعنى والأحياء قيمة.. والتحرك صوب
الهدف هو الروح التي تسري في الحياة وتحرك مفاصلها، وهو البوصلة التي
تحدد وجهتها وتنظم حركتها؛ والهدف هو الذي يضبط المسار؛ والحرص
على بلوغه يشحذ الهمة، ويجمع الطاقة، ويدفع إلى إبداع الوسائل، وإنتاج
الآليات، واستكمال الحاجات واستدراكها من (الآخر)، وإلا تحولت الحياة
إلى عبث من العبث، يقول تعالى في بيان هدف الحياة والأحياء وسبب
انتظام الكون وتوازنه واستشعار المسؤولية عن الفعل: ﴿أَفَحَسِبْتُمْ أَنَّمَا
خَلَقْنَاكُمْ عَبَثًا وَأَنَّكُمْ إِلَيْنَا لَا تُرْجَعُونَ﴾ (المؤمنون: ١١٥)، ويقول مبيناً الغاية
من الخلق: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ (الذاريات: ٥٦).

فما هي أبعاد هذه العبادة، التي خُلق الإنسان من أجل أدائها؟ ما هي آفاقها، التي تشكل رسالة الإنسان في الحياة، وتحقق هدفه، وتشعره بالمسؤولية تجاه أدائها، وتغريه بالثواب على الفعل، وتحذره بالعقاب على الترك؟ وما هي طبيعة التكليف المنوطة به؟ وكيف تتحقق له معرفتها وإدراكها؟ كيف يتلقى هذه الرسالة، ويستشعر تلك المسؤولية؟ وما هي الأدوات والوسائل، التي يتعرف بها على مراد الخالق، ليكون في مستوى التكليف والمسؤولية، ويتحقق بتحمل الأمانة، ويصير أهدافه بدقة، تلك الأهداف التي تشكل له المنطلق، والمقصد، والضابط، للمسيرة الحياتية؟

ونسارع إلى القول: إن اللغة وإدراك دلالاتها ومعانيها والإحاطة بأبعادها هي الوسيلة، أو هي وسيلة الوسائل جميعاً، لإبصار حدود المسؤولية، ورؤية أبعاد التكليف، ومقاصده، ومعرفة مراد الله، ومن ثمّ الالتزام بالأحكام، للخروج من عهدة التكليف، وأداء الأمانة؛ فاللغة هي أمُّ الوسائل جميعاً، فلا يمكن لوسيلة أو أداة أن تكون فاعلة مؤدية لوظيفتها، إلا من خلال اللغة وسيلة إدراكها، وفهمها، وتفسير التفاهم والتعارف بين القائمين عليها؛ فاللغة وعاء الحركة والإبداع والاجتهاد.

ولقد عُرِفَ الإنسانُ وتميز عن غيره بأنه مخلوق مكلف، مخلوق مسؤول، والمسؤولية من لوازم حرية الإرادة والاختيار، فلا مسؤولية بلا حرية، ولا مسؤولية بدون تكليف، فالمسؤولية تكليف وتشريف.

والصلاة والسلام على النبي العربي، المبيّن عن ربه ما نزل إليه، الذي تمحورت رسالته حول بيان مراد الله وحدود التكليف للناس، قال تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ (النحل: ٤٤)، وتمخضت مهمته بالبلاغ المبين وعدم الإكراه، قال تعالى: ﴿وَمَا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا أَلْبَانُ الْعَمِيَّتِ﴾ (العنكبوت: ١٨)، فالبلاغة والإبانة، تبقى وسيلتها الأساس هي اللغة، بكل مكوناتها ودلالاتها؛ وحيث إن الرسول ﷺ هو محل الإبانة للناس والبلاغ للرسالة الإلهية، لذلك كان من لوازم هذه الإبانة أن يكون في الذروة من العرب فصاحة وبلاغة ونسباً وسمواً؛ كيف لا يكون ذلك وهو محل تلقي القرآن، الذي نزل بلسان عربي مبين؛ وكان معجزة الرسالة الخاتمة، التي انتهت إليها النبوة التاريخية واكتملت بها، ذلك أن محل الإعجاز المنوط به إبلاغه للناس يتطلب أن يمتلك الحكمة وفصل الخطاب، وأن يُؤتي المؤهل المطلوب للمهمة من امتلاك جوامع الكلم.

وبعد:

فهذا «كتاب الأمة» السابع عشر بعد المائة: «النص الشرعي وتأويله.. الشاطبي أمموجاً» للدكتور صالح سبوعي، في سلسلة «كتاب الأمة» التي يصدرها مركز البحوث والدراسات في وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة قطر، في سعيه الدائب لإعادة بناء الإنسان

الرسالي الهادف المسؤول، ومعاودة إخراج الأمة الوسط، التي تؤهلها وسطيتها للشهادة على الناس، تحمل الخير والرحمة للعالمين، وتوجه البشرية للصالح والإصلاح، وقبل ذلك كله ترميم الشخصية المسلمة، التي أصابها ما أصابها من الرضوض والكسور والتشويه، كأساس لإخراج الأمة وبناء مقوماتها، واسترداد فاعليتها، وجمع قواها، وتنمية وعيها بالمهمة الرسالية العالمية المنوطة بها، واستشعارها المسؤولية، وإدراكها أبعاد التكليف، للخلوص من الحالة الغنائية، التي ما تزال تورث البعثة والعشوائية والارتجال، والوصول إلى القناعة وعلم اليقين بأهمية التقويم والمراجعة لوسائل الدعوة وآليات الخطاب والبلاغ، واختبار مدى تحقيقها للأهداف والمقاصد.

ولعل في مقدمة الأولويات استدعاء فروض الكفاية إلى ساحة الاهتمام، كأحد الانهادات الكبيرة في بناء الأمة، وإحياء مفهومها، وإشعار الأمة بالمسؤولية الجماعية، وإشاعة مناخ التخصص في العلوم والشعب المعرفية جميعاً، وكسر حواجز التدين المغشوش، التي همشت فروض الكفاية ولم تعتبر طلبها من الدين؛ هذا الانهدام الذي أدى إلى تراجع الأمة وتخلّفها وجعلها عالة على (الآخر) الذي يقبض على عقولها اليوم ويتصرف بمقدراتها وخاماتها وإمكاناتها جميعاً؛ لأنها في حالة إفلاس علمي وثقافي لا تمتلك الخبراء ولا المتخصصين الذين يقومون بحياتها، علماً بأن فروض الكفاية هي دين من الدين، أو هي تدين لا يقل قيمة وثواباً

عن الفروض العينية، إذا لم يتجاوزها؛ لأن نفع وثواب فرض العين يعود على الفرد، فهو في المحصلة واجب فردي، بينما فروض الكفاية هي واجبات اجتماعية، تتطلب قدراً كبيراً من الإخلاص والإيثار والاحتساب لأن نفعها وثوابها يعود على الأمة جميعاً، ويخلصها القيام بها من الإثم والمسؤولية وما يورث التساهل بشأنها من الوهن والبوار، هذا إضافة إلى أن فرض الكفاية يتحول إلى فرض عين بالنسبة لمن اختاره وارتحل إليه وتخصص فيه.

لذلك فقد لا نستغرب، ونحن نعاني من حالة التخلف، ونعيش مرحلة التخلف، أن تفرز ذهنية التخلف وتدبّن التخلف شيئاً من الأنانية والانكفاء على الذات وتعطيل الإحساس بفروض الكفاية، والحيلولة دون التوجه إليها، وإدراك قيمتها في عملية تحقيق الاكتفاء الذاتي للأمة وبناء منعتها وكفائتها، وتمكينها من أداء دورها الرسالي من على منابر متنوعة ومتعددة ومؤثرة، وهي المنابر التخصصية.

فالمأساة الحقيقية اليوم أن ذهنية التخلف قد وصلت ببعضهم إلى الاستشعار بالذنب من التوجه إلى هذا التخصص أو ذاك، والعزم على مغادرة هذه الفروض والتخصصات، التي قد أخذت من عمره سنوات وأموال، إلى التكسب في المساجد وساحات الدعوة والإرشاد، التي قد لا يحسنها، وكان تلك التخصصات لا تحقق له التأثير والدعوة والإرشاد،

لكن بوسائل وأدوات فاعلة في المجتمع (!) ولا يمكن أن نعزو ذلك إلا إلى التخلف والعجز الذي أفرز الإنسان (الكَلْبُ)، العالة على أمته ومجتمعه، حتى ولو تحصل على بعض التخصصات المعرفية؛ لأن كل فاقد للبوصلية ودليل العمل يصبح عاجزاً عن إِبصار مهمته ودور تخصصه في التغيير، عاجزاً عن رؤية الآليات والوسائل التي تجعله قادراً على وضع تخصصه في خدمة دعوته وعقيدته.. كما أن التخلف والعجز، الذي يفرز الإنسان (الكَلْبُ) يَغيبُ، في الوقت نفسه، الإنسان (العَدْلُ)، الذي يبصر أهدافه ومقاصده في الحياة، وينبت حيث يُزرع، وينتج حيث يُوضع.

وما أزال أذكر، بهذه المناسبة، أثناء زيارتي لأمريكا، في أوائل الثمانينيات، ودعوتي من قِبَل بعض الدارسين لبعض التخصصات العلمية المتقدمة، الذي ابتعثته دولته وأنفقت عليه آلاف الدولارات ليعود مؤهلاً لتغطية حاجات بلده من القيادات التخصصية، كيف كان هذا يشعر بعقدة الذنب من هذه الدراسة، ويُقسم أنه سوف لا يقع بالخطأ الذي وقع فيه والده، وسوف يصوب هذا الخطأ بالحيولة دون أولاده وهذه التخصصات، ليكونوا دعاة.. وقد لا نستغرب أنه بعد هذا التخصص وهذه الأموال التي أنفقت عليه غادر تخصصه وترك الساحة إلى الأجنبي، وتحول ليصبح داعية، قد يعلم الناس ما لا يعلم؛ فلقد ترك ما يعلم في تخصصه إلى ممارسة ما لا يعلم (!)

وقد يكون لذلك بعض المسوغات في مجتمع التخلف وما يعترى أهله من الإصابات، ذلك أن الطريق إلى الظهور والزعامة واعتلاء المنابر قد لا يتطلب من المؤهلات إلا ارتفاع نبرة الصوت، وسماكة الخنجر، وحركة اليد، والتحكم بملامح الوجه، شدة وانقباضاً وانبساطاً له، ذلك أن الطريق إلى المنابر قصير وسهل، أما رحلة العلم والتخصص فتتطلب الكثير من الصبر، والمعاناة، ونكران الذات، والابتكار، والبعد عن الأثرة، والاحتساب، ونمو الحس الاجتماعي، لذلك نجد، في مجتمعات التخلف، أن زعامة الخطبة ما تزال هي المحور.

وقد تكون الإشكالية الكبيرة، أو الخلل الخطير بالأصل في مناهج التربية والتعليم والإعلام، وعلى الأخص فيمن يتولون شأن الأمور الشرعية، حيث نجد بعضهم يتساهلون في التنبيه والتنبيه إلى أهمية هذه الفروض الاجتماعية، وخطورة عدم الاضطلاع بها، ليندفع الناس إليها، وتنمية حسهم الديني بها، وذلك في سبيل إرضاء العامة وإثارة عواطفهم وحماستهم، وبالتالي تكثر الأتباع وتحشيد الجماهير وبناء الزعامات في الفراغ؛ والكثير منهم قد لا يدرك أهميتها فيوجه إليها، وبذلك يبقى جسم الأمة هشاً، غثائياً، استهلاكياً، عالية على الآخرين.

وما لم تتخلص من ذهنية فصل الدين عن الحياة عملياً، كما نزعهم نظرياً من أن الإسلام دين الحياة الشاملة، في كل أنشطتها وشعبها

ومجالاتها، ونستشعر المسؤولية عن هذه المجالات، وأنه يمثل القيم الضابطة لرحلة الحياة، وتحقيق مقاصدها، وأن الدين إنما شرع لبناء الدنيا وإقامة عمراتها، بكل مكوناتها، وأن سلامة هذا البناء هي - دون سواها - الموصلة إلى الحياة الطيبة في الآخرة، فسوف تستمر حالة الخبال والضلال والضباع، ونحن نظن أننا نحسن صنعا.

إن توسيع مفهوم العبادة نظرياً وعملياً وتربوياً، ليشمل سائر التخصصات المعرفية المطلوبة لبناء الحياة وإقامة العمران، وتقدم نماذج تثير الاقتداء، لتحقيق النقلة الذهنية واليقين بأن استدراك الفروض الكفائية من التحقق بالتخصصات المتعددة المترافق مع المرجعية الشرعية، هو الذي سوف يردم هوة التخلف، ويعيد البناء، ويجعلنا في مستوى إسلامنا وعصرنا.

فإذا جاز لنا أن نقول: بأن طلب العلوم الشرعية والالتزام بالفروض العينية هي الأساس، الذي يجعل الفرد في مستوى إسلامه ويؤهله ليكون لبنة صالحة فاعلة في الأمة والمجتمع، فإن استدراك التخصصات جميعاً وإحياء الفروض الكفائية هي التي تجعل الأمة في مستوى عصرها، وهي التي تضع الأفراد الذين تحققوا بالفروض العينية في المواقع الفاعلة والمؤثرة في التخصصات المعرفية أو الفروض الكفائية، وبذلك تقدم حلاً عالمياً للمعادلة الصعبة، حيث يحكم العالم اليوم علم بلا دين، لا ينتج

إلا وسائل الدمار والميمنة والبيغي، ودينٌ بلا علم يغيّب العقل ويعطل الوعي ويكرس الكهانة والخرافة والشعوذة والأسطورة.

ولعلنا نقول هنا: بأن النَّفْرة للتبحر في قراءة النص الشرعي، والنظر في أحكامه، واستنباط مكنوناته وأسراره، ومعرفة عواقبه ومآلاته (تأويله) وإدراك مقاصده، هي من الفروض الكفائية، كسائر التخصصات في الشعب المعرفية المطلوبة، يقول تعالى: ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ...﴾ (التوبة: ١٢٢)، ذلك أن النفرة لاستدراك الفقه في التخصصات الأخرى قد لا تقل أهمية عن النفرة إلى التفقه في النص الشرعي، بل قد تكون من لوازم النفرة إلى الفقه بالنص الشرعي، لما لها من ضرورة للقيام بأعباء الاستخلاف الشرعي في الأرض وإقامة العمران؛ وضرورتها لم تعد خافية لمعرفة الواقع، وتحديد أبعاد استطاعة الإنسان، محل التكليف الشرعي، إذ لا قيمة للحكم المجرد إذا افتقد الإحاطة بعلم المحل أو المكان، الذي هو الإنسان.

ففهمُ الإنسان واستطاعته لا تقل أهمية عن فقه النص الشرعي والنظر في مآلاته، ذلك أن إسقاط النص على المحل دون إدراك حدود الاستطاعة التي يمتلكها الإنسان هو نوعٌ من التعسف والإساءة لمقاصد الحكم الشرعي، التي سوف تفوت حتماً، كما أنها إساءة للإنسان الذي سوف يلقي العنت من التعامل مع النص الشرعي، لذلك كان لا بد من فهم

الواقع والمحل، وسبيل ذلك هو تحصيل العلوم الإنسانية والاجتماعية، إضافة إلى فقه النص، وسبيل ذلك الاجتهاد الشرعي؛ وبذلك نكون في مستوى إسلامنا فقهاً، وفي مستوى عصرنا فهماً للواقع وكيفية التعامل معه، لأن آليات فهم الواقع وأدواته هي العلوم بشقّ فروعها، وبذلك فقط تتحول من إسقاط الأحكام بعيداً عن النظر في محالها وفي إمكانية تحقيق مقاصدها إلى تنزيل الأحكام في ضوء واقع الحال وضوء الاستطاعات، التي تشكل أساس التكليف.

إن من الخطورة بمكان غياب المقاصد، وغياب الإجابة عن السؤال الكبير دائماً: لماذا هذا العمل، وكيف يكون الأداء، وما هي العواقب المحتملة له؟ ذلك أن غياب النظر في الحكم والعواقب والمآلات، والنظر إلى الأحكام على أنها قواعد ذهنية مجردة تمارس بشكل آلي بعيداً عن إدراك ما يترتب عليها، انتهى بالاجتهاد إلى العزلة عن واقع الحياة وتحقيق مصالح العباد.

ولعلنا نقول: إن إِبصار المقاصد وإدراك العواقب وحسن تقدير المآلات يشكل، من بعض الوجوه، معياراً دقيقاً لاختبار حسن تنزيل الحكم على محله؛ يشكل قياساً موضوعياً للفعل الفقهي أو للاجتهاد الفقهي؛ لأن المقايسة المجردة بشكل آلي قد تخرج الحكم عن حكمة تشريعه ومقاصده في الخلق، فيتحول من تهذيب للإنسان إلى تعذيب له.. لذلك رأينا الفقهاء يعدلون في كثير من الأحيان عن القياس، الذي هو

قياس فرع على أصل لاتحاد العلة بينهما، إلى الاستحسان وهو العدول عن القياس لحكمة أو مصلحة تقتضي ذلك العدول؛ لأن تطبيق القياس بإطلاق، بشكل آلي، دون هذا الملح قد يفوت المصلحة، وهكذا.

فالمقاصد من جهة، والمنطلقات الشرعية من جهة أخرى يشكلان المعيار المنهجي وضابط الإيقاع العملي للحيلولة دون الخلل وتقويت المصالح لعملية الاجتهاد الشرعي.

فالمقاصد تشكل الرؤية الكلية، والمحور الذي تدور في فلكه جميع فروع الفقه ومسائله، ولا تند عنه، وهي التي تخلّص الاجتهاد من البعثرة والجنوح، بسبب من المقايسة المجردة بعيداً عن استصحاب الغايات، تلك المقايسة التي تخرج في كثير من الأحيان عن الأهداف، التي من أجلها كان التشريع، لذلك نرى أنه إذا كان للقياس والاجتهاد مقوماته، فإن من شروط ذلك تحقيق المقاصد والوصول إلى الأهداف، فتحقيق المقاصد هو معيار اختبار دقة المسيرة الاجتهادية.

إن الكثير من العلماء في تراثنا الفقهي تبخروا وامتدوا بالفروع والقياس والاجتهاد، والقليل القليل جداً الذين توجهوا إلى استصحاب المقاصد من النص الشرعي.. ولئن كانت المقاصد مدركة عند الكثير من أئمة الفقه العظام دون أن يدونوها ويفردوها بأبواب خاصة من فقههم، فإن الفضل في هذا الباب يرجع إلى الإمام الشاطبي، رحمه الله، الذي جاء

في القرن السابع الهجري، حيث أفرد لهذا الفقه، فصولاً خاصة به، وجعله باباً من أبواب أصول الفقه، انعكس على كثير من قواعد الأصول، بما في ذلك التعامل مع دلالات اللغة؛ بل لعل دلالات اللغة كانت خير معين له لاكتشاف هذا النظر الفقهي الدقيق؛ ونظراً لأهمية مباحث المقاصد، التي أصّل لها ومهد الطريق إلى إدراكها الإمام الشاطبي فقد جعلها الإمام الطاهر بن عاشور، رحمه الله، علماً قائماً بذاته، وليست أحد مباحث أصول الفقه.

وبالإمكان القول: بأن لفت النظر إلى أهمية مقاصد الشريعة، كثمرة لدلالات الألفاظ، وكمحور أساس للاجتهاد، أحدث تغييراً مهماً في شروط الاجتهاد وأدوات المجتهد، ودفع الكثير من الطلبة والباحثين والدارسين إلى التنبيه إلى هذا الجانب المهم من العملية الاجتهادية، حيث شكلت المقاصد عند الشاطبي، وهي العقل، والدين، والنفس، والنسل، والمال، الذي جاء الشرع لحفظها وحمايتها، والتأكيد أن حياة الإنسان وسعادته لا تستقيم إلا بها؛ لأنها تشكل الضرورات الخمس، أو مقاصد الشريعة في الخلق، الأساس الذي انطلق منه الباحثون والدارسون لبيان أبعادها في المجالات الإنسانية المتعددة ومحاوله اعتبار أن الأولويات تقتضي الامتداد بالمقاصد وإدراك أبعادها فيما وراء ذلك، فالضروريات في الحياة تتغير، الأمر الذي يدفع للاجتهاد في كشف مقاصد جديدة، سواء في

بجال الضروريات أو الكماليات أو التحسينات، فكان ذلك مرافقاً لكل اجتهاد، مهما جل أو دق.

ولا شك أن العربية، أو معهود العرب في الخطاب، أو ما يمكن أن نطلق عليه دلالات الألفاظ هو الأداة الأساس لفهم مراد الشارع وحدود تكليفه والتعرف إلى مقاصد هذا التكليف.

وهنا إشكالية فكرية أو ثقافية قد يكون من المفيد التوقف عندها قليلاً بمقدار ما يسمح المقام، وهي أن الإسلام رسالة عالمية وخطاب تكليفه عالمي للناس جميعاً، وإن كان عربي الخطاب فهو عالمي الرسالة، وأن إدراك تكاليفه وفهم مقاصده إنما يتحدد من خلال العربية، لغة التنزيل، وليس ذلك فقط وإنما تتحدد دلالات الألفاظ العربية في هذا الخطاب من خلال ما كان معهوداً للعرب في عصر التنزيل من الدلالات والمعاني للخطاب، يقول تعالى: ﴿ نَزَّلَ بِهِ الرُّوحَ الْأَمِينُ ﴿١٧٦﴾ عَلَيَّ قَلِيلًا لِيُكَلِّمَ الَّذِينَ يَشَاءُ وَيُذَكِّرَ الَّذِينَ لَمْ يَرْجِعُوا إِلَى اللَّهِ ﴾ (الشعراء: ١٩٣-١٩٥).

ولدفع هذه الإشكالية نسارع إلى القول: بأن اللغة، أية لغة، هي فعل كسي، يمكن أن يتحصل لكل إنسان يجد ويجتهد في تعلمها، وليس أمراً قسرياً، وأنها بمقدور كل إنسان، وليست حكراً على جنس أو لون أو قوم، وأن مهمة الرسول ﷺ أن يبين للناس ما نزل إليهم، وللناس لغات شتى ولهجات متنوعة، فكيف، والحال هذه، يدركون الخطاب العربي ويلتزمون بتكاليفه؟

ونعاود القول: بأن الإجابة عن ذلك أن اللغة أمر كسبي تعليمي، ولا أدل على ذلك من أن الكثير ممن أرادوا معرفة هذا الدين وآمنوا به تسارعوا إلى تعلم العربية حتى صاروا علماء فيها ومعلمين لها، ينازلون أهلها، في أدق التفاصيل اللغوية، بل ويرتادون آفاقاً لم يُسبقوا إليها، ويقدمون إضافات ومدركات لافتة للنظر ومحركة للعقل، بل لعل وضع المعاجم، التي تحدد دلالات الألفاظ وتعرف بمعهود العرب في الخطاب، وتحمي اللغة من التبثر والانفلات، وبيان دلالات مفردات القرآن، والبحوث في الفروق اللغوية، والاجتهادات الفقهية، والتأويل والتفسير جاءت في كثير من الأحيان من غير العرب.

وعندما تكون اللغة هي لغة العقيدة والحضارة والعلم يسارع الناس إلى التضلع بها وتعلمها، ولسنا بحاجة إلى لفت النظر اليوم إلى ما بلغته اللغة الإنكليزية، وكيف يتهافت الناس على تعلمها، ولو على حساب اللغة الأم؛ لأنها اليوم أصبحت لغة العلم والتكنولوجيا والدبلوماسية والسياسة والاقتصاد... وأن الكثير من المدركات العلمية والمصطلحات الدبلوماسية والقانونية والدولية اليوم لا يمكن أن تتحقق إلا بتعلم الإنكليزية، فهل يعيب العلوم والتكنولوجيا ويحاصر امتدادها أن لسانها إنكليزي؟ فالناس باتوا يقبلون على تعلمها، من حديثي السن حتى الكهولة؛ لأنها أصبحت حاجة معرفية وضرورة علمية وسمعة حضارية،

وأنها بوابة العلم والمعرفة، وأن الإنتاج العلمي والثقافي من أهلها
أو المتحدثين بها يستدعي الآخرين لتعلمها بأي ثمن، حتى بات الذي
لا يعلمها غريباً في قومه وليس في العالم؟

فما بالناس بالعربية، لغة العقيدة والرسالة والمصير.

فاللغات تحمي الأمم وتحيا بها، وأن عجز الأمة وتخلفها وتراجعها
ينعكس بالدرجة الأولى على اللغة.

وقد نرى هنا أن العربية لولا أنها لغة العقيدة والعبادة والتاريخ
والتراث والحضارة ولغة القرآن وهذا المخزون الحضاري الكبير والتاريخ
العريق لأصبحت أترأ بعد عين، وعلى الأقل لغيّبتها اللهجات العامية
والألفاظ الأعجمية المولدة، وكان اللغة توبخ عجزنا وتقول:
«فلا تلو موني ولوموا أنفسكم».

ولعل مما تميزت به العربية أهليتها لحمل الرسالة الخالدة الخاتمة، ذلك
أن الخلود يعني القدرة على الإنتاج في كل زمان ومكان وإنسان،
والاستيعاب لحركة الحضارة ومعطياتها في كل زمان ومكان، حتى
يرث الله الأرض ومن عليها، فاختيار العربية لتكون لغة الرسالة الخالدة
وما وسعته على القرون المتطاولة من العطاء العلمي والحضاري له دلالاته
على قدرتها وحيويتها وخلودها أيضاً؛ وأن العجز هو في أهلها اليوم
لأنها وعاء النص الخالد الذي وصل إلينا كما نزل بطريقة علمية ومنهجية

متواترة تفيد علم اليقين، وأن من أعظم ما تمتلكه الأمة اليوم هذا النص الإلهي الصحيح الخالد القادر على الإنتاج على الزمن كلما عاد المسلمون لاستلهامه واستنطاقه واستدعائه لحل مشكلاتهم.

ومن الميزات أيضاً أن النص لم يقتصر على أنه وصلنا كما نزل، وإنما امتد صوابه وحفظه ودلالته، حيث جاء الواقع وما بُدِّل من جهود الحفظ والتدوين والجمع يجسد قوله تعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ الْحَافِظُونَ﴾ (الحجر: ٩)، لأنه لا يُعقل أن يُخاطب الناس بنصوص محرفة مزيفة؛ وقد توقف التصويب بالنبوات، فالحفظ والصحة من لوازم الخاتمية، والعطاء الدائم من لوازم الخلود.

نقول: ليست الميزة بأن وصلنا النص كما نزل، بألفاظه وأسلوبه وفواصله ومخارجه وأصواته، وإنما أيضاً كما فهم من النبوة، صاحبة مهمة البيان، الذي تحددت دلالاته من خلال معهود العرب في الخطاب، وهذه ميزة لم تتوفر لأي نص في التاريخ، سواء في ذلك وسائل الحفظ والتدوين أو من حيث تطور اللغات ومغادرتها لأصولها الأولى، والتقطيع والانقطاع والاعتراب بين أجيالها، الأمر الذي أدى إلى عدم وجود مرجعيات لرحلة اللفظ وتطور دلالاته التاريخية.

إن وجود المرجعية في اللغة العربية (معهود العرب في الخطاب)، التي تحدد دلالات الألفاظ، وتشكل المعيار، الذي يُحتكم إليه عند تناقض

المفاهيم، يحول إلى حد بعيد دون التحريف الخفي للنص الديني، الذي لحق بأهل الكتب السماوية السابقة، حيث لا مجال للتحريف اللفظي.. فالتحريف الخفي هو التأويل المزاجي، حيث الخروج بالمعنى عما وضع له اللفظ؛ إن المعنى الذي وضع له اللفظ يُحدّد من خلال (معهود العرب في الخطاب)، ولعل هذه المرجعية تعتبر إحدى الركائز الأساس لحفظ النص الإلهي وحمايته من التغيير والتحريف والحماية مما لحق بالنص الديني على مدار التاريخ، إضافة إلى مناهج الحفظ الأخرى.

فمعهود العرب في الخطاب، الذين نزل القرآن بلغتهم، هو الذي يحدد دلالات الألفاظ، ويضبط استعمالها، ويحول دون العبث بالمفاهيم؛ فالنص الشرعي حمى اللغة من الاندثار، وحُمي بها من التحريف، ولا يحسن أحد أن النص الشرعي حال دون تطور اللغة أو تطويرها، أو أن الارتباط بمرجعية معهود العرب في الخطاب حاصر اللغة وحال دون امتدادها؛ وإنما الأمر الواضح أن النص الشرعي حفظها من جانب وطورها من جانب آخر، واستخدم معظم وسائل التطوير من الاشتقاق والتعريب والتوليد للتعبير عن حالات نفسية وأخلاقية وتشريعية وقانونية وحضارية.

فالنص الذي جاء معجزاً لأهل اللغة، حاولوا بسبب إعجازه المقاربة والمطالبة، وبلغوا باللغة أمداءً وأبعاداً لم تبلغها أية لغة أخرى إلى اليوم،

بفضل النص الإلهي المعجز البليغ، ونشأت عندهم علوم في النحو والصرف والبلاغة، وليس ذلك فقط بل استطاعت اللغة أن تكون وعاء النص الشرعي الخالد المعجز، ووعاء العقل المبدع، ووعاء العلم المتسد، ووعاء الحضارة العالمية.

والمرجعية (معهود العرب في الخطاب) لا تعني الحجر وإيقاف اللغة، بحال من الأحوال، وإنما تعني المنطلقات السليمة، والجذور الممتدة، التي تحول دون النمو السرطاني الذي يؤدي إلى مغادرة الأصل ولا يستصحبه، فالتطور الإنساني والإبداع العلمي والعطاء الحضاري المتسد يتطلب التعبير عنه والتفاهم اللغوي حوله، والتواصل بين أجياله، فتوقف اللغة يعني الموت والتقطيع.

لذلك فالمطلوب التطور والتطوير المستصحب للأصل والمرجعية، ولا أدل على ذلك من أن الإسلام نفسه استخدم دلالات ومصطلحات جديدة، وطور معاني للألفاظ، وفتح الباب للنمو والتقدم، فكثيراً ما نرى بعض الألفاظ تحمل دلالات شرعية إضافية أو عرفية إلى جانب دلالاتها اللغوية، وكثيراً ما نجد في كتب العلم الشرعي التأكيد على أن المفهوم اللغوي للفظ هو كذا، والمفهوم الشرعي أو الاصطلاحي هو كذا، والارتباط واضح بين المدلولين، بمعنى أن التوليد أو إضافة معاني جديدة لم يغادر الأصل وإنما انطلق منه.

والذي نتصوره، أن ألفاظ اللغة يمكن أن تحتل معاني كثيرة، وتكون حياتها مستمرة، مع الحفاظ على خصائصها الولادية، أو مرجعيتها، شريطة أن لا تعود على دلالاتها الأصلية بالنقض أو الإلغاء.

أما الذين يلقون بعجزهم عن الامتداد والتنمية والإبداع على اللغة فلا شأن لهم لا في اللغة ولا في غيرها من آفاق التقدم، ولا يخرجون عن أن تكون عقولهم في آذانهم يشكلون رجوع الصدى (للآخر)؛ لأن اللغة هي الوطن، وهي الهوية، وهي الذات، وهي حاضن العقل، وأداة العلم، ووسيلة التواصل بين الأجيال، وهي الذاكرة، وهي محرك الإحساس والإدراك، وهي كائن حي ينمو ويستمر ويستعصي عن الموت.

وليس أقل من ذلك خطراً بعض الفلسفات الهزيمية، التي تشيع أن العربية لغة الدين وأن محلها المعابد، كالسريانية واللاتينية والرومانية القديمة، وأن الإنكليزية لغة العلم والحضارة؛ فالعربية لغة المعبد والإنكليزية لغة المعهد والمصدر، وكأن العربية لم تكن لغة العلم والمعهد والمسجد والحضارة والتقدم؛ لكنها إفرزات الهزيمة والوهن الحضاري، إضافة أن الذهاب وراء هذا الرأي سوف ينتهي باللغة إلى ترانيم وأصوات محاصرة، لا تُدرَك ولا تُفهم على الزمن من الجماهير التي ذهبت إلى لغات أخرى.

وشيء آخر لا يقل إنمياً وخطورة، وهو الفصل بين التفكير والتعبير وتجاوز دلالات الألفاظ ومعهود العرب في الخطاب، والتقليل

من شأن ذلك وأهميته، حيث القول: إن الأصل أن يكون التفكير إسلامياً مهما كان نوع التعبير، وبذلك يكتفى بحفظ الفاتحة لأداء الصلاة (!) ولا ندرى، أدوات التفكير وأوعيته ومحركاته ودقة التعبير عنه، من أين تأتي إن لم تتوفر من اللغة الأم، صوتاً وإيقاعاً ودلالة واستبطاناً ومعماراً وأداة تواصل؟

فاللغة غذاء التفكير، وأداة التعبير، ووسيلة التواصل، وسبيل التفاهم وبناء النسيج الذهني الثقافي والاجتماعي، وبناء القاعدة المشتركة، وأهم عوامل تشكيل الأمم.

والإسلام لم يقيم وزناً للون والعرق والجنس؛ لأنها أمور قسرية، لكنه لم يتنازل عن اللغة كأمر كسبي يحقق البناء الذهني والمعرفي أو التكاملي للأمم، ولعلنا نقول: إن الحالة الذهنية المبعثرة والفاقدة للهدف والمقصد، التي يعززها ويفرزها التخلف، تشكل هذه الأعراض من الغنائية والوهن والتباس الوسائل بالأهداف.

وهنا قضية قد يكون من المفيد أن نعرض لها بالقدر البسيط، وهي أن النص الشرعي، القرآن والحديث، إنما يشكل بأصله خطاباً عاماً ميسراً للأمم، يقول تعالى: ﴿وَلَقَدْ بَرَّرْنَا الْقُرْآنَ لِلذِّكْرِ فَهَلْ مِنْ مُدَكِّرٍ﴾ (القمر: ١٧)، وهذا الخطاب العام للأمم جميعاً، يشكل لها رؤية، وينتج ثقافة، ويشكل مناخاً حاضماً للتوجه والنفرة لجميع أنواع العلوم والمعارف،

إلا أنه في الوقت نفسه يعتبر خطاباً للنخبة القادرة على إدراك الدلالات واستنباط الأحكام وبيان مراد الله من عباده وبيان مقاصد التشريع؛ فالنخبة تُنتج وتستنبط، والأمة تُنجز وتنفذ، استجابة لقوله تعالى: ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ...﴾، وقوله تعالى: ﴿وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ الْأَمْنِ أَوْ أَلْحَافٍ أَذَاعُوا بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنبِطُونَهُ مِنْهُمْ...﴾ (النساء: ٨٣). فكل مسألة ترد إلى أولي أمرها وأهل علمها، لتحليلها، واستنباط حلولها، وكيفية التعامل معها.

ويبقى معهود العرب في الخطاب يشكل توصلاً للأجيال، يمكنها من استيعاب تراثها، وتصور ماضيها، وامتلاك الثروة الكبيرة من الإمكان الفكري والعطاء الحضاري للامتداد صوب المستقبل.

وهذا الكتاب يضع لبنة منهجية في البناء العلمي والثقافي القاصد المرتكز إلى دلالة اللغة، ولا يمكن أن يعتبر إعادة إنتاج لعطاء قلتم من القرن السابع عشر الهجري، وإنما هو استدعاء لرؤية مبكرة، واستحضار لأ نموذج كان صاحبه رائداً في تأصيل مقاصد الشريعة، التي جاءت ثمرة لدلالات الألفاظ وأصبحت تشكل المحاور الرئيسة لكل فهم وفقه واجتهاد وتجديد وتطوير، ذلك أن الكتب المنهجية والتأسيسية والتأصيلية تبقى حية لا يتجاوزها الزمن، وتشتد الحاجة إليها في حالة التبعثر والتضليل الفكري

والتقافي، ومحاولات التطاول على المعرفة، وزيادة حملة الفقه وغياب
الفقهاء، وبروز المتحمسين وغياب المتخصصين، للخروج من نفق التخلف
والتراجع الثقافي.

إن مثل هذه النماذج المنهجية تبقى مطلوبة لمعالجة الخلل، وإعادة
حالة التوازن، التي تمكّن من الرأي السديد والصائب، وتفتح نافذة في
جدار التخلف والعجز، لعل الأمة تؤوب إلى قيمها الخالدة، تستأنف
إبصار مقاصدها، فتتحفّ لاستدراكها، وتعزم على الإقلاع من جديد
لإعادة البناء.

ولله الأمر من قبل ومن بعد.

المقدمة

إنَّ البحث في النصِّ اللغوي، ووسائل التَّعبير به قصد تبليغ المقاصد، أو إدراكها، هو بحث فيما يقرب الفهم، ويسهِّله بين العباد، ومما تُدفع به أسباب التَّنافر، والشَّقاق. ومن النَّفع العظيم، والخير العميم أن يبحث الإنسان في تلك النصوص اللغوية، وسبل الإفهام بها بين العباد تيسيراً لمهمة التعارف، والتآلف بينهم: ﴿وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا﴾ (الحجرات: ١٣).

ويحتي هذا محاولة للوقوف على بعض أساليب التعبير عن المقاصد، وطرقه، من خلال النصوص اللغوية، ومحاولة صياغتها في جملة أسس ومبادئ يُرجى أن تُمكن من الفهم الصَّحيح لمقاصد النصِّ، وتساعد في محاولة إبلاغ هذه المقاصد للآخرين، وإفهامهم بها. ويتمُّ استقصاء تلك الأسس والمبادئ من خلال تراث رائد المقاصد الشرعية، وممثليها الإمام أبي إسحاق الشَّاطبي، رحمه الله؛ وذلك باستقراء ما نُشر له من مؤلفات. ولتحقيق هذا الهدف، فقد جاء البحث في ثلاثة فصول؛ ومدخل تمهيدي تناول إشكالية البحث، وأسئلته، وأهميته، ثم الأهداف المرجوة منه، وحدوده، والمنهج المتبع فيه، وتعريف بالشَّاطبي، مع إشارة إلى الدِّراسات السَّابقة التي تناولت الموضوع؛ سواء في فكر الشَّاطبي، أم في المقاصد، أم في موضوع علاقة اللغة بالمقاصد.

وجاء الفصل الأول بمثابة الأرضية الممهّدة للولوج إلى فكر الشاطبي، رحمه الله، وفيه عولجت علاقة الفكر الأصولي بالفكر اللغوي، مستناراً في ذلك بآراء الشاطبي بالخصوص. ثم كان الفصل الثاني، الذي حاولت فيه تحديد المبادئ اللغوية الشاطبية مستخلصة من جملة مؤلفاته المطبوعة، ومحاولة صياغة تلك الآراء الشاطبية في جملة أسس ومبادئ عامة تساعد في فهم النص اللغوي عموماً، والنص اللغوي الشرعي خصوصاً، وتحديد مقاصده وغاياته.

ويأتي الفصل الثالث ليكون بمثابة الميدان التطبيقي لتلك الأسس، والمبادئ المستخلصة من خلال تحليل جملة نماذج من النصوص اللغوية الشرعية تشمل القرآن والسنة، لكونهما ميدان عمل الشاطبي، وقد كانت غاية دراسته بيان كيفية فهمهما فهماً صحيحاً، والوقوف على مقاصدهما وأغراضهما. وألحقت البحث بالخاتمة.

والله نسأل العفو، عن كل زلل أو خطأ، ونرجوه أن يبلغنا مقاصدنا، وهو الهادي إلى سواء السبيل.

مدخل تمهيدي

تكاثرت الصِّحاح وتنوَّعت، معلنةً عن الجديد في كل آن وحين، وبأشكال مختلفة، دون مراعاة لواقع الأمة وتاريخها العريق، بل وُجد من يتنصَّل من ذلك التاريخ كلُّه بدعوى التَّجديد والمعاصرة! وتأتي أهمية البحث في تراث الأمة على مدى سنوات عطاء أبنائها في الكشف عن نتاجاتهم المتنوعة، قصد إبرازها في ثوب جديد يساير العصر، ومحاولة الاستفادة منها في فهم المسائل الحضارية، والاستعانة في الوقت نفسه بأدوات البحث في الوقت الحاضر ولوازمه.

ويأتي هذا البحث، محاولةً لاستقراء نتاج أحد مفكِّري الأُمَّة ومنظِّريها، الإمام أبي إسحاق إبراهيم الشَّاطبي، رحمه الله، قصد الوقوف على نظريته وأدواته في فهم النصوص الشرعية، وهي أدوات مكنته من الإسهام في تطوير أصول علم قائم بذاته، وبنظريته تلك عُصِّدَتْ جهوده فتحاً جديداً في علم أصول الفقه الذي يمكن أن يسمى (علم الدَّلالة الشرعي).

ويسعى البحث إلى الاستفادة من نظريته تلك في محاولة صياغة أسس ومبادئ تسهم في تحليل النصوص اللغوية للوقوف على مقاصدها وغاياتها. والحال أن الكلَّ يتَّفَق على أهمية إسهام المسلمين الأوائل في استجلاء

مدلولات النُصوص اللُّغوية، والوقوف على مقاصدها، وربطها بواقع حياتهم العملية.

لذلك، يحاول هذا البحث الإجابة عن سؤال رئيس مفاده:
ما المبادئ اللُّغوية التي اعتمدها الشَّاطِبيّ، رحمه الله، في تقديم اتجاهه المقصدي في أصول الفقه؟

وتتفرع عن هذا السؤال أسئلة أخرى هي:

١- كيف نظر الشَّاطِبيّ، رحمه الله، إلى اللغة؟ وكيف تعامل معها في دراسته الأصولية؟

٢- ما أثر نظره للغة في نظريته المقصدية؟ وما أثر نظره المقصدية في تشكيل فكره اللُّغوي؟

٣- كيف يمكن استثمار الفكر اللُّغوي لدى الشَّاطِبيّ، رحمه الله، في دراسة اللغة العربية، وتحليل نصوصها والوقوف على مقاصدها، وأهدافها؟

وتكمن أهمية هذا البحث في أنه استقصاءٌ لِنِتايجِ أحد مفكّري الأمة و منظرٍها، بقصد الوقوف على الجانب المعرفي اللُّغوي له، وإبراز أفكاره اللُّغوية في قراءة النصوص اللُّغوية، قراءةً توفقنا على غاياتها ومقاصدها. وتطبيق هذه الآراء في إجراء التحليل اللُّغوي المقصدي للنصوص.

وتُعَدُّ معرفة جهود الأولين في التعامل اللُّغوي مع النصوص الشرعية قصد الوقوف على غاياتها نماذج حيّة للتطبيق اللُّغوي، وتُعَدُّ مجالاً واسعاً

يمكن أن يفيد منه دارس اللغة العربية؛ بالوقوف على نماذج حيّة لتحليل أوجه الاستخدام اللغوي.

ويروم هذا البحث تحقيق الأهداف الآتية:

- ١- البحث في الأسس والمبادئ التي وُضعت في فهم نصوص القرآن الكريم، إسهاماً في خدمة لغته، وفهم رسالته.
- ٢- تحديد الأسس اللغوية في التعامل مع النصوص الشرعية، تأكيداً للعلاقة القائمة بين الشريعة واللغة العربية.
- ٣- محاولة الاستفادة من الأسس التراثية في فهم النصوص الشرعية في إبراز مبادئ حديثة لفهم الخطاب اللغوي.
- ٤- محاولة استخلاص مبادئ الفكر اللغوي وأسس عند الشاطبي، رحمه الله، من خلال أعماله المنشورة، ومحاولة تقديم صياغة منهجية لها.
- ٥- محاولة تطبيق الآراء والأسس المستفادة من الشاطبي، رحمه الله، في تحليل النصوص الشرعية تحليلاً يراعى فيه معهود العرب في لغتها ومقاصد الشارع.

فهو يقتصر على دراسة الآراء اللغوية الواردة في مؤلفات الشاطبي، رحمه الله، المنشورة، ويستعين بما كُتب حول فكره الأصولي واللغوي في صياغة الأسس والمبادئ التي اعتمدها في إبراز اتجاهه الأصولي المقصدي، ولكنه يستعين بآراء علماء آخرين في محاولة تقديم تحديد أولي للفكر اللغوي لديه. كما يقدم نماذج تطبيقية لتلك الأسس، والمبادئ اللغوية المستخلصة.

وقد اعتمدت في هذا البحث المنهج الاستقرائي التحليلي، الذي يقرأ نصوص المؤلف، ويحاول الوقوف على جزئيات فكره اللغوي، ويحاول تحليلها وصياغتها في شكل أسس، ومبادئ لغوية توصل بالتحليل اللغوي إلى إبراز المقاصد من النصوص.

- أهم مصطلحات البحث:

١- المقاصد: مقاصد الشريعة، ومقاصد الشارع، والمقاصد الشرعية كلها عبارات تستعمل بمعنى واحد. والمراد بمقاصد الشريعة: «الغايات التي وُضعت الشريعة لأجل تحقيقها، لمصلحة العباد»^(١). وقد «يعبر عن المقاصد بالمعاني، أو الحكم، أو العلل»^(٢). والمقاصد قد تكون «ضرورية» أو «حاجية» أو «تحسينية»^(٣).

٢- المقصدي (أو الفكر المقصدي): اتجاه يهتم بما يحقق الغايات التي وضعتها الشريعة لتحقيق المصالح التي تعود إلى العباد في دنياهم وأخراهم من خلال النصوص التي تتحدث عن الطاعات، والمعاملات، وسائر التصرفات، وبيان المفاسد التي تدل عليها النصوص التي تتناول المخالفات في المعاملات، وسائر التصرفات^(٤).

(١) الريسوني، أحمد، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، ط ٢ (الرياض: الدار العالمية للكتاب الإسلامي، ١٩٩٢م) ص ٧.

(٢) المرجع السابق، ص ٨، ١٣.

(٣) الشاطبي، الموافقات في أصول الشريعة، ٨/٢.

(٤) ينظر: عبد السلام، أحمد شيخ، «نحو منهج لغوي مقصدي في التعامل مع نصوص الوحي»، مجلة التجديد، الجامعة الإسلامية العالمية، ماليزيا، السنة الثالثة، عدده، ١٩٩٩م، ص ١٣٩-١٦٨.

٣- التحليل اللغوي التطبيقي (المراعي فيه معهود العرب في لغتها): منهج لغوي يقوم على تحليل النصوص تحليلاً لغوياً للوقوف على مقصد النص ومغزاه، وهدفه، وحكمته، ويهتم بإبراز الخصائص التركيبية والأسلوبية في النصوص الدينية وفقاً معهود العرب، وعاداتهم في لسانهم حال نزول القرآن الكريم، وورود الحديث الشريف.

ولعله من الأهمية الإشارة إلى أن الدراسات التي تناولت فكر الشاطبي، رحمه الله، عموماً، قليلة^(١)، وأقل منها تلك التي تناولت فكره اللغوي، ومع ذلك لا بد من التوقف عند بعضها، فللدراسات السابقة أهميتها التي تكمن في أنها تحدّد للباحث الأرضية التي يجب أن ينطلق منها ويبدأ، وتكشف له ما كتب في موضوعه، وما لم يكتب؛ فتجنبه التكرار وضياح الجهد، والوقت.. ويمكن القول: إن ما اطلعت عليه من دراسات زادني حثاً وتحفيزاً على الكتابة في هذا الموضوع.

(١) من بين الذين تناولوا فكر الشاطبي بالدراسة والتحليل الباحث يونس صوالحي الذي تناول مجالاً من مجالات إبداع الشاطبي وهو مبدأ الاستقراء الذي اعتمده الشاطبي منهجاً قائماً بذاته في استنباط الأحكام من النصوص، وفي التنظير لأصول الفقه، مع إشارات عابرة من الباحث لحديث الشاطبي عن اللغة وتناوله إياها في أبحاثه. ولكنه لم ترد إشارة إلى علاقة اللغة بالاستقراء والاستنباط، ينظر:

Yunus, Soualhi, Al-Imam Al-Shatibi's Induction: from mere conjectures to methodic status, A Master thesis-presented to Kuliyyah of Islamic Revealed Knowledge and Human Sciences, International Islamic University, Malaysia, 1995, p159-178.

ويعُدُّ محمد خالد مسعود من أهمِّ الذين تناولوا الإمام الشَّاطِبيَّ لغويًّا أكثر منه أصوليًّا؛ وتجسد ذلك واضحاً في بحثه الذي بيَّن فيه أنَّ الإمام الشَّاطِبيَّ تناول نظرية اللُّغة أو «نظرية الدِّلالة في اللُّغة» وأنَّه كان ينظر إلى اللُّغة بأنَّها نظام متماسك، وليست مجرد كلمات مجتمعة فقط^(١). ولكن معالجة الكاتب لنظرية المعنى أو «نظرية الدلالة» لم تكن مكتملة، ولم تعط للقرارئ صورة واضحة عمَّا سماه بمبادئ النَّظرية والنَّماذج التَّحليلية لها، بل اكتفى بعرض وتحليل لبعض ما طرحه الشَّاطِبيُّ، رحمه الله، من آراء لغوية في كتابه «الموافقات».

وفي علاقة العربية بالشَّريعة، والنصوص الفقهية، نَبَّه العلماء إلى أنَّ صحَّة فهم الشَّريعة والاجتهاد فيها، واستنباط أحكامها، والوقوف على مقاصدها، متوقِّفة على حذق اللغة العربية والتمكُّن منها، حتى يكون المجتهد في معرفة الأحكام الشرعية مجتهداً في اللسان العربي، وفي معرفة معهود العرب في ألفاظها الخاصة وأساليب معانيها^(٢).

(١) ومما أثار إليه الباحث محمد خالد مسعود أيضاً أنَّ الشَّاطِبيَّ قد أظهر اهتماماته باللُّغة العربية في بعض أبحاثه الأخيرة -لم أجد للباحث دليلاً واضحاً على تأخر بحوثه اللغوية- التي تحمل عناوين لغوية مثل: «شرح على خلاصة في النحو»، وهو شرح لأنثية ابن مالك، و«كتاب أصول النحو»، و«عنوان الاتفاق في علم الاشتقاق». ينظر:

Masud, Muhammad Khalid, *Shatibi's Theory of meaning*, Occasional papers, Islamic Research Institute Islamabad, Pakistan, 1994, p5-16

(٢) الشَّاطِبيُّ نفسه أشار إلى ذلك، وألح عليه، ينظر: الشَّاطِبيُّ، أبو إسحاق إبراهيم، الموافقات في أصول الشَّريعة (القاهرة: دار الفكر العربي، د.ت) ٦٤/٢ و ١١٨/٤.

ومثال ذلك ما ذكره جمال الدين عطية^(١) من أهمية القواعد اللغوية في تفسير نصوص الكتاب والسنة واستخراج الأحكام منها، مبرزاً المكانة التي تحتلها اللغة في كتب الدراسات الفقهية، ولكن دون أن يشير الكاتب إلى الشَّاطِطِيّ، رحمه الله، أو غيره من الأصوليين، ودورهم في توظيف اللغة في استنباط الأحكام، إذ كان هدفه إبراز هذه العلاقة بشكل عام.

كما أشار أحمد شيخ عبد السلام^(٢) إلى أهمية معرفة اللغة العربية والوقوف على معهود العرب في استعمالها، وأثر ذلك في فهم الشريعة الإسلامية عموماً وفي الاجتهاد خصوصاً، مشيراً إلى اشتراط الشَّاطِطِيّ العلم بالعربية إن تعلق الاجتهاد بالاستنباط من النصوص، وعدم اشتراط ذلك إن تعلق بالمعاني من المصالح والمفاسد مجردة عن اقتضاء النصوص لها.

وأشار إلى أن سعة المعرفة اللغوية العربية لدى المشتغل في الدراسات الشرعية-خصوصاً- عامل مؤثر في سعة معرفته الشرعية؛ فالعلاقة بينهما علاقة طردية، كما وصفها الباحث (أحمد شيخ عبد السلام).

(١) عطية، جمال الدين، التنظير الفقهي، ط١ (مطبعة المدينة، ١٩٨٧م) ص ١٠٩.

(٢) عبد السلام، أحمد شيخ، «أثر المعرفة اللغوية العربية في توجيه الدراسات الشرعية وتطورها»، مقال نشر في: ملكاوي، فتحي حسن وأبو سل، محمد عبد الكريم، كتاب بحوث مؤتمر علوم الشريعة في الجامعات، ط١ (عمان: المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ١٩٩٥م) ٢/٥٥٣-٥٩٥.

ويُنَّ توفيق أسعد حمارشة^(١) من خلال تساؤله عن العلاقة القائمة بين الوسيلة والغاية، وبين الوعاء والمحتوى، الصلة الوثيقة بين اللغة والشريعة، وأن الاهتمام بالشريعة من غير اللُّغة شبيهٌ بمحاولة إدراك الغاية من غير وسيلة! وأن دراسة اللغة بعيداً عن الشريعة هي تحويلٌ للوسيلة وجعلها غاية. وفي ذلك التوضيح تأكيد منه للعلاقة الوطيدة بينهما.

وأكد محمد معدي^(٢) أهمية الأساليب العربية في فهم معاني النصوص، واستنباط أحكامها الشرعية، وتوضيح مقاصدها^(٣)، حتى يتدبّر الناس ما تهدف إليه من أغراض وغايات تنفعهم في دينهم ودنياهم. وأشار إلى اهتمام علماء أصول الفقه باستقراء تلك الأساليب اللغوية والوقوف على ضوابطها وقواعدها، قصد الاستفادة منها في استنباط الأحكام من النصوص اللغوية.

(١) حمارشة، توفيق أسعد، «علاقة علوم الشريعة باللغة العربية»، في: المرجع السابق، ١٨١/١-٢٢١.

(٢) معدي، محمد، «علاقة للعلوم شرعية باللغة العربية» في المرجع لسابق، ٤٩٧/٢-٥٣٠.

(٣) على ذكر المقاصد، ولعلاقتها بالشاطبي رائد المقاصد، أشير هنا إلى أنه كانت هناك إشارات من بعض الباحثين إلى اهتمام الشاطبي بالمقاصد، وبسبب القول فيها، وتأثيره فيمن جاء بعده، ومن هؤلاء حامد العبيدي، وعبد المجيد الصغير، وأحمد الريسوني الذي أشار أيضاً إلى ضرورة أخذ النصوص بمصالحها، والتزام حدود قواعد اللغة العربية في فهم مقاصد النصوص. ينظر على التوالي: العبيدي، حمادي، الشاطبي ومقاصد الشريعة، ط١ (بيروت: دار قتيبة للطباعة والنشر، ١٩٩٢م) ص ٢٧-٤٢، ١١٩-١٣١؛ والصغير، عبد المجيد، الفكر الأصولي وإشكالية السلطة في الإسلام: قراءة في نشأة علم الأصول ومقاصد الشريعة، ط١ (دار المنتخب العربي، ١٩٩٤م) ص ٤٤٣-٤٤٧؛ الريسوني، أحمد، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، ط٢ (الرياض: الدار العالمية للكتاب الإسلامي، ١٩٩٢م) ص ٢٧١-٢٧٣.

الشاطبي

نشأته.. ومؤلفاته

١ - التعريف بالشاطبي^(١):

هو أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي، الغرناطي، الشهير بالشاطبي، رائد المقاصد الشرعية وممثلها. اتفق المترجمون له على أنه نشأ وعاش بقرنطة، وبها توفي سنة (٧٩٠هـ)، بعد أن هاجر إليها أهله وعاشوا بها في عهد ملوك بني الأحمر، وفي زمن كان فيه فساد الحكم السياسي جلياً واضحاً، والصراع الدموي على السلطة على أشده؛ فكثرَت الدسائس والقتل والنهب، وانتقل ذلك على الحياة اليومية فأفسدها، وبات الانحلال الخلقي طابعاً لها و«كثرَت البدع، وعمَّ ضررها، واستطار شررها، ودام الانقلاب على العمل بها، والسكوت عنها، فصارت كأنها سنن مقرّرات وشرائع من صاحب الشرع محررات، فاختلط المشروع منها بغيره، فصار الراجع إلى محض السنة كالخارج عنها»^(٢).

(١) ينظر: الريسوني، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، ص ٩٠-٩٧؛ التتيكتي، أحمد بابا، نيل الإبتهاج بتطريز السديباج، وضع هوامشه وفهارسه: طلاب من كلية الدعوة الإسلامية، ط ١ (طرابلس: كلية الدعوة الإسلامية، ١٩٨٩م) ص ٤٨-٥٢؛ العبيدي، الشاطبي ومقاصد الشريعة، ص ١١-١١٦.

(٢) الشاطبي، الاعتصام، ضبط وتصحيح أحمد عبد الباقى، ط ٢ (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩١م) ٢٤/١ (بتصرف)؛ وينظر: العبيدي، الشاطبي ومقاصد الشريعة، ص ٣٣.

وقد تفضَّى داء المذهبية، وما يتصل به من أخلاق الرِّية والتَّعصب
والمداهنة. وفي هذه البيئة المريضة ظهر الشَّاطِبيّ، رحمه الله، فحمل لواء
دعوة إصلاحية جعل قوامها الرجوع إلى الكتاب والسنة وسيرة
السلف الصالح.

من الفنون العلمية التي خصَّ بها نفسه وبرع فيها براعة فائقة، ثلاثة
هي: الأصول، والفقه، واللُّغة، وله مشاركة واسعة في الحديث والتفسير،
ولكنه كان أصولياً بالدرجة الأولى، و«كان يغلب عليه الزُّهد والورع
والتَّمسك بالكتاب والسنة، والتُّفوق الشَّديد من البدع وأهلها»^(١).

٢- من شيوخه^(٢):

أ- الأندلسيين:

أبو عبد الله بن محمَّد بن الفخَّار البيري، الذي كان معجباً بذكاء
الشَّاطِبيّ، وإثارته لمسائل في اللُّغة لا يستطيع التَّنُّبُّ إليها من كان في مثل
سنِّه، وأبو جعفر محمد الشَّقُوري، وأبو سعيد بن لبّ، مفتي غرناطة،
وخطيبها، وأبو عبد الله محمَّد البلنسيّ، وأبو عبد الله محمَّد اللُّوشيّ.

(١) التبتكتي، نيل الابتهاج بتطريز الديباج، ص ٤٨، وينظر أيضاً: العبيدي، الشَّاطِبيّ
ومقاصد الشريعة، ص ١٤.

(٢) ينظر: التبتكتي، نيل الابتهاج بتطريز الديباج، ص ٤٨-٤٩؛ العبيدي، الشَّاطِبيّ
ومقاصد الشريعة، ص ٦٣-٨٤؛ الريسوني، نظرية المقاصد عند الإمام الشَّاطِبيّ،
ص ٩٠-٩٢.

ب- الوافدين (المغاربة):

أبو عبد الله الشَّريف التلمسانيّ، وأبو عبد الله محمَّد المقرَّب (الجدّ)،
وأبو القاسم السبتيّ (رئيس العلوم اللسانية)، وأبو علي منصور الزَّواويّ
(شيخ الشَّاطبيّ في الأصول)، وشمس الدِّين بن مرزوق التلمسانيّ،
وابن مرزوق الخطيب (الجد).

٣- من تلاميذه^(١):

أبو يحيى محمَّد بن عاصم، وأخوه القاضي الفقيه أبو بكر محمَّد
ابن عاصم، والشَّيخ الفقيه أبو عبد الله البيانيّ، وأبو جعفر القصَّار،
وأبو عبد الله المجاريّ.

٤- من مؤلفاته المطبوعة^(٢):

أ- الموافقات: يُعد من أعظم كتب الشَّاطبيّ وأشهرها، ويقع في
أربعة أجزاء - الجزء الثالث منها في المقاصد - سَمَّاه مؤلِّفه بعنوان (التعريف
بأسرار التكليف)، ثم عدل عن هذه التسمية إلى (كتاب الموافقات) بسبب
رؤيا رآها أحد الشيوخ من ذوي الخطوة، والاحترام عنده!! وقد وُصِف
الكتاب بأنه لا ندَّ له^(٣) في باب (أصول الفقه وحكم الشريعة وأسرارها).

(١) ينظر: التبتكي، نيل الابتهاج بتطريز الديباج، ص ٥٠؛ العبيدي، الشاطبي ومقاصد
الشريعة، ص ٩٣-٩٤؛ الريسوني، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، ص ٩٣-٩٥.

(٢) العبيدي، المرجع السابق، ص ٩٧-١٠١؛ الريسوني، المرجع السابق، ص ٩٣-٩٥.

(٣) التبتكي، نيل الابتهاج بتطريز الديباج، ص ٤٩؛ وينظر: الريسوني، نظرية المقاصد
عند الإمام الشاطبي، ص ٩٤.

ب- الاعتصام: يقع في جزأين مخصصين لإنكار البدع والمحدثات،
وبيان أحكامها وما يتعلق بها من المسائل. وضمَّنهما مباحث في أصول
الفقه، كمبحث المصالح المرسلة والاستحسان .

ج- الإفادات والإنشادات: يضم طرفاً ومُلحاً ونوادر أدبية، وقد
حقَّقه محمد أبو الأحناف.

د- (فتاوى الشَّاطِبيِّ): جملة فتاوى متفرقة أجاب بها الشَّاطِبيُّ
سائله، جمعها حديثاً وحقَّقها محمد أبو الأحناف.

هـ - من المؤلفات غير المطبوعة^(١):

أ- كتاب المجالس: يعد شرحاً لكتاب البيوع من صحيح البخاري
(مفقود).

ب- شرح الألفية: كتاب في النحو، جعله شرحاً لألفية ابن مالك
(يجري تحقيقه بمركز البحوث بجامعة أم القرى).

ج- عنوان الاتفاق في علم الاشتقاق: كتاب في علم الصِّرف وفقه
اللُّغة (مفقود).

د- أصول النَّحو: كتاب في قواعد اللُّغة من صرف ونحو
(مفقود).

(١) ينظر: الريسوني، نظرية المقاصد عند الإمام الشَّاطِبيِّ، ص ٩٦.

الفصل الأول

علاقة الفكر الأصولي بالفكر اللغوي

- مفهوم الفكر اللغوي:

الفكر اللغوي: هو الآراء والتصورات ووجهات النظر المتعلقة بالظاهرة اللغوية، وباستخدام اللغة في مختلف وظائفها وفق منهج معين. وحدّه: أن يوقفنا على حقيقة الظاهرة اللغوية، ويحدّد العناصر التي تتألف منها، والأسس التي تقوم عليها، ويبيّن العلاقة التي تربط هذه العناصر فيما بينها من جهة، وعلاقتها بما عداها من ظواهر إنسانية من جهة أخرى في إطار الكون الكبير المحيط بها، ويبيّن نتائج تلك العلاقة^(١).

(١) ينظر: السامرائي، إبراهيم، التطور اللغوي التاريخي، ط٢ (بيروت: دار الأندلس للطباعة والنشر والتوزيع، ١٩٨٣م) ص ١٣؛ زكريا، ميشال، بحوث ألسنية عربية، ط١ (بيروت: المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ١٩٩٢م) ص ١١؛ عبد السلام، «نحو منهج لغوي مقصدي في التعامل مع نصوص السوحى»، مجلة التجديد، ص ١٣٩-١٦٨؛ ظاظا، حسن، اللسان والإسمان، ط٢ (دمشق: دار القلم؛ بيروت: الدار الشامية، ١٩٩٠م) ص ١٣.

- مفهوم الفكر الأصولي:

مجموعة الآراء والتصورات والمبادئ التي تشكل علم أصول الفقه، وتُدرَّب الأصولي للتعامل مع الخطاب الشرعي ومصادره، وفق منهج معين من أجل وضع «أسس وقواعد قنّدي المجهتد إلى النظر الصّحيح، والاستنباط السّليم»^(١)، وتجنّب الخطأ حين التعامل مع الدليل الشرعي.

مكانة البحث اللّغوي في علم الأصول:

علم الأصول: «عبارة عن أدلة الأحكام، وعن معرفة وجود دلالتها عن الأحكام من حيث الجملة لا من حيث التفصيل»^(٢)؛ فهو «العلم بالقواعد التي تبين طريقة استخراج الأحكام من الأدلة»^(٣)، والمقصود

(١) الخفيف، علي، «الاجتهاد في الشريعة الإسلامية»، بحث منشور في: الاجتهاد في الشريعة الإسلامية وبحوث أخرى، بحوث مؤتمر الفقه الإسلامي الذي عقد بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، سنة ١٣٩٦هـ/١٩٨٤م، ص ٢١١.

(٢) الغزالي، أبو حامد محمد، المستصفى في علم الأصول، ترتيب وضبط: محمد عبد السلام عيد الشافعي، ط١ (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٣م) ص ٥؛ ينظر أيضاً: الرازي، فخر الدين محمد بن عمر، المحصول في علم أصول الفقه، دراسة وتحقيق: طه جابر العلواني، ط٢ (بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٩٩٢م) ٨٠/١.

(٣) أبو زهرة، أصول الفقه (القاهرة: دار الفكر العربي، د.ت) ص ٥.

بالدليل هنا هو «الَّذِي يُمْكِنُ أَنْ يُتَوَصَّلَ بِصَحِيحِ التَّنْظَرِ فِيهِ، إِلَى الْعِلْمِ»^(١). وقد كان ظهور هذا العلم نتيجة الرَّغْبَةِ في خدمة الشريعة الإسلامية، وسعيًا لوضع قوانين وقواعد تضبط التعامل مع النصِّ الشَّرْعِيِّ لفهم معانيه، والوقوف على دلالاته، واستنباط الأحكام الشَّرْعِيَّةِ مِنْهُ^(٢)، وتطبيقها على واقع الحياة العملية للمسلمين.

ومن المعلوم « أن أساس الأحكام الأول هو كتاب الله وما جاء مبيناً له من سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وهما بلغة العرب»^(٣) التي تعدُّ من ضوابط الفهم والتأويل للخطاب الشَّرْعِيِّ، وأنَّ الجهل بأدوات الفهم اللُّغَوِيَّةِ يعدُّ العائق الأول أمام استخراج الأحكام، وإدراك المقاصد الشَّرْعِيَّةِ^(٤). لهذا «احتلت القواعد اللُّغَوِيَّةُ دائماً مكاناً بارزاً في كتب أصول الفقه، بسبب أهميتها في تفسير نصوص الكتاب، واستخراج الأحكام منها»^(٥).

-
- (١) الرازي، المحصول في علم أصول الفقه، ٨٨/١، الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم ابن علي، اللُّعْمُ فِي أَصُولِ الْفِقْهِ، تحقيق وتقديم محيي الدين ديب مستور ويوسف علي بديوي، ط١ (دمشق: دار الكلم الطيب؛ بيروت: دار ابن كثير، ١٩٩٥م) ص ٣٥.
- (٢) ينظر: أبو زهرة، أصول الفقه، ص ١٣-١٤؛ قاسم، يوسف، أصول الأحكام الشَّرْعِيَّةِ، ط٢ (القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٩١م) ص ١٧-١٩؛ شعبان، زكي الدين، أصول الفقه الإسلامي (جامعة الكويت، د.ت) ص ٩-١٠.
- (٣) ثلبي، محمد مصطفى، أصول الفقه الإسلامي (بيروت: دار النهضة العربية للطباعة والنشر، ١٩٨٦م) ص ٢٣.
- (٤) ينظر: الصغير، الفكر الأصولي وإشكالية السلطة في الإسلام، ص ٤٧٢.
- (٥) عطية، التنظير الفقهي، ص ١٠٩.

أَتَجَّه علماء الأصول إلى وضع قواعد لغوية لفهم النصوص الشرعية، واستنباط الأحكام منها، منطلقين من مبدأ أن هذه النصوص هي نصوص عربية؛ ولا بدَّ لفهمها والاستنباط منها أن يكون المستنبط «عليماً باللسان العربي، مدرِكاً لدقائق مرامي العبارات فيه، وطرق الأداء، من تعبير بالحقيقة أحياناً، وتعبير بالجاز أحياناً أخرى، ومدى الدلالة في كل طريق من طرق الأداء، لأن هذه المعرفة لها مداها في فهم النصوص، وتبيين الأحكام منها»^(١).

وقد أشار الشافعي (ت ٢٠٤هـ) إلى أهمية العلم باللسان العربي في عملية الاجتهاد؛ فالقرآن «نزل بلسان العرب دون غيره؛ لأنَّه لا يَعْلَم من إيضاح جُمَل علم الكتاب أحدٌ جهل لسان العرب، وكثرة وجوهه، وجماع معانيه وتفرُّقها، ومن علِمه انتفت عنه الشُّبه التي دخلت على من جهل لسانها»^(٢).

وأكد الشاطبي، رحمه الله، أهمية اللغة العربية حين التَّعامل مع نصوص القرآن والسنة؛ فما دامت لغتهما عربية، جارية على أساليب كلام العرب، لزم كل من أراد التَّعامل معهما فهماً واستنباطاً أن يكون

(١) أبو زهرة، أصول الفقه، ص ١٠٤.

(٢) الشافعي، محمد إدريس، الرسالة، تحقيق وشرح، أحمد محمد شاكر، ط ٢ (القاهرة: دار التراث، ١٩٧٩م) ص ٥٠.

عارفاً باللسان العربي، بالغاً فيه مبالغ العرب، أو مبالغ الأئمة المتقدمين، ومن عديم ذلك لزم التقليد دون الاجتهاد^(١). وقد عدَّ ابن عاشور (ت ١٩٧٣م) «المعرفة بعلوم اللغة العربية، وبأفانين القول، وأساليب الخطاب، المدخل الأول لفهم معاني القرآن، وتبيين مقاصده، واستنباط أحكامه»^(٢).

- العلاقة بين الفكر اللغوي والفكر الأصولي:

من المؤكّد أن «الدّرس اللّغوي عند العرب غير مقصور على اللّغويين؛ لأنّ المتكلمين والمفسرين وعلماء أصول الفقه يشاركونهم في كثير من مناحي علمهم»^(٣)؛ لأنّ موضوع البحث كان دوماً النصّ ومعناه.. والأصوليون (علماء أصول الفقه) أكثر الطوائف الإسلامية عناية بدراسة المعنى، وعنايتهم في ذلك قد تفوق عناية اللّغويين أنفسهم، حتى ليتجلّى أن تتبّع ما عند هؤلاء الأصوليين من البحث اللّغوي الملمّ بكثير من مباحث

(١) ينظر: الشاطبي، الموافقات، ١/٤٤٠، ٢/٥٨، ٥٩، ٨٢، ١٦٢، ٣/٣٤٦، ٤/١١٥، ١١٨، ١٦٢، والاعتصام، ٢/٤٧١، ٤٧٣.

(٢) ابن عاشور، محمد الطاهر، مقاصد الشريعة الإسلامية، تحقيق ودراسة محمد الطاهر الميساوي، ط ١ (د. ن: البصائر للإنتاج العلمي، ١٩٩٨م) ص ٢٩.

(٣) نيهان، عبد الإله، بحوث في اللغة والنحو والبلاغة، ط ١ (حمص: مطبعة اليمامة، ١٩٩٥م) ص ٢٦.

علوم العربية، قد يكون أجدى من بحث أصحاب اللغة أنفسهم^(١) في ربط البحث اللغوي بالمجالات الشرعية؛ فالفكر اللغوي لديهم يعني «عقد بحوث في المبادئ اللغوية، أي في حقيقة اللفظ وأقسام دلالاته، وفي أقسام المفرد، وفي الحقيقة والمجاز،... وفي مبدأ اللغات وطرق معرفتها»^(٢).

و«للأبحاث اللغوية أثر واضح في أحكام الفقه الإسلامي، وارتباط الأحكام الفقهية بالمسائل اللغوية، في مناح شتى؛ من أبرزها العلاقة بينهما في الاشتراك والتضاد، وفي العموم والخصوص، وفي الإطلاق والتقييد»^(٣).

والعلاقة القوية بين الفكر اللغوي والفكر الأصولي تتمثل في أن المعرفة اللغوية إحدى آليات التفكير، وإحدى وسائل الاستنباط، وبها يمكن إزالة اللبس أو الغموض الذي قد يوجد بالنص اللغوي، أو الوقوف على مقاصده.

(١) ينظر: حمودة، طاهر سليمان، ابن قيم الجوزية: جهوده في السدرس اللغوي (الإسكندرية: دار الجامعات المصرية، د.ت) ص ١٧١؛ البقري، أحمد ماهر، ابن القيم اللغوي (الإسكندرية: منشأة المعارف، د.ت) ص ٥٩.

(٢) نبهان، بحوث في اللغة والنحو والبلاغة، ص ٣٢.

(٣) السعدي، عبد القادر، «علاقة الشريعة باللغة العربية» بحث منشور في: ملكاوي، وأبو سل، بحوث مؤتمر علوم الشريعة في الجامعات، ١/٢٢٣-٢٣٤.

- أسس الفكر اللغوي عند الشاطبي:

انطلاقاً من أن «الشريعة المباركة عربية، لا مدخل فيها للألسن العجمية»^(١) وأن «القرآن نزل بلسان العرب على الجملة»^(٢)، وأن ما يتوقف عليه المطلوب مطلوب^(٣)، وبياناً للمكانة التي تحتلها النصوص الشرعية، وتأكيذاً منه اعتبارها مصدراً للعقل وسلطة عليه؛ أخذ الشاطبي، رحمه الله، يبيّن آراءه اللغوية التي يمكن أن تزيد في تأصيل مبادئ فهم النصّ، وإيضاح معانيه، والوقوف على دلالاته ومقاصده. وأول وسيلة لذلك هي معرفة اللسان الذي نزل به ذلك النصّ. ومادام القرآن عربياً فإنه يُسلك في فهمه، والاستنباط منه، مسلك معهود العرب في تقرير معانيها، ومنازعتها في أنواع مخاطباتها.. ويتحدد معهود العرب عند الشاطبي بفهم العرب حال نزول القرآن «باعتبارهم كانوا الأقرب إلى مناهل اللغة، والأدرى بقرائن الأحوال»^(٤). وإنّ أيّ تجاوز لذلك المعهود، والاكتفاء بتأويل اللفظ، والفهم منه على حسب الهوى، فإنه تخرّص مُؤداه إلى سوء التّأويل، وفساده^(٥).

(١) الشاطبي، الموافقات، ٦٤/٢.

(٢) المصدر السابق.

(٣) ينظر: المصدر السابق، ٥٦/١.

(٤) المصدر السابق، ٣٤٠/٣، ٣٥١.

(٥) ينظر: المصدر السابق، ٤٤/٣، ١٠٣/٢-١٠٤، والاعتصام، ٤٠٣/٢.

ومحاولة لاستيعاب تلك الآراء، والتصوّرات اللغوية الشّاطبية،
وتسهيلاً لإدراكها، وتيسيراً لصياغتها في جملة أسس ومبادئ؛ فإنه يمكن
لمُ شتاتها، وضمُّ أجزاءها في جملة مباحث لغوية هي:

١- أنواع المعنى:

يكاد يكون أهم موضوع لغوي شَغَلَ فكر الشّاطبي هو الحديث عن
المعنى، بل إنَّ جلَّ آرائه اللُّغويّة تدور حول هذا الموضوع، وما ذلك
إلا تأسيساً منه لأدلة أصول الفقه على أسس ثابتة، و«محاولة تفويت
الفرصة على كلّ من يريد تأويل النصّ "أيديولوجياً" ليشهد لصالح
اختياراته»^(١)، وذلك لا يكون إلا بمحاولة ضبط دلالة النصّ، ومقاصده
التي قد توقفنا على مقاصد الشّرع^(٢). ومن ثمَّ يرى أنَّ دلالة الألفاظ على
معانيها في اللُّغة العربية لها وجهان^(٣):

الأول: من جهة كون الألفاظ والعبارات مطلقة تدل على معانٍ
مطلقة، وتسمى (دلالة أصلية). وعلى مستوى هذه الجهة دون الجهة
الثانية، يمكن التّرجمة من لغة إلى أخرى^(٤).

الثاني: من جهة كون الألفاظ والعبارات مقيّدة تدل على معانٍ
خادمة للأصلية، وتسمى (دلالة تابعة). ولغات الأمم تلتقي في الجهة

(١) الصغير، الفكر الأصولي وإشكالية السلطة في الإسلام، ص ١٨٢.

(٢) الشّاطبي، الموافقات، ٣٤٦/٢.

(٣) المصدر السابق، ص ٦٦.

(٤) ينظر: المصدر السابق، ص ٦٨.

الأولى دون الثانية؛ لاشتراك المعاني بينهما على هذا الوجه دون الثانية. وبالعكس فإن اللغات تتخصّص، وتحدّد مظاهرها وأساليبها على مستوى الدلالة في الوجه الثاني، وما تميّز به كل لغة عن الأخرى في مجال استخدام أساليبها، وصيغها، وطرقها في الدلالة^(١).

ثم قسّم الشاطبي، رحمه الله، الألفاظ من حيث دلالتها على العموم والخصوص، وحسبما تدل عليه في أصل الوضع إلى (ينظر الشكل ١)^(٢):

١- ما تدل عليه الصيغة (اللفظ أو العبارة) في أصل وضعها على الإطلاق، وهو (الاعتبار القياسي).

٢- بحسب المقاصد الاستعمالية التي تقضي العوائد بالقصد إليها، وهو (الاعتبار الاستعمالي). وهذا ينقسم أيضاً، بحسب بقاء الدلالة على أصل الوضع، أو عدم بقائها، إلى:

أ- الحقيقة اللغوية: وذلك حين بقاء الدلالة على أصل الوضع. وهي لا تغني وحدها في الوقوف على مقاصد الشرع، بل لا بد أن يضاف إليها المعرفة بالدلالة الشرعية الطارئة على معهود العرب؛ حينئذ يمكن الوقوف على

(١) المصدر السابق، ص ٦٧.

(٢) ينظر: المصدر السابق، ٢٦٨/٣-٢٧٤ تجدر الإشارة هنا إلى أن الشاطبي يلتقي في تقسيمه الثلاثي لدلالة الألفاظ على معانيها، مع كل من الغزالي (ت ٥٠٥)، والسيوطي (ت ٩١١) وللإطلاع على ذلك ينظر في: الغزالي، المستقصى في علم الأصول، ص ١٨٢-١٨٣؛ والسيوطي، المزهري في علوم اللغة، تعليق وضبط محمد أحمد جاد المولى بك وآخرون (صيदा: منشورات المكتبة العصرية، ١٩٨٦م) ١/١٦؛ وينظر أيضاً ما أشار إليه حمودة، طاهر سليمان في كتابه: دراسة المعنى عند الأصوليين، (الإسكندرية: الدار الجامعية، د. ت) ص ١٠١-١٠٨.

مقاصد الشَّرْع^(١). مثال ذلك: كلمة «الصلاة» التي تعني في أصل الوضع الدعاء، أو التعظيم، ثم قيِّدت دلالتها في الشرع بالعبادة المخصوصة^(٢).

ب- الحقيقة العرفية: في حالة عدم بقاء الدلالة على أصل وضعها، واكتسابها دلالة حقيقية أخرى يحددها الوضع الاستعمالي أيضاً. ومثالها: كلمة «الظلم» التي اكتسبت بالإضافة إلى دلالتها الحقيقية الوضعية دلالة حقيقية وضعية جديدة وهي «الشرك»، ودلالتها الحقيقية الأولى تعني: وضع الشيء في غير موضعه، أو الميل عن القصد^(٣).. أو لفظ «الدابة» فالوضع فيها أنها اسم لما دبَّ من الحيوان، أو كل ماشٍ على الأرض، ولكنَّ العرف خصَّصها على ما يُركب من الدَّواب^(٤)، أو ذوات الأربع^(٥).

ج- الحقيقة الشرعية: وهي الدلالة في الاستعمال الشرعي. ومثالها ألفاظ « الصلاة، الحج، الصَّيام... » التي اكتسبت معاني شرعية، خصصتها عن معانيها الوضعية.

وفي حالة تعارض المعنيين اللُّغوي والعرفي، فإنه يرى تحكيم المعنى العرفي (الدلالة العرفية) على المعنى اللُّغوي (الدلالة اللُّغوية)^(٦)؛ أي حين

(١) الشَّاطِبي، الموافقات، ٣/٢٧٥.

(٢) ابن منظور، جمال الدين محمد بن مكرم، لسان العرب، ط١ (بيروت: دار صادر، ١٩٩٠م)، ٤٦٦/١٤ مادة (صلا).


(٣) ينظر: الشَّاطِبي، الموافقات، ٣/٢٧٣؛ والمصدر السابق، ٣٧٢/١٢ مادة (ظلم).

(٤) ابن منظور، لسان العرب، ١/٣٧٠ مادة (دبب).

(٥) ينظر: الغزالي، أبو حامد، المستقصى من علم الأصول، ٢/١٤.

(٦) ينظر: الشَّاطِبي، الموافقات، ١/٨٩.

تعارض المعنى الوضعي (القياسي) مع المعنى الاستعمالي، فالحكم للمعنى الاستعمالي، لأنه هو المعوّل عليه، وهو الذي يوضح المقصد «فالقاعدة في الأصول العربية أن الأصل الاستعمالي إذا عارض الأصل القياسي في أصل الاستعمالين: العرفي والشّرعي، كان الحكم للاستعمالي»^(١).



(الشّكل ١): بيان وضع الصّيغ العمومية

(١) المصدر السابق، ٢٦٩/٣.

وقد كان حديث الشَّاطِطِي، رحمه الله، وتركيزه على العموم والخصوص، دون أن يبيِّن صيغ كل منهما، تقديراً منه أن تلك الصيغ إنما تلتبس في مظانها من كتب اللُّغة العربية. وإنما كان الحديث عن العموم ذاته، ومن ناحية الوضع، لأنَّ «غالب الأدلَّة الشَّرعية عمدتْما العمومات»^(١)، ولأنَّ البحث فيها ينبغي عليه استنباط الأحكام من أدلَّتْها، وكذلك للإشارة إلى عدم الجمود على مجرد اللَّفظ (أو الصَّيْغَة)، مع لزوم مراعاة المقصود منه، والمراد الَّذِي يحدِّده مقتضى الحال^(٢).

وقد انطلق الشَّاطِطِي، رحمه الله، من أنَّ عناية العرب إنما كانت بالمعاني المثبوتة في الخطاب، وأنَّ المعاني نوعان: إفرادية تقوم على اللفظة مجردة عن سياقها وتركيبها، وتركيبية تقوم على ضم المعاني الإفرادية، والعبارات إلى بعضها تأدية للمعاني والمقاصد، وأنَّ ما يُعبأ به هو المعنى التركيبي دون الإفرادي، ولا يؤبه بالإفرادي إلا في حدود ما يوضح المعنى الكلِّي (المعنى التركيبي)^(٣). فكان هذا تأكيداً منه لكون الدلالة (القصد) متحكِّمة في الصيغ والأساليب اللُّغوية؛ وكون الألفاظ والصَّيْغ خادمة للمعاني، وهي مقصود العرب في لغتها^(٤).

(١) الشَّاطِطِي، الموافقات، ٢٩٠/٣.

(٢) ينظر: المصدر السابق، ٢٧١/٣.

(٣) ينظر: المصدر السابق، ٨٧/٢.

(٤) ينظر: المصدر السابق.

فإدراكنا لطبيعة ورود تلك الصيغ والتراكيب وتكوينها فيه إدراك للمعنى والمقصد^(١)، و«لا تكلف في الألفاظ والمعاني، إذ إنَّ الناس في الفهم وتأتّي التكليف ليسوا على وزن واحد ولا متقارب»^(٢) وأي تجاوز لمعهد العرب في خطابها، وفي طرق استعمال كلامها، مراعاة اللفظ دون اعتبار للمقصود منه (دلالاته) مدعاة إلى سوء التأويل^(٣).

وقد أورد الشَّاطِبي، رحمه الله، من اصطلاحات الدلالة ما بيّن أنه كان يتمثل تصوّراً خاصاً بأهمية المعنى، الذي له أثره في الوقوف على المقاصد. ومن هذه الاصطلاحات: الترادف، ويعني ظاهرة دلالة الألفاظ المفردة على شيء واحد باعتبار واحد^(٤)، والاشتراك اللفظي، وهو كون اللفظ الواحد دالاً على معنيين مختلفين فأكثر، دلالة متساوية عند أهل اللُّغة^(٥). والعموم والخصوص، والإشارة دون التصريح وهي في سنن العرب «أن تشير إلى المعنى إشارة، وتسمى إيماء دون التصريح»^(٦)،

(١) المصدر السابق، ص ٦٧.

(٢) الشَّاطِبي، الموافقات، ٨٧/٢.

(٣) الشَّاطِبي، الاعتصام، ٤٦٥/٢.

(٤) ينظر: الهمذاني، عبد الرحمن بن عيسى، كتاب الألفاظ، تحقيق، البدرابي زهران، ط ٣

(القاهرة: دار المعارف، د.ت) ص ٧٩؛ السيوطي، المزهري في علم اللُّغة وأنواعها، ٤٠٢/١.

(٥) ينظر: السيوطي، المزهري في علوم اللُّغة وأنواعها، ٣٦٩/١؛ والهمذاني، كتاب

الألفاظ، ص ١١٢.

(٦) السيوطي، المزهري في علوم اللُّغة وأنواعها، ٣٣٨/١.

و«تتكلم بالكلام ينبي أوله عن آخره، أو آخره عن أوله، وتتكلم بالشيء يعرف بالمعنى كما يعرف بالإشارة، وتسمي الشيء الواحد بأسماء كثيرة، والأشياء الكثيرة باسم واحد، وكل هذا معروف عندها، لا ترتاب في شيء منه هي، ولا من تعلق بعلم كلامها»^(١).

٢ - محدّدات المعنى:

بعد تحديده لأنواع دلالات الألفاظ والعبارات وأوضاعها، وما قد يكون مقصود العرب، وغير مقصودها، بين جملة أمور تسهم في تحديد المعنى، والوقوف على المقصد، ويكون في عدم مراعاتها جهالة وضلالة، وخروج عن المقصد إلى التخرُّص والادّعاء. وهذه الأمور هي:

أ- مراعاة النظرة الكلية، التي تربط بين أجزاء النصّ، وما يحيط به من قرائن. ومن القرائن التي تحدّد النظرة الكلية عنده: مقتضيات الأحوال، التي هي ملاك البيان^(٢). وتقوم مقتضيات الأحوال هنا، على سياق الخطاب، وما يحيط به من أسباب التّزول التي تقوم مقام مقتضيات الأحوال، فتزيل ما استشكل من كلام الله (النصّ). ومن شأن الجهل بأسباب التّنزيل، أو الغفلة عنها الوقوع في التّيّه والإشكالات، والخروج عن مقصود الآيات، ومورد الاختلاف، والخصومات. لهذا تكون معرفة

(١) الشاطبي، الموافقات، ٢/٦٦.

(٢) المصدر السابق، ٣/٢٧١، ٢٧٦.

أسباب التُّزول مما يزيل مُشكَل الخطاب^(١)، والحال أن «من شأن أسباب التُّزول التَّعريف بمعاني المنزَّل»^(٢).

ب- الاصطلاح وضبط المعاني:

نجد للشَّاطِبي، رحمه الله، محاولات في تحديد الاصطلاحات، وبيان أبعادها؛ وما ذلك إلا تقديراً منه لأهميتها، ودورها في أداء المعنى. وإنَّ «الزَّيغ في ذلك تبه وضلال؛ لأن تسمية الأشياء بغير مسمياتها تحريف للمعنى الحاصل في ذهن السَّامع»^(٣). ومن هذه الاصطلاحات:

- حدود العلم: حيث يقول: «فالتَّجاوز في حدود العلم المعلوم المؤدِّي للغرض المطلوب يخرج العلم من الإفادة إلى المَلَح والتَّرف»^(٤).

- نفس القول: ظاهره، ومعناه: باطنه، وعلة الحكم: مقصده. حيث يقول: «وبعث الله من هؤلاء (صحابه رسول الله ﷺ) سادة فهموا عن الله، وعن رسول الله ﷺ، فاستنبطوا أحكاماً فهموا معانيها من أغراض الشريعة في الكتاب، والسنة، تارة من نفس القول، وتارة من

(١) المصدر السابق، ص ٣٤٧.

(٢) المصدر السابق، ص ٣٥٠.

(٣) ينظر: الشَّاطِبي، الاعتصام، ٥٠٢/٢ - ٥٠٤.

(٤) الشَّاطِبي، الموافقات، ٨٩/١.

معناه، وتارة من علة الحكم، حتى نزلوا الوقائع التي لم تذكر على ما ذكروا، وسهّلوا لمن جاء بعدهم طريق ذلك»^(١).

- العلم الحاكم: وهو العلم الشرعي، وذلك لكون الشريعة المنزلة حجة حاکمة على الخلق، ويشمل الوسائل، والمقاصد^(٢).

وقد أورد من الاصطلاحات ما يؤسس به نظريته في الدلالة، وما يزيد من فكره الأصولي وضوحاً وجلاءً. وكأني به يوضح اللغة (الدلالة خصوصاً)، ومن خلالها تُوضّح المقاصد^(٣). وهنا أتفق مع ما أشار إليه خالد محمد مسعود، من أن الشاطبي كان يسعى إلى تأصيل نظرية في اللغة تقوم على الدلالة، وهي غاية اهتمامه، ومبتغاه^(٤).

ومن آرائه التي تزيدنا وقوفاً على فكره اللغوي؛ نظره للغة على أنها عرفية، وضعية، اصطلاحية، مكتسبة، انطلاقاً من أن ابن اللغة قد يجهل بعضها، ويحتاج إلى اكتسابها^(٥).

(١) المصدر السابق، ٦١/٢.

(٢) الشاطبي، الاعتصام، ٥٠١/٢-٥٠٢.

(٣) ينظر: الشاطبي، الموافقات، ٢٧٤/٣؛ الاعتصام، ٤٧١/٢.

(٤) ينظر:

- Masud, , *Shatibi's Theory of Meaning*, p5, 8.

- Masud, Muhammad Khalid, *Shatibi's Philosophy of Islamic Law*. Islamic Institute, International Islamic University, Islamabad, Pakistan, 1995, p 171-181

(٥) ينظر: الشاطبي، الاعتصام، ٤٧٣/٢، ٤٧٥.

- وظيفة اللُّغة:

وهي إيصال المعنى، وتبليغه إلى ذهن السامع أو المتلقي. ومن هنا يجب « اجتناب كل صيغة تخرج الذهن عن أصل المعنى، أو تشوش عليه؛ إذ المقصود الوصول في بيان المعنى إلى أقصاه، والإتيان بما يحصله في الذهن، وتحري كل صيغة تمكّن المعنى في الذهن، وتحرض السامع على الاستماع»^(١). وإن اللُّغة ذاتها - والمقصود هنا اللُّغة العربية - تعدُّ من مقومات اللسان، والأفهام^(٢)؛ إذ إنها قد تقوم لسان متعلمها، وتصوّب فهمه. وبالمقابل يمكن أن تكون خير كاشف، ودليل على شخصية مستعملها، ونسبهم؛ إذ بحسب نظرهم للغة، ومقاصدهم منها، يكون استعمالهم لها، وكيفية توظيفهم لأدواتها، تكون شخصيتهم اللُّغوية^(٣)، وتندرج هذه الإشارة في بيان علاقة التّأثير والتأثر الحاصلة بين اللُّغة والفكر.

وإن الآراء والإشارات اللُّغوية التي جاءت موزعة في ثنايا مؤلفات الشّاطبي، رحمه الله، يمكن أن يُستخلص منها جملة مبادئ، وأسس تكون عوناً لنا في الوقوف على مقاصد النصوص اللُّغوية عموماً، والنصوص الشرعية خصوصاً، وهذه المبادئ والأسس هي:

(١) الشّاطبي، أبو إسحاق إبراهيم، الإفادات والإشادات، تحقيق، محمد أبو الأجنان، ط٣

(بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٩٨٨م)، ص ١٥٧-١٥٨.

(٢) ينظر: الشّاطبي، الاعتصام، ٤٧٣/٢.

(٣) ينظر: الشّاطبي، الإفادات والإشادات، ص ١٢٩ (إفادة ٥١)؛ وكذلك: الاعتصام، ١٧٣/١.

١- اللُّغة لها أهمية في الدلالة واستنباط الأحكام؛ وذلك بما تقدمه الأدوات اللُّغوية الوظيفية من معنى وظيفي تحدده عناصره (الصوتيات، والصرف، والنحو)، ثم المعنى المعجمي الذي يتحدد بالمعجم، وهو معنى ناقص تكمله عناصر أخرى^(١).

٢- انطلاقاً من أن اللُّغة عرفية اصطلاحية وضعية، يجب مراعاة ذلك الاصطلاح، ومعهود استعمال أهل تلك اللُّغة، وطرائق التعبير عن معانيهم، وسبل تصريفها، حتى يسهل الوقوف على المقصد. فكما أنه لا يفهم لسان العرب عن طريق لسان العجم، فكذلك لا يفهم لسان العجم عن طريق لسان العرب^(٢).

٣- تُراعى النُّظرة الكلية التي تربط بين أجزاء النصّ، وما يحيط به من قرائن، وأحوال (وهي أسباب النزول في النصّ الشَّرعي). وفي استنباط الأحكام يراعى أنها تقوم على الكلية لا على الجزئية، وما جاء جزئياً فمأخذه على الكلية^(٣).

(١) ينظر: الشاطبي، الموافقات، ٤٤/١، ٨٧/٢، ١٠٣-١٠٤، ٣٧٢، ٣/٣٨٧-٣٨٨، ٤/١١٦، ٤/٤١١ وينظر: الشاطبي، الاعتصام، ٣٧٢/٢، ٥٠١؛ ولمزيد تحديد مفهوم المعنى الوظيفي الذي تحدده عناصره، وهي (الصوتيات، والصرف، والنحو)، فسي مقابل المعنى المعجمي الذي يتحدد بالمعجم، وهي معان ناقصة تكتمل بمراعاة الأحوال والقرائن؛ ينظر: حسان، اللُّغة العربية: معناها ومبناها، ط ٣ (مصر: الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٨٥م) ص ٣٤١ وما بعدها.

(٢) ينظر: الشاطبي، الموافقات، ٤٤/١، ٥٩/٢، ٦٤، ٦٦، ٨٢، ٣/٥٤-٥٥، ٧٧، ٣٤٦، ٤/١١٨ وينظر: الشاطبي، الاعتصام، ١٧٣/١، ٣٩٤-٣٩١/٢، ٤٧٠، ٤٧٣-٤٧٤، ٤٧٦.

(٣) ينظر: الشاطبي، الموافقات، ٤/١ (المقدمة)، ٤٧١/٢، ٨/٣-١٠، ١٣، ٤٧-٥٠، ٢٧٩، ٢٨٥، ٣٤٧-٣٥٢، ٣٦٦-٣٦٩، ٤١٤، ٤٦١ وينظر: الشاطبي، الاعتصام، ١٧٨/١، ١٨٣/٢، ٤٠٤، ٤٦٥.

٤- لا تكلف في الألفاظ والمعاني، ولا محاولة تحميلها مالا تحمل، إلا بالقدر الذي يوقفنا على المقصد المرام. فالتفقه إنما يكون في المعاني، والمقاصد دون الألفاظ، والعبارات. والاهتمام بهذه الأخيرة (الألفاظ والعبارات) لا يكون إلا بقدر ما تؤدّيه من معنى^(١).

٥- استنباط الحكم من النصّ الشرعي يبدأ - حسيماً تقرّر - بتحديد المقصود منه لغوياً، فإذا تقرّر فهم القضية على أساس اللغة، ينتقل إلى استنباط الحكم في ضوء ما تملّيه مقاصد الشريعة، مع مراعاة قرائن الأحوال^(٢).

٦- للسياق أهميته في تحديد الدلالة، أو المعنى المراد، وفي ربط أجزاء الكلام بعضها ببعض^(٣).

٧- من واجب الناظر في الشريعة، استحضار معانيها وحكمها (مقاصدها)، حتى يتمّ النّظر على أحسن وجه وصورة، وتُفهم الأحكام، وتُستنبط وفق ما ارتبطت به من علل، وأسرار^(٤).

(١) ينظر: الشاطبي، الموافقات، ٢/٨٤-٨٥، ٨٧-٨٩، ٣/٣٩٢-٣٩٣، ٤١٠-٤١٢؛ وينظر: الشاطبي، الإفادات والإشادات، ص ١٥٧.

(٢) ينظر: الشاطبي، الموافقات، ٢/٨١-٨٢، ٣/٣٤٠، ٣٥٨، ٣٨٢-٣٨٣؛ وينظر: الشاطبي، الاعتصام، ١/١٧٢، ٢/٤٧١-٤٧٣؛ وينظر أيضاً: أبو سليمان، عبد الوهاب إبراهيم، منهج البحث في الفقه الإسلامي: خصائصه ونقائصه، ط ١ (مكة المكرمة: المكتبة الملكية، وبيروت: دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، ١٩٩٦م) ص ٣٩.

(٣) ينظر: الشاطبي، الموافقات، ٣/١٤٠، ١٥٣، ٢٦٩، ٢٧٦، ٢٧٩، ٢٨٥، ٣٤٧-٣٥١، ٤١٣-٤١٤؛ وينظر: الاعتصام، ٢/٤٠٤، ٤٧١.

(٤) ينظر: الشاطبي، الموافقات، ١/٥١ (المقدمة)، ٣/٣١؛ وينظر: الشاطبي، الاعتصام، ١/١٦٠، ولمزيد الإطلاع ينظر: الخادمي، نور الدين بن مختار، الاجتهاد المقاصدي: حجتيه، ضوابطه، مجالاته، سلسلة كتاب الأمة، العدد ٦٥ (قطر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ١٩٩٨م) ص ١٣٤ (بتصرف).

- موقع فكره اللغوي من النظريات اللغوية التراثية والحديثة:

يبدو جلياً واضحاً من خلال ما استخلص من آراء، و ما تقرر من مبادئ وأسس، أن الشاطبي يلتقي في كثير من آرائه مع بعض الآراء التراثية، والنظريات اللغوية التي توصف بالحديثة.

أ- التراثية: يلتقي في نظره للغة على أنها عُرْف، وتواضع مع الذين يرون أن اللغة اصطلاحية، عرفية، مكتسبة، من أمثال ابن جني (ت ٣٩٢هـ)^(١)، وعبد القاهر الجرجاني (ت ٤٧١هـ)^(٢)، وابن سنان الخفاجي (ت ٤٦٦هـ)^(٣)؛ ويلتقي مع ابن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ) في تقسيمه للدلالة إلى حقيقية (أصلية)، وإضافية (تابعة) مع اختلاف كل منهما في تحديد مفهوم كل واحدة منهما؛ فالشاطبي يربطها بالوضع اللغوي، بينما ابن القيم يربطها بأداء المخاطب وتلقي المخاطب^(٤).

(١) ابن جني، الخصائص، تحقيق محمد علي النجار، ط٢ (القاهرة: مطبعة دار الكتب المصرية، ١٣٧٤هـ/١٩٥٥م) ٤٠/١.

(٢) الجرجاني، عبد القاهر، دلائل الإعجاز في علم المعاني، تصحيح وتعليق محمد رشيد رضا، ط٦ (مكتبة ومطبعة محمد علي صبيح، وأولاده، ١٩٦٠م) ص ٤٨.

(٣) ينظر: الخفاجي، أبو محمد عبد الله بن سنان، سر الفصاحة، شرح وتصحيح عبد المتعال الصعيدي (مكتبة ومطبعة محمد علي صبيح وأولاده، ١٩٦٩م) ص ٣٩.

(٤) ابن قيم الجوزية، أعلام الموقعين عن رب العالمين، ١/٢٦٤.

يرى عبد القاهر الجرجاني أن نظم الكلم يُقتضى فيه آثار المعاني، والأغراض الكامنة في النفس^(١)، فلا شك أنه سيراغى ترتيب الكلم، وطرق ورود الألفاظ والعبارات لتأدية الأغراض والمعاني الكامنة في النفس، مادامت الألفاظ أوعية للمعاني، خادمة لها، تتبعها في مواقعها^(٢). وما أشار إليه الجرجاني من تأثير المعاني على الصيغ، والتراكيب (أو كما سماها نظم الكلم) أشار إليه الشاطبي -أيضاً- مبيناً أن إدراك طريقة ورود التعابير، وتكوين التراكيب، والصيغ فيه إدراك للمعنى والمقصد، أو الأغراض التي يرومها صاحبها من خلال تراكيبه وصيغه^(٣).

ب- الحديثة: من المحدثين العرب الذين يقولون بعرفية اللغة وتواضعها، ويلتقون معه في رأيه، نجد إبراهيم أنيس (١٩٧٨ م)، ومن الغربيين دي سوسير (ت ١٩١٣م)، وسابير (ت ١٩٣٩م)^(٤). ويلتقي معه في تأكيده مراعاة مقتضيات الأحوال الإنجليزي جون فيرث

(١) ينظر: الجرجاني، دلائل الإعجاز في علم المعاني، ص ٤٦ و ما بعدها.

(٢) ينظر: المصدر نفسه، ص ٥٠؛ والشاطبي، الموافقات، ٨٧/٢؛ وينظر: الجرجاني، عبد القاهر، أسرار البلاغة، تحقيق هـ. ريتز، ط ٣ (بيروت: دار المسيرة للطباعة والنشر، ١٩٨٣م) ص ٣-٤.

(٣) ينظر: الشاطبي، الموافقات، ٦٧/٢.

(٤) ينظر: أبو شريفة، عبد القادر وأخران، علم الدلالة والمعجم العربي، ط ١ (عمان: دار الفكر، ١٩٨٩م) ص ٣١-٣٣؛ زكريا، بحوث ألسنية عربية، ص ٦٦-٦٧؛ السران، محمود، علم اللغة: مقدمة للقارئ العربي (بيروت: دار النهضة العربية، د.ت) ص ٣٤٦-٣٤٧.

(ت ١٩٦٠م) - مؤسس النظرية الاجتماعية الإنجليزية - الذي يرى وجوب اعتماد كل تحليل لغوي على ما يسمى بالمقام، أو السياق^(١). ويرى الشاطبي، رحمه الله، أيضاً أن دارس اللُّغة، والمتفقه فيها، يجب «ألا يحسن ظنه بنفسه، قبل الشهادة له من أهل علم العربية»^(٢).. و«تسمى هذه المقدرة على الإدلاء بالأحكام فيما يختص بأصولية الجمل، بالحدس اللُّغوي الخاص بمتكلم اللُّغة»^(٣). وبذلك ينال هذا المتكلم اعترافاً من مجتمع الناطقين الأصليين بهذه اللُّغة^(٤).

(١) ينظر: الشاطبي، الموافقات، ١٤٠/٣، ١٥٣، ٢٧١، ٢٧٦، ٢٧٩، ٢٧٩-٤١٣-٤١٤؛ وينظر: الشاطبي، الاعتصام، ٤٧١/٢، ٤٠٤؛ وينظر: حمودة، طاهر سليمان، ابن قسيم الجوزية: جهوده في الدرس اللُّغوي، ص ١٧٩؛ والسعران، علم اللُّغة، ص ٣١٢.

(٢) الشاطبي، الاعتصام، ٤٧٤/٢.

(٣) زكريا، بحوث ألسنية عربية، ص ٤٨، وينظر كتابه: الألسنية (علم اللُّغة الحديث) المبادئ والأعلام، ط ٢ (بيروت: المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ١٩٨٣م) ص ٥٦.

(٤) أو كما سماه تشومسكي (١٩٢٨م) بمتكلم اللُّغة. تجدر الإشارة هنا إلى أن للنقاد العرب الأوائل إشارات بشأن الرجوع إلى أهل الاختصاص للحكم على أصولية الأشياء، وصحتها؛ ومن ذلك ما أشار إليه ابن سلام الجمحي (ت ٢٣١هـ) حين حديثه عن الحكم على أصيل الشعر من مصنوعه، حيث يقول: «قال قائل لخلف: إذا سمعت أنا بالشعر أستحسنه، فما أبالي ما قلت أنت فيه وأصحابك. قال: إذا أخذت درهماً فاستحسنته، فقال لك الصراف: إنه رديء! فهل ينفك استحسانك إياه؟» ينظر في ذلك: الجمحي، محمد بن سلام، طبقات فحول الشعراء، شرح: محمود محمد شاكر (جدة: دار المدني، د. ت) ٧/١.

– أثر فكره المقصدي في تشكيل فكره اللغوي:

يظهر أثر فكر الشاطبي المقصدي في تشكيل فكره اللغوي المنطلق من فكرة مقاصد الشرع، الأصلية والتابعة، والتمثلة عنده في أقسام ثلاثة، هي: «الضروريات، ويلحق بها مكملاتها، والحاجيات، ويضاف إليها مكملاتها، والتحسينيات، ويلينها مكملاتها، ولا زائد على هذه الثلاثة»^(١). ويؤصل الشاطبي، ويؤسس من خلالها المقاصد اللغوية (الدلالة اللغوية). «فللشَّارِع في شرع الأحكام العادية، والعبادية مقاصد أصلية، ومقاصد تابعة، فأما المقاصد الأصلية فهي التي لا حظَّ فيها للمكلف؛ وهي الضروريات المعتبرة في كلِّ ملة... وأما المقاصد التابعة فهي التي روعي فيها حظُّ المكلف، فمن جهتها يحصل له مقتضى ما جُبِلَ عليه من نيل الشَّهوات»^(٢). فقد اعتبر أن «المقاصد الأصلية هي الضروريات التي لا حظَّ فيها للمكلف، بمعنى أنه ملزم بحفظها أحبَّ أم كره. وأن المقاصد التبعية هي التي روعي فيها حظ المكلف، ويدخل فيها حاجيته وكمالياته»^(٣). مثال ذلك «النكاح، فإنه مشروع للتناسل على القصد الأول، ويليه طلب السُّكن والازدواج، والتعاون على المصالح الدنيوية والأخروية؛

(١) الشاطبي، الموافقات، ٢٧/٤.

(٢) المصدر السابق، ١٧٨/٢، ٣٩٦-٣٩٧، ٢٧٩/٣؛ وينظر: الشاطبي، الاعتصام، ١٧٨/١.

(٣) الريسوني، نظرية المقاصد عند الشاطبي، ص ٣٠٢.

من الاستمتاع بالحلال، والنظر إلى ما خلق الله من المحاسن في النساء...
وما أشبه ذلك»^(١).

وهكذا الشأن في العبادات «فإن المقصد الأصلي فيها التوجه إلى الواحد المعبود وإفراده بالقصد إليه على كل حال. ويتبع ذلك التبعيد لنيل الدرجات في الآخرة، أو ليكون المتعبّد من أولياء الله تعالى، وما أشبه ذلك، فإن هذه التّوابع مؤكّدة للمقصود الأصلي، وباعثة عليه»^(٢). يبنى على ذلك أن تكون الأحكام الشرّعية المقرّرة لحفظ المقاصد الأصلية مقدّمة على الأحكام المقرّرة لحفظ المقاصد التّوابع^(٣)، مادامت المقاصد التّوابع مؤكّدة للقصد الأصلي ومقويّة لحكمته^(٤). وكما أن المقاصد التّابعة خادمة للمقاصد الأصلية ومكمّلة لها، كذلك كانت الدلالة الإضافية خادمة للدلالة الحقيقية؛ من حيث إن الأولى (الإضافية) توضّح الثانية (الحقيقية)، وتقويها، وتؤكدّها؛ فهي تكملها. ومثلما تراعى المقاصد التّابعة حين الوقوف على المقاصد الأصلية، وجب كذلك مراعاة الدلالة التّابعة التي هي خادمة للدلالة الحقيقية للوقوف على هذه الأخيرة.

(١) الشاطبي، الموافقات، ٣٩٦/٢.

(٢) المصدر السابق، ص ٣٩٨.

(٣) ينظر: الزحيلي، هبة، أصول الفقه الإسلامي، ط ١ (دمشق: دار الفكر، ١٩٨٦م) ١٠٢٦/١.

(٤) ينظر: العالم، المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، ص ١٠٢.

وبالنسبة إلى أخذ الأحكام من الدلالة الأصلية دون التابعة، يرى الشاطبي، رحمه الله، أنه لا خلاف في صحة اعتبار الدلالة الأصلية في استنباط الأحكام، والدلالة عليها؛ مادامت هي مبتغى المتكلمين، وإليها تنتهي مقاصدهم. ومثاله: صيغ الأوامر والنواهي والعموميات والخصوصيات، وما أشبه ذلك مجردة عما يصرّفها عن وضعها الأول^(١). وإنما الاختلاف في اعتبار الدلالة التابعة في الدلالة على الأحكام، أو عدم اعتبارها؟

ويصرّح الشاطبي، رحمه الله، أنه لا اعتبار للدلالة التابعة في الدلالة على الأحكام، ولا يثبت الاستدلال بها في ذلك؛ فهي مع الدلالة الأصلية بمثابة التابع مع متبوعه، أو كوصف من أوصافه، فهي مكتملة لها، ومؤكدّة، ولكن تعتبر من جهة كونها تدلُّ على معانٍ، ودلالات زائدة على المعنى الأصلي! تتمثل في «آداب شرعية، وتخلّقات حسنة»^(٢). ومثال ذلك^(٣):

١- تخلّقات حسنة بين العبد وربّه؛ تتمثل في إشعار العبد بقرب من يعبد منه، وضرورة تنزيه المعبود عمّا يمتاز به العباد من غفلة وإعراض، وتقدير عظمة المعبود، وجلاله فيزداد العبد تقديراً لربه، وتعظيماً له، وقرباً منه. واستخلص ذلك من إيراد النداء بـ «يا» أحياناً، وعدم إيراد أحياناً

(١) ينظر: الشاطبي، الموافقات، ٩٥/٢.

(٢) المصدر السابق، ص ١٠٣.

(٣) ينظر: المصدر السابق، ص ١٠٤-١٠٦.

أخرى؛ أو إيراد لفظ «الربِّ» أحياناً، وعدم إيرادِه أحياناً أخرى أيضاً، بحسب العلاقة بين العبد وربِّه، قرباً وابتعاداً.

٢- آداب في المعاملات بين العباد فيما بينهم، ومحاولة التزوُّدِ عن المساوئ، والدُّنایا؛ كالتَّصريح بالأمر التي يُستحيا من التَّصريح بها، ولزوم الكناية عنها تأدُّباً واستحياءً، كالكناية باللبَّاس أو إتيان الحرث عن الجماع، أو الكناية بالحيء من الغائط عن قضاء الحاجة، وغيرها من الكُنایات التي تحمل من السُّمو والرِّفعة ما لا يحمله التَّصريح! فيكون استخدام القرآن لها تعليماً للمسلمين لاستخدامها في التَّعبير عن مقاصدهم، وأغراضهم بأسلوب أكثر أدباً.

٣- الأدب في إجراء الأمور على العادات في التَّسبُّبات، وتلقِّي الأسباب منها، دون محاولة خرقها، أو تجاوزها مراعاة لمعتاد الجمهور، وعمومه، وتنزيلاً عند معتاد فهمه وإدراكه. ولا يكون إجراء الأمور على حسب بعض الحالات الصوفية، أو استثناءات خارجة عن إطار معتاد فهم الجمهور. وسعياً منه إلى جعل اللُّغة علمية؛ أي محدَّدة الدلالة، واضحتها، تسهيلاً لاستنباط الأحكام منها، ملائمة للوقوف على مقاصد الشَّرع، فإنه يؤكِّد مراعاة النظرة الكلِّية التي تحيط بأجزاء النصِّ وعناصره للوقوف على دلالاته. ولعلَّ ذلك نابع من نظرتَه المقصدية التي ترى ضرورة استحضار المقاصد العامة للشَّريعة الإسلامية، حين استنباط الأحكام، والوقوف على الدلالة الشَّرعية. وهذا وجه آخر من وجوه تأثير فكره المقاصدي في فكره اللُّغوي.

الفصل الثاني

قضايا لغوية شاطبية

لا يمكن معرفة طبيعة فكر شخص ما، أو الحكم على مدى علمه، أو درايته إلا إذا بسطت تلك الأفكار، وأُبديت تلك الآراء. وتناول فيما يلي المبادئ اللغوية الشاطبية على وجه الخصوص، مع الاستفادة من آراء علماء آخرين في توضيح هذه المبادئ.

- العلاقة بين المعرفتين اللغوية والشرعية:

مادام القرآن والسنة عربيين، جارين على أساليب كلام العرب، وجب للتعامل معهما، واستنباط الأحكام منهما «الدربة في اللسان العربي»^(١). ومن هنا كانت معرفة لغة العرب «الباب الأول من أبواب فقه الشريعة»^(٢)؛ إذ أوحاها الله إلى رسوله على لسان العرب، فوجب أتباع معهودهم «وعرفهم المستمر في لسانهم، فلا يصح العدول عنه في فهم الشريعة، وإن لم يكن ثم عرف فلا يصح أن يجري في فهمها على ما لا تعرفه، وهذا جارٍ في المعاني، والألفاظ، والأساليب»^(٣).

(١) الشاطبي، الموافقات، ٣/٣٤٦؛ وينظر أيضاً، ١/٤٤.

(٢) المصدر السابق، ٢/٥٩، ١/٤٤.

(٣) المصدر السابق، ٢/٨٢، ٥٨، ١٦٢، وينظر: ١/١٦٠ والشاطبي، الاعتصام، ٤٧١/٢.

ويرى الشاطبي «أن على الناظر في الشريعة، والمتكلم فيها، أصولاً وفروعاً، أن لا يتكلم في شيء من ذلك حتى يكون عربياً، أو كالعربي في كونه عارفاً بلسان العرب، بالغاً فيه مبالغ العرب، أو مبالغ الأئمة المتقدمين، كالخليل وسيبويه... وليس المراد أن يكون حافظاً كحفظهم، وجامعاً كجمعهم، وإنما المراد أن يصير فهمه عربياً في الجملة، وإن لم يبلغ ذلك، فحسبه في فهم معاني القرآن التقليد»^(١)، وذلك إذا تعلق الاستنباط من النصوص مباشرة. ولكن إذا تعلق الاستنباط بالمعاني من المصالح، والمفاسد مجردة عن اقتضاء النصوص لها، فلا يحتاج إلى معرفة العربية، بل يلزم فيه العلم بمقاصد الشرع من الشريعة جملة، وتفصيلاً^(٢).

المعرفة اللغوية إذاً، سبيل إلى طلب فهم الشريعة، «ولا سبيل إلى تطلّب فهمها من غير هذه الجهة»^(٣) فإذا «فرضنا مبتدئاً في فهم العربية، فهو مبتدئ في فهم الشريعة، أو متوسطاً فهو متوسط في فهم الشريعة، والمتوسط لم يبلغ درجة النهائية، فإن انتهى إلى درجة الغاية في العربية كان كذلك في الشريعة»^(٤). فالعلاقة بينهما طردية، أو هي علاقة «المقصد

(١) الشاطبي، الاعتصام، ٤٤٧٣/٢؛ وينظر: الشاطبي، الموافقات، ١١٥/٤، ١١٨.

(٢) ينظر: الشاطبي، الموافقات، ١٦٢/٤.

(٣) المصدر السابق، ٦٤/٢.

(٤) الشاطبي، الموافقات، ١١٥/٤.

بالوسيلة»^(١)، أو علاقة «الوعاء بالمحتوى»، فهل يمكن الوصول إلى الغاية، أو الوقوف على المقصد بدون الوسيلة؟ ذلك ما تصوّره الشَّاطِبي، رحمه الله.

علاقة اللفظ بالمعنى:

شغلت العلاقة بين اللَّفْظِ والمعنى اللُّغَوِيِّين، كما شغلت الأصوليين، وقد سبقت الإشارة، في آراء الشَّاطِبي اللُّغَوِيَّة إلى أَنَّهُ كان يسعى إلى تأسيس نظرية لغوية تقوم على مراعاة المعنى، والمقصد الذي تؤدِّيه الألفاظ، والصيغ. ويتضح ذلك في الآتي:

أ- دور العرف العربي في فهم معاني الخطاب:

يؤكد الشَّاطِبي ضرورة معرفة معهود العرب في لسانها، لفظاً، ومعنى، وأسلوباً، ووجوب الالتزام بذلك المعهود، أو العرف العربي في فهم الشريعة، وأَنَّهُ لا يصح أن يجري في فهمها على ما لا تعرفه العرب. ومن معهودها أمَّا « لا ترى الألفاظ تَبْعداً عند محافظتها على المعاني، وإن كانت تراعيها»^(٢) خدمة لأغراضها، ومقاصدها.

. ومن معهودها كذلك أمَّا «تخاطب بالعام مراداً به ظاهره، وبالعام يُراد به العام ويدخله الخصوص، ويُستدلُّ على ذلك ببعض ما يدخله في

(١) الشاطبي، الاعتصام، ٥٠١/٢.

(٢) الشاطبي، الموافقات، ٨٢/٢.

الكلام، وبالعام يراد به الخاص، ويُعرف بالسِّيَاق، وبالكلام ينبئ أوله عن آخره، وآخره عن أوله»^(١). وتسمِّي الشيء الواحد بالأسماء الكثيرة، وتُوقِع اللفظ الواحد للمعاني الكثيرة... وغيرها من التصرفات العربية التي يجب أن تُعرف، وتُراعى في فهم الشريعة، وفي التكلم فيها^(٢).

ب- أوجه مراعاة اللفظ في الوقوف على المعنى عند العرب:

إنَّ العرب قد راعت الألفاظ وهذبتهَا، وأصلحتها، لا لذاتها، وإنما بمقدار ما تؤدِّيه من أغراض ومعانٍ كامنة في النَّفس، وخدمة لمقاصدها؛ أي أنه لمَّا كانت الألفاظ «عنوان معانيها، وطريقاً إلى إظهار أغراضها، ومراميتها، أصلحوها، ورَبَّبوها، وبالغوا في تحبيرها، وتحسينها، ليكون ذلك أوقع لها في السمع، وأذهب بها في الدلالة على القصد»^(٣) ومثال ذلك^(٤):
ما أشار إليه التَّابِغَةُ الذِيَابِي حينما أنشده حسان بن ثابت (ت ٤٠ هـ)^(٥):

(١) المصدر السابق، ١١٧/٤.

(٢) ينظر: الشاطبي، الموافقات، ٦٥-٦٦، ٨٢، ١١٧/٤، وينظر: الاعتصام، ٤٧٠/٢-٤٧٣.

(٣) ابن جنِّي، الخصائص، ٢١٥-٢١٦، وينظر: الشاطبي، الموافقات، ٨٢/٢، ٨٧.
(٤) ينظر: ابن جعفر، أبو الفرج قدامة، نقد الشعر، تحقيق وتعليق: محمد عبد المنعم خفاجي، (بيروت: دار الكتب العلمية، د. ت)، ص ٩٢؛ طيانة، بدوي، دراسات في نقد الأدب العربي، ط ٧ (مصر: مكتبة الأنجلو المصرية، ١٩٨٥م) ص ٥٩؛ أبو موسى، محمد محمد، البلاغة القرآنية في تفسير الزمخشري وأثرها في الدراسات البلاغية، ط ٢ (القاهرة: دار التضامن، ١٩٨٨م) ص ١٢٩.

(٥) ديوان حسان بن ثابت، تحقيق وتعليق وليد عرفات (بيروت: دار صادر، د. ت)، ٣٥/١. وردت الأبيات في ديوان الشاعر بترتيب مغاير لما أورده الباحث (أبو موسى، محمد)؛ حيث جاء ترتيب البيت الثاني هو الأول.

لَنَا الْجَفَنَاتُ الْعُرُ يُلْمَعْنَ فِي الضُّحَى وَأَسْيَافُنَا يَقْطُرْنَ مِنْ نَجْدَةٍ دَمًا
وَأَلْدَنَا بَنِي الْعَنْقَاءِ وَابْتِي مُحَرَّقٍ فَأَكْرِمُ بِنَا خَالًا وَأَكْرِمُ بِنَا أَبْتَمَا

حيث بيّن له عيوباً في ألفاظه، وعباراته، بدت له أنها لا تؤدّي
الغرض على تمامه، ولا تبلغ بمعانيه كل مبلغ؛ فقال له: لقد قلت:
«الجفنات» فقللت العدد، ولو قلت: «الجفان» لكان أكثر، وقلت:
«يلمعن في الضُّحَى» ولو قلت: «يرقرن بالدُّجَى» لكان أبلغ في المدح،
لأن الضيف بالليل أكثر طروقاً، وقلت: «يقطرن من نجدة دما» فدلت
على قلة القتل، ولو قلت: «يجرين» لكان أكثر لانصباب الدّم! وفخرت
بمن ولدت، ولم تفخر بمن أنجبك.

ومثال ذلك أيضاً، قول النابغة الذبياني (ت ٦٠٥م) (١):

فإنك كالثيل الذي هو مُذْرِكِي وإن خِلْتُ أن المُنْتَأَى عَنكَ وَاسِعُ
خَطَاطِيفُ حُجْنٍ فِي جِبَالٍ مَتِينَةٍ نَمُدُّ بِهَا أَيْدٍ إِلَيْكَ نَوَازِعُ

فهذا الشّعْر قد مُدِح صاحبه، وأدرج شعره ضمن الأشعار التي
«أغرق قائلوها في معانيها» (٢)؛ وما ذلك إلا لاختيار الشّاعر اللفظة
المناسبة لمعانيه، وهي قوله: (كالثيل) فهي كلمة جامعة لمعان كثيرة (٣).

(١) الذبياني، النابغة، ديوان النابغة الذبياني، تحقيق وشرح: كرم البستاني (بيروت: دار
صادر، د. ت)، ص ٨١-٨٢.

(٢) ابن طباطبا، أبو الحسن محمد بن أحمد، كتاب عيار الشّعْر، تحقيق: عبد العزيز
ابن ناصر المانع (الرياض: دار العلوم، د. ط، ١٩٨٥م) ص ٧٦.

(٣) المصدر السابق، ص ٧٩-٨٠.

وهذه الملاحظات النقدية ترجع في مجملها إلى تحسين المعنى، وتجويده، لا إلى اللفظ وتجويده. فالظاهر أن الاهتمام بالألفاظ لا يكون إلا بمقدار ما تؤدّيه من معان وأغراض.

ج- الفرق بين المعنى الإفرادي والمعنى التركيبي:

لا جدال في أن عناية العرب كانت بالمعاني المبتوثة في الخطاب، ولكن ليس كل المعاني يُعنى بها؛ فالمعنى الإفرادي الذي يقوم على اللفظة مجردة عن سياقها، وتركيبها قد لا يعبو به إذا كان المعنى التركيبي القائم على ضمّ تلك المعاني الإفرادية، والعبارات إلى بعضها تأدية للمعنى مفهوماً دونه^(١). مثال ذلك^(٢): ما أنشده ذو الرمة (ت ١١٧ هـ)^(٣):

وَوَظَاهِرُ لَهَا مِنْ يَابِسِ الشَّخْتِ وَاسْتَعِينُ عَليَّهَا الصَّبَا وَاجْعَلْ يَدَيْكَ لَهَا سِتْرًا
فاعترض عليه أحدهم أنه كان قد أنشد: وظاهر لها من (بائس)،
وليس (يابس)، فردّ عليه ذو الرمة: (يابس) و (بائس) واحداً! فالشاعر
هنا لم يُولِ اهتماماً للمعنى الإفرادي الذي تمنحه كلُّ لفظة على حدة،
مادام المعنى التركيبي قائماً بهذه اللفظة، أو بتلك، ولا يتغير. أما إذا

(١) ينظر: العبد، محمد، إبداع الدلالة في الشعر الجاهلي: مدخل لغوي أسلوبي، ط١ (القاهرة: دار المعارف، ١٩٨٨م) ص ١٠٧.

(٢) ينظر: الشاطبي، الموافقات، ٨٣/٢-٨٤.

(٣) ديوان ذي الرمة، تحقيق وتقديم وتعليق عبد القدوس أبو صالح، ط١ (بيروت: مؤسسة الإيمان، ١٩٨٢م)، ٣/١٤٣٠.

كان المعنى التركيبي لا يقوم إلا على الإفرادي فطلبه، ومعرفته من الضرورة بمكان. ومثاله: ما روي عن عمر رضي الله عنه أنه قرأ قوله تعالى: ﴿أَوْ يَأْخُذُهُمْ عَلَىٰ تَحَوُّفٍ﴾ (النحل: ٤٧)، فسأل عنه، فقال له رجل من هذيل التَّحَوُّف عندنا التَّنْقِص. وما سؤاله عن المعنى الإفرادي إلا لقيام المعنى التركيبي (فهم الآية) عليه، وما يحمله العلم بما من إيمان، وعمل. أما ما عدا ذلك من تلمُّس غرائب النَّص، ومعانيه على غير الوجه الذي ينبغي، فهو تكلف، وخروج عن المقصد، أو المعنى المراد^(١).

د - عدم التكلف والإغراب في معرفة معنى اللفظ:

لمَّا كان المقصود من الخطاب تفهُّم معناه، وليس التفقُّه في عبارته، «بل التفقُّه في المعبر عنه، وما المراد به»^(٢) ثم التَّعَبُد بمقتضاه؛ كانت الدَّعْوَة إلى الاهتمام بذلك المقصود، والحثُّ على معرفته، وإدراكه. وذلك مقصود العرب في كلامها؛ حيث إنَّها لا تتكلف في ألفاظها، ولا تعتبرها كل الاعتبار إلا من جهة ما تؤدِّيهِ من مقاصد وأغراض.

ولمَّا كانت بعض الوجوه مما يمتنع بما الوقوف على المعنى المراد، أو مقصود الخطاب، كانت الدعوة إلى معرفتها، ونبذها.. ومن هذه

(١) ينظر: الشاطبي، الموافقات، ٨٧/٢ - ٨٨.

(٢) الشاطبي، الموافقات، ٤١٠/٣.

الوجوه التعمُّق، والتَّكْلُف في معاني الألفاظ إلى درجة الإغراب! ففرق بين من يهتم بالمعنى الإفرادي يروح فيه كل وجه وباب، كالمبالغة في تحسين الألفاظ، وتنميقها، والتساؤل عن اختلافها، وتباينها والمعنى واحد، وبين من يروم المعنى التركيبي ويقصده. فالحاصل الاعتناء بفهم المعنى التركيبي الذي هو معنى الخطاب لأنه المقصود، والمراد، ولا يكون الاهتمام بالإفرادي، أو التَّكْلُف فيه إلا بقدر ما يوقفنا على المطلوب والمراد^(١).

وبذلك يُوكِّد الشَّاطِطِي أنَّ العناية، والاهتمام إنما يكون «بفهم معنى الخطاب، لأنه المقصود، والمراد، وعليه ينبني الخطاب»^(٢). ولأنَّ العرب «إنَّما كانت عنايتها بالمعاني، وإنما أصلحت الألفاظ من أجلها»^(٣)؛ لهذا «لا يستقيم للمتكلِّم في كتاب الله، أو سنَّة رسول الله أن يتكلَّف فيهما فوق ما يسعه لسان العرب، وليكن شأنه الاعتناء بما شأنه أن تعني به، والوقوف على ما حدَّته»^(٤)، ومن أغفل ذلك وتلمَّس غرائب النصِّ ومعانيه على غير الوجه الذي ينبغي حتى يُستبهم، ويُستعجم كان «عمله في غير معمل، ومَشْيِه على غير طريق»^(٥).

(١) ينظر: المصدر السابق، ٨٤/٢، ٨٨، ٤١٠/٣، وينظر أيضاً: حماد، أحمد عبد الرحمن، علم الدلالة في الكتب العربية: دراسة لغوية في كتب التراث، (د.ن)، (د.ت)، ص ١٤.

(٢) الشاطبي، الموافقات، ٨٨/٢، ٣٩٢-٣٩٣.

(٣) المصدر السابق، ص ٨٧، وينظر: ٤١٠/٣.

(٤) المصدر السابق، ٨٥/٢.

(٥) المصدر السابق، ٨٨/٢، ٣٨٣/٣.

هـ- العناصر غير اللغوية المعينة على فهم المعنى:

تظهر أهمية العناصر غير اللغوية في إيضاح المعنى بارزة جلية؛ فربَّ «إشارة من يد في أثناء الكلام، أو غمزة من عين، أو أي حادث عارض يكتنف الكلام، فيؤثِّر في دلالة اللفظ»^(١) تخرج به عن معناه الظاهر. وهي تظهر في الكلام المنطوق، كما تظهر في المكتوب، إلا أنَّها في الكلام المنطوق تكون جلية أوضح منها في المكتوب، لرؤية المخاطب المخاطب مباشرة، ولكونها تظهر حيَّةً مجسَّدة يلحظها المخاطب، أمَّا في المكتوب فإنَّ الرُّموز اللُّغوية (القرائن المقالية)^(٢) هي التي تؤدِّي المهمة نفسها في إيضاح المعنى، وتبليغ المراد.

الترجمة ونقل مقاصد النص:

تعدَّدت الآراء، وتضاربت حول ترجمة القرآن الكريم إلى لغات الأمم الأخرى تعريفاً لهم به، ودعوة لهم؛ فمنهم من يذهب به الحرص على اللُّغة العربية، والتَّعصب لها إلى أن يمنع منعاً قطعياً كلَّ ترجمة للقرآن الكريم، ويرى فيها بدعة من البدع!، وإنما ما يُترجم منه هو تقديم بعض مواضعه، وما يدور حوله ليس إلا؛ (أي تلخيصاً له)^(٣).

(١) أنيس، إبراهيم، دلالة الألفاظ، ط٤ (مصر: مكتبة الأنجلو المصرية، ١٩٨٠م)، ص ١٣٥.

(٢) ينظر: حسان، اللُّغة العربية: معناها ومبناها، ص ٣٥٣.

(٣) ينظر: الصافي، عثمان عبد القادر، القرآن الكريم: بدعية ترجمة ألفاظه ومعانيه وتفسيره وخطر الترجمة على مسار الدعوة ونشر رسالة الإسلام (بيروت: المكتب الإسلامي، ١٩٩٢م)، ص ١٣-١٤؛ خورشيد، إبراهيم زكي، محمد عبد الغني، فن الترجمة في الأدب العربي (القاهرة: دار ومطابع المستقبل، ١٩٨٦م) ص ١٢-١٣.

ومنهم من يذهب إلى أن الترجمة ممكنة، وجائزة إذا أمكن الإحاطة بأساليب العرب، ومذاهبها في لسانها، واستواء اللسان المترجم إليه مع لسان العرب^(١)، وإذا تعذر ذلك - وهو الحاصل - تبقى الإشارة إلى ما أشار إليه الشاطبي من أن ترجمة القرآن الكريم تكون بنقل معانيه، دون ترجمة خصائص النظم العربي المعجز، وهي مستحيلة، أو كما سماها بالترجمة على مستوى الدلالة الأصلية دون التابعة؛ أي على مستوى الجهة التي تلتقي فيها لغات الأمم (الدلالة الأصلية)، دون مستوى الجهة التي تختلف فيها، وتفرق وهي جهة الدلالة التابعة^(٢).

ويبقى أداء الترجمة للمقاصد مرتبطاً بمدى خبرة المترجم باللغة المترجم عنها، ومدى معرفته بأساليب أداؤها للمعاني^(٣)، ومذاهب أهلها في التعبير عن مقاصدهم وغاياتهم، وكذلك مدى خبرته باللغة المترجم

(١) ينظر: الشاطبي، الموافقات، ٦٨/٢، الجاحظ، أبو عثمان عمرو بن بحر، الحيوان، ط ٢ (مصر: شركة مكتبة ومطبعة البابي الحلبي وأولاده، د.ت)، ٧٦/١-٧٨؛ ابن قتيبة، أبو محمد عبد الله بن مسلم، تأويل مشكل القرآن، شرح وتحقيق: السيد أحمد صقر (مصر: دار إحياء الكتب العربية، د.ت) ص ١٥-١٦؛ مهنا، أحمد إبراهيم، دراسة حول ترجمة القرآن الكريم (مصر: مطبوعات الشعب، د.ت) ص ٢١-٣٥؛ البنداق، محمد صالح، المستشرقون وترجمة القرآن الكريم (بيروت: دار الأفاق الجديدة، ١٩٨٣م)، ص ٥٤، ٨٠.

(٢) ينظر: الشاطبي، الموافقات، ٦٦/٢-٦٨.

(٣) ينظر: الجاحظ، الحيوان، ٧٦/١-٧٨.

إليها؛ إذ لا يكفي في تحديد المقاصد، وبيانها إدراكها، وتحصيلها دون القدرة على بيانها، والإخبار عنها.

فإذا لم تُقَيَّد المعاني والتصورات بأسلوب لغة أمة ما، ولم يُعَبَّر عنها بذلك الأسلوب؛ تكون اللغات سواء في تلك المعاني التي لا تختص بها أمة دون أخرى، أو كما حدَّدها الشاطبي، رحمه الله، بكونها «عبارات مطلقة تدل على معان مطلقة»^(١). أما حين تلجأ كلُّ لغة إلى التعبير عن تلك المعاني، والتصورات بما عهدته من أساليب وصيغ تختلف مع لغات الأمم الأخرى^(٢)، حيثُ يتحدَّد لسان كل أمة عن الأخرى، من جهة الدلالة التابعة^(٣).

فمثلاً: (قيام زيد أو عبيد)، فجميع لغات الأمم بلا شك تعرف معنى القيام، وتستطيع التعبير عنه كيفما شاءت، ومتى شاءت (وهذا وجه التقاء لغات الأمم فيما بينها)، أما حينما يُعَبَّر عن ذلك القيام، يبقى الأمر خاضعاً لأسلوب كل أمة، وما تعرفه من صيغ، وتعابير تؤدي بها معانيها، وأغراضها^(٤).

(١) الشاطبي، الموافقات، ٦٦/٢.

(٢) وقد تتفق اللغات أحياناً في أساليب التعبير عن المعاني والتصورات، ولكن الاختلاف هو الحاصل في حالات كثيرة؛ ينظر: الشاطبي، الموافقات، ٦٦/٢.

(٣) المصدر السابق.

(٤) المصدر السابق، ٦٦/٢-٦٧.

وينبغي على وجود معاني مشتركة بين اللغات الاهتمام - في تدريسنا للغة العربية لأبناء اللغات المختلفة - بتدريس وجه الدلالة التابعية؛ أي طريقة تعبير أبناء اللُّغة العربية لتلك المعاني، أو المقاصد المشتركة؛ إذ في معرفة الدارسين لطريقة اللُّغة العربية في أداء المعاني، وربطها بمقاصدهم يسهل عليهم إدراكها، واستخدامها.

- الافتراض اللُّغوي:

في سياق حديثه عن قصد الشَّارع في وضع الشَّرِيعَة للإفهام تناول الشَّاطبي كثيراً من مسائل اللُّغة العربية، وخصوصاً جانب الدلالة فيها، وعروبة القرآن ونفي أعجميته؛ ومادام القرآن قد جاء على لسان العرب؛ فمن جهته يُفهم. وحديثنا عن أن «الشَّرِيعَة المباركة عربية»^(١)، و«أَنَّ اللَّهَ وَجَّلَّ أَنْزَلَ الْقُرْآنَ عَرَبِيًّا لَا عَجْمَةَ فِيهِ»^(٢) يقودنا إلى الحديث «عمَّا استقر عليه أهل العربية في الأسماء الأعجمية»^(٣)، عند إشارتهم إلى أن القرآن الكريم قد جاءت فيه ألفاظ أعجمية تكلمت بها العرب، أو «أَنَّ الْقُرْآنَ لَيْسَ فِيهِ كَلِمَةٌ أَعْجَمِيَّةٌ عِنْدَ جَمَاعَةٍ مِنَ الْأَصُولِيِّينَ»^(٤).

ويبين الشَّاطبي أن قولنا: «إِنَّ الْقُرْآنَ نَزَلَ بِلِسَانِ الْعَرَبِ، وَإِنَّهُ عَرَبِيٌّ، وَإِنَّهُ لَا عَجْمَةَ فِيهِ، فَبِمَعْنَى أَنَّهُ أَنْزَلَ عَلَى لِسَانِ مَعْهُودِ الْعَرَبِ فِي

(١) الشَّاطبي، الموافقات، ٦٤/٢-٦٥.

(٢) الشَّاطبي، الاعتصام، ٤٧٠/٢.

(٣) الشَّاطبي، الموافقات، ٦٥/٢.

(٤) المصدر السابق، ص ٦٤.

ألفاظها الخاصة، وأساليب معانيها»^(١). فدخول أي لفظ، أو اقتراضه، من لغة إلى أخرى، لا بد أن يكتسب خصائص تلك اللغة، وصفاتها، ومعنى يتلاءم مع معانيها، ولا يكون اقتراضه أو دخوله مجرد إيصال معنى يحمله لفظ من ألفاظ اللغة المقترضة، مادامت اللغة ليست مجرد رصف للكلمات، والعبارات يتم بأي شكل من الأشكال، أو أي وجه كان، بل هي نظام محدد متماسك العناصر والأجزاء، محكوم العلاقة، مضبوطها^(٢).

ألا ترى أن العرب إذا اقترضت لفظاً ما فإنها «لا تدعه على لفظه الذي كان عليه عند العجم، إلا إذا كانت حروفه في المخارج، والصفات كحروف لغة العرب، وهذا يقل وجوده، وعند ذلك يكون منسوباً إلى العرب»^(٣). ولكن إذا لم تكن حروفه كحروف لغة العرب، أو كان بعضها كذلك دون بعض، فعندئذ «لا بد لها - أي العرب، وبما يفرضه عليها نظامها اللغوي - أن ترده إلى حروفها، ولا تقبلها على مطابقة حروف العجم أصلاً»^(٤).

هذا على مستوى حروف اللفظ المقترض، أما على مستوى وزنه، فمن الألفاظ «ما تركه العرب على حاله في كلام العجم، بما يتلاءم

(١) المصدر السابق، ص ٦٥.

(٢) ينظر:

- Masud, *Shatibi's Theory of Meaning*, p7 .

- Masud, *Shatibi's hilosophy of Islamic Law*, p171.

(٣) الشاطبي، الموافقات، ٦٥/٢.

(٤) الشاطبي، الموافقات، ٦٥/٢.

والوزن العربي، ومنها ما تتصرف فيه بالتغيير كما تتصرف في كلامها، وإذا فعلت ذلك صارت تلك الكلم مضمومة إلى كلامها، كالألفاظ المرتجلة، والأوزان المبتدأة لها»^(١)، لهذا كان القرآن عربياً، «ليس فيه شيء من الألفاظ والمعاني، إلا وهو جارٍ على ما اعتاده»^(٢) بحسب نظامهم اللغوي؛ ولا يمكن أن يفهم «لسان بعض الأعاجم من جهة لسان العرب، كما لا يمكن أن يفهم لسان العرب من جهة فهم لسان العجم؛ لاختلاف الأوضاع والأساليب»^(٣). فإذا عُرفت تلك الأوضاع والأساليب (النظام اللغوي)، أو اتحدت سهّل الفهم وحصل.

- طرق إدراك المعنى:

أكد الشاطبي مراعاة معهود العرب الذين نزل القرآن بلسانهم، وعرفهم المستمر في لغتهم حين التعامل مع الشريعة، والوقوف على معانيها، وأكد ضرورة التزام ذلك المعهود، أو العرف العربي. ومن شأن العرب أنها «اهتمت بالمعاني المثبوتة في الخطاب وإنما أصلحت الألفاظ من أجلها»^(٤)؛ وأن تجاوز معهود العرب في أساليبها والاكتفاء بتأويل اللفظ، ومنحه دلالات مختلفة على حسب هوى

(١) المصدر السابق.

(٢) الشاطبي، الاعتصام، ٤٧٠/٢.

(٣) الشاطبي، الموافقات، ٦٦/٢.

(٤) المصدر السابق، ص ٨٧.

المفسّر، دون العناية بالمعنى التركيبي، وما يظهر من خلال النظرة الكلية فساد في التأويل، وسوء فهم^(١). فمن أخذ بنص جزئي معرضاً عن كليه فهو مخطئ، كذلك من أخذ بالكلي معرضاً عن جزئيه فهو مخطئ أيضاً^(٢). وقد كان الهدف من هذه الأعراف اللغوية تحقيق نظرة كلية تأخذ بمجماع النص، وأطرافه تمكيناً للوقوف على مقصده، ومعناه.

ومن النظرة الكلية التي تأخذ بالأطراف والنظر فيما وراءها، مراعاة مقتضيات أحوال التصوص التي تسهم إسهاماً كبيراً في الوقوف على معاني النص المنزّل وتأويله. وتعادها في النص الشرعي أسباب التنزيل (دواعي النص) «التي يكون العالم بما عالماً بالقرآن»^(٣)، وبواسطتها يتجسّب الشّبّه والإشكالات التي يتعدّد الخروج منها إلا بمهذه المعرفة^(٤)، «وإذا فات نقل بعض القرائن الدّالة، فات فهم الكلام جملة، أو فهم شيء منه»^(٥). و يجب أن تكون المعاني المطلوب علمها، واعتقادها «سهلة المأخذ»^(٦) دون التماس غرائب اللفظ، ومعانيه على غير الوجه الذي ينبغي، تجنّباً لكل لبس، أو إشكال^(٧).

(١) ينظر: المصدر السابق، ١٠١-٩٩/٣.

(٢) ينظر: المصدر السابق، ص ٨.

(٣) الشاطبي، الموافقات، ٣/٣٥٠.

(٤) المصدر السابق، ص ٣٥١.

(٥) المصدر السابق، ص ٣٤٧.

(٦) المصدر السابق، ٢/٨٨.

(٧) ينظر: المصدر السابق.

ويمكن إجمال تلك الطرق، أو الكيفية في الآتي:

١- يراعى معهود الأمة التي يُتناول خطابها بالتحليل، والاستنباط، وُتراعى أساليبها، وشأها في خطابها، والدُّربة فيه، ولا يصحُّ التَّكَلُّف فيه فوق ما يسعه لسان النص^(١).

٢- عدم الاكتفاء بتأويل النصّ، ومنحه دلالات مختلفة، على حسب هوى المفسّر (المؤوّل)، دون العناية بما فهمَ منه أهله، وأن تكون المعاني المطلوب علمها، واعتقادها سهلة المأخذ^(٢).

٣- يكون طلب المعنى من النصّ اللغوي بالعناية بالمعنى التَّركيبي، وما يظهر من خلال التَّنظرة الكلية، وما عدا ذلك فهو فساد في التَّأويل، وسوء فهم. فالواجب اعتبار الجزئيات بالكليات، شأن الجزئيات مع كليّاتها^(٣).

٤- يُراعى مقام النصّ، وأسبابه، وما تعطيه القرائن «مقالية كانت، أم حالية، وأهميتها في ضبط المعنى المقصود»^(٤).

٥- يكون الفهم من النصّ دون التماس غرائبه، ومعانيه على غير الوجه الذي ينبغي، حتى لا تُستعجم، وتُستبهم خاصة وأنَّ الغرض هو الوقوف على المعنى، والمقصد وليس تتبُّع الغريب، والمشكل^(٥).

(١) ينظر: المصدر السابق، ص ٨٢، ٨٥، ٣/٤٦٣.

(٢) ينظر: المصدر نفسه، ٨٨/٢.

(٣) المصدر السابق، ٣/٩٩-١٠١؛ ٤/١.

(٤) ينظر: الحسنی، نظرية المقاصد عند الإمام محمد الطاهر بن عاشور، ص ٧٢.

(٥) ينظر: الشاطبي، الموافقات، ٢/٨٨؛ ٣/٤٠٩.

- طرق استنباط المقصد من النصّ الشرعي:

يحدّد الشّاطبي جملة أمور تقودنا معرفتها إلى تحديد المقصد من النصّ الشرعي، وهي:

١- معرفة أسباب التنزيل التي يكون العالم بها عالماً بالقرآن، والجاهل بها، أو العاقل عنها خارجاً عن فهم المقصود بالآيات^(١). وما تأكيد الشّاطبي لمعرفة علم أسباب التّزول إلا بيان منه لأهميتها في رفع الشُّبُه، والإشكالات عن القرآن الكريم حين تأويله، والسنة تشارك القرآن في ذلك. غير أن معرفة أسباب التّزول لا تكفي وحدها لتكون سياقات محددة للنص؛ إذ يلزم إضافة إلى ذلك معرفة عادات العرب في أقوالها، وأفعالها، وبجاري أحوالها حالة التنزيل حتى ترتفع تلك الشُّبُه والإشكالات التي وقع فيها كثير ممن غفل عن ذلك.

ومثال ذلك: قوله تعالى: ﴿يَخَافُونَ رَبَّهُمْ مِنْ فَوْقِهِمْ﴾ (النحل: ٥٠)، أو قوله أيضاً: ﴿ءَأَمِنْتُمْ مَنْ فِي السَّمَاءِ﴾ (الملك: ١٦)، فتعليق مجيء الآيات

(١) المصدر السابق، ٣/٣٤٩-٣٥٠.

(*) تجدر الإشارة هنا إلى أنه على الرغم مما قيل في أسباب النزول من وضع، أو تضييق فإن أهميتها تبقى واضحة في بيان المعنى المراد من النصّ الشرعي، أو الوقوف على مقصده. (للقوف على جملة ما قيل في أسباب النزول، ينظر ما جمعه الواحدي، أبو الحسين علي بن أحمد النيسابوري، في كتابه: أسباب النزول (بيروت: المكتبة الثقافية، ١٩٨٩م) ص ٢١، ٢٥، ٢٧، وغيرها (الهامش)، وينظر: مقدمة محقق الكتاب نفسه، ص ٥.

بالتعبير عن الفوقية للدلالة على وجود الخالق، كان حرصاً على مخالفة معتاد العرب في اتخاذ الآلهة في الأرض، تنبيهاً على نفي ما ادعوه في الأرض، وليبين أن الله لا تحذه ناحية ولا جهة^(١).

فمعرفة أسباب النزول قد تتيح لنا فهم آيات الله، مثلما قد تتيح لنا المرونة في تطبيق تلك الآيات، ووضعها فيما يلائمها مصداقاً لمقولة «العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب» وما تحمل من صحة الأخذ بالعموم اللفظي، وإن دل الاستعمال اللغوي، أو الشرعي على خلافه. ومثاله الآية الكريمة: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ (المائدة: ٤٤) التي نزلت في اليهود، والسِّيَاق يدلُّ على ذلك، إلا أن العلماء قد عمَّوا بما غير الكفار، وسموا الحكم بغير ما أنزل الله كفرة دون كفر^(٢).

٢- لا ينبغي في الاستنباط من القرآن الاقتصار عليه دون النظر في شرحه، وبيانه وهو السُّنة؛ فهي تفصّل بمجمله، وتبيّن مُشكّله، وتبسّط مختصره، وتقيّد مطلقه؛ فتخرج بذلك كثيراً من الصيغ القرآنية عن ظاهر مفهومها في أصل اللغة، ويتبين بذلك مراد الله تعالى من تلك الصّيغ. ومثال ذلك: تحديدها للأموال المخصوصة بالزكاة، ومقاديرها، وأوقاتها. وبيان كيفية الصلّاة، وتفصيلها، وأوقاتها، والحجّ ومواقيته، وغير ذلك من

(١) ينظر: الشاطبي، الموافقات، ٣/٣٤٧-٣٥٢؛ وينظر أيضاً: الاعتصام، ٢/٤٧٥.

(٢) الشاطبي، الموافقات، ٣/٢٨٤.

الأمر التي بيّنها الرسول ﷺ بأقواله، أو أفعاله، أو تقريره. وكلُّ ذلك مما بيّن به مراد الله تعالى من آياته. فلا محيص لمن أراد علم القرآن الكريم وقوفاً على مقاصده، وغاياته من النَّظر في بيانه وشرحه (وهي السُّنة)، وبعد ذلك ينظر في تفسير السُّلف الصالح إن أعوزته السُّنة. ومن أراد غير ذلك كان تأويله للقرآن الكريم على غير ما أنزل الله، وعمله على غير هدى، فضلاً عن خروجه عن الجماعة^(١).

٣- النَّظر إليه نظرة كلية، تلمُّ الأجزاء إلى بعضها، ولا تأخذ بأطراف العبارات دون النَّظر فيما وراءها^(٢)؛ إذ الواجب اعتبار خصوص الجزئيات مع اعتبار كليتها، وبالعكس^(٣). ومن ذلك ربط المدني بالمكي، والمكي بالمدني، وربط الآيات بالأحاديث. ومن أمثلته: «ما جاء من النهي عن بيع الطعام قبل قبضه، والنهي عن بيع الطعام بالطعام نسيئة، والنَّهي عن الاحتكار، فاستقراؤها (تبع الجزئيات) يفضي إلى أنها دالة على علة مشتركة هي رواج الطعام، وتيسير تناوله، وهو مقصد للشارع»^(٤).

(١) ينظر: المصدر السابق، ٥٨/٢، ٣٦٩-٣٦٧/٣، ٣٧٢، ٤٠٨، ٩/٤-١٢، ١٧-٢١،

٢٦؛ العالم، يوسف حامد، المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، د.ط (القاهرة: دار

الحديث؛ والخرطوم: الدار السودانية للكتب، د.ت) ص ٦٠-٦١.

(٢) ينظر: المصدر السابق، ص ١٣.

(٣) المصدر السابق.

(٤) النجار، في فقه التدين: فهماً وتنزيلاً، ص ٦٤.

٤- مراعاة تغير العادات وتغير الأحوال والأزمان؛ فعادات المكلفين، وأحوالهم النفسية تختلف باختلاف ظروفهم، وأزمنتهم، وأماكنهم؛ فعادات أفراد المجتمع الواحد تختلف باختلاف أماكنهم قريباً، وبعيداً، وباختلاف أحوالهم النفسية، دع عنك اختلاف عادات المجتمعات فيما بينها. ولا شك أن كل ذلك مما يراعى حين الوقوف على مقاصد الشرع؛ إذ أنه لا يتم استنباطها فقط من الخطاب الشرعي دون الواقع، وما يحويه من زمان، ومكان^(١). ومراعاة ذلك، يمكن إدراك المقصد من النص الشرعي، وتحديد دلالاته.

- اللغة والاختلاف في أحكام الشريعة:

في علاج الشاطبي، رحمه الله، لمسألة الخلاف الواقع بين حملة الشريعة في الآراء والأحكام، يورد أسباباً ثمانية مقبسة من ابن السِّيد البَطْلِيُّوسِي (ت ٥٢١هـ)^(٢). ومما له وثيق صلة باللغة من هذه الأسباب نجد^(٣):

١- الاشتراك الواقع في الألفاظ، واحتمالها للتأويلات، وهو

ثلاثة أقسام:

(١) ينظر: الشاطبي، الموافقات، ١٣٣/٢، ١٦٣.

(٢) ينظر: المصدر السابق، ٢١١/٤.

(٣) الشاطبي، الموافقات، ٢٢٠-٢١١/٤.

أ- اشتراك في اللفظ المفرد: مثل كلمة (القرء) التي يشترك فيها الطهر والحيض، في قوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ (البقرة: ٢٢٨). فقد ذهب بعض إلى أن «القرء» هو الطهر، وذهب بعض إلى أنه الحيض، وكل اعتمد على قرائنه وشواهد، وما احتمال اللفظ لكليهما إلا لكونه يصلح لهما في أصل الوضع، ويعني «دنو وقت الشيء»^(١).

ب- اشتراك في أحواله العارضة في التصريف، نحو ﴿وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ﴾ (البقرة: ٢٨٢)، وما يحمله الإدغام في (يضار) التي أصلها (يضارر) من معينين:

- ١- أن يقع الإضرار من الكاتب بالتقص، أو الزيادة.
- ٢- لا يجوز أن يقع الإضرار على الكاتب، والشَّهيد بمنعهما من أعمالهما، وتعطيل مصالحهما^(٢).

ج- اشتراك في التركيب، وهو الواقع في تقدير العائد على ما قبله، عند توارد الاحتمالات، ومثاله: قوله تعالى: ﴿وَمَا قَلَّوْهُ يَفِينَا﴾

(١) ينظر: ابن منظور، لسان العرب، ١/١٣٠ مادة (قرأ)، البطليوسي، أبو محمد عبد الله بن السيد، كتاب التنبيه على الأسباب التي أوجبت الاختلاف بين المسلمين في آرائهم ومذاهبهم واعتقاداتهم، تحقيق وتعليق: أحمد حسن كحيل وحمزة عبد الله النشري، ط ٢ (دار المريخ للنشر، ١٩٨٢م) ص ١٣-١٧.

(٢) الشاطبي، الموافقات، ٤/٢١١ (الهامش).

(النساء: ١٥٧). فقد ذهب قوم إلى أن الضمير في ﴿ قَتَلُوهُ ﴾ يعود إلى المسيح، وقوم يرون أنه يعود إلى العلم المذكور في قوله تعالى في الآية نفسها: ﴿ مَا لَهُمْ بِهِ مِنْ عِلْمٍ إِلَّا أَنْبَاءَ الَّذِي قَتَلْتُمْ عَلَى قَوْلِ الْعَرَبِ: قَتَلْتُ الشَّيْءَ عِلْمًا ﴾^(١).

٢- دوران اللفظ بين الحقيقة والجاز، وهو ثلاثة أقسام أيضاً:

أ- ما يرجع إلى اللفظ المفرد، ومثاله: حديث النزول في قوله ﷺ: «يُنزَلُ رَبُّنَا تَبَارَكَ وَتَعَالَى كُلَّ لَيْلَةٍ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا حِينَ يَبْقَى ثُلُثُ اللَّيْلِ الْآخِرِ فَيَقُولُ: مَنْ يَدْعُونِي فَأَسْتَجِيبَ لَهُ، مَنْ يَسْأَلُنِي فَأُعْطِيَهُ، مَنْ يَسْتَعْفِرُنِي فَأَعْفِرُ لَهُ؟»^(٢)، ذهب بعض إلى أن النزول الوارد هنا على الحقيقة، ووقفاً على ظاهر اللفظ، وذهب بعض إلى أنه من الجاز، وتأويله أن الله - وهو العليم البصير - يُنزل ملكاً من ملائكته فينادي بأمره^(٣).

ب- ما يرجع إلى أحواله، ومثاله قوله تعالى: ﴿ بَلْ مَكْرٌ آلِي لَيْلٍ وَالنَّهَارِ ﴾ (سبأ: ٣٣).. فالمراد مكرهم بالليل والنهار، فحذف المضاف إليه، وحل محله الظرف اتساعاً، فإن كان كذلك كان من باب الحقيقة، أما إذا كان التّقديم بنسبة الإسناد إلى الظرف، كان مجازاً عقلياً.^(٤)

(١) البطليوسي، كتاب التنبيه، ص ٤٩؛ وينظر: ابن منظور، لسان العرب، ١١/٥٥٠ مادة (قتل).

(٢) أخرجه البخاري.

(٣) ينظر: الشاطبي، الموافقات، ٤/٢١٢؛ وينظر: البطليوسي، كتاب التنبيه، ص ٦٥-٦٧.

(٤) ينظر: الشاطبي، الموافقات، ٤/٢١٢؛ وينظر: البطليوسي، كتاب التنبيه، ص ٧٩-٨٠.

ج- ما يرجع إلى جهة التركيب وبناء بعض الألفاظ على بعض: وهو ما يُورد من الكلام بصورة غيره؛ كالأمر يرد بصيغة الخبر، والخبر يرد بصيغة الأمر، والمدح يرد بصيغة الذم، والذم يرد بصيغة المدح، والنفي يرد بصيغة الإيجاب... ونحو ذلك من أساليب اللسان العربي التي لا يقف عليها إلا من أدركها، وأحاط بها. ومثاله: قوله تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُنِمَّ الرِّضَاعَةَ﴾ (البقرة: ٢٣٣)، فالأمر هنا ورد بصيغة الخبر ﴿يُرْضِعْنَ﴾، ومعناها «ليرضع الوالدات أولادهن»، فالآية فيها معنى الأمر، وليس معنى الإخبار. ^(١)

وعلى ذكر المجاز، يرى الشاطبي أن المجاز أحد أوجه تصرف العرب في لسانها، ومعرفته بالإضافة إلى معرفة بقية التصرفات العربية، مما يُمكن به من تأويل القرآن الكريم تأويلاً صحيحاً يتلاءم ومعهود العرب في كلامها. أما تجاهله، أو إنكار وجوده، والتأويل على غير معهود العرب فذلك مظنة الوقوع في الزلل، والإشكالات. ومثال هذا التأويل ^(٢): مَنْ أَوَّلَ كَلِمَةً ﴿سُكْرَى﴾ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكْرَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنْبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى

(١) ينظر: الشاطبي، الموافقات، ٤/٢١٢-٢١٣؛ وينظر: البطلوسى، كتاب التنبيه،

ص ٨١-٨٣.

(٢) ينظر: الشاطبي، الموافقات، ٣/٥٤-٥٥.

تَقْتَلُوا ﴿ (النساء: ٤٣) بسكر الغفلة والشهوة وحب الدنيا المانع من قبول العبادة، وتأويل كلمة ﴿ جُنُبًا ﴾ في الآية نفسها بأنها التَّضْمُحُ بَدَنَسِ الذُّنُوبِ، أَمَّا الْاِغْتِسَالُ هُنَا فَتَأْوِيلُهُ هُوَ التَّوْبَةُ.

فهذا التأويل، أو التفسير الباطني لا اعتبار له «لأن العرب لم تستعمل مثله في هذا الموضوع، ولا عهد لها به؛ لأنها لا تفهم من الجنابة، والاعتسال إلا الحقيقة»^(١). وذلك شأن كل تأويل يُتجاوز فيه معهود العرب في تأويل ألفاظها، ووجهه تصريف معانيها^(٢).

٣- دوران الدليل بين العموم والخصوص، ومثاله قوله تعالى: ﴿وَعَلَّمَ آدَمَ الْأَسْمَاءَ كُلَّهَا﴾ (البقرة: ٣١)، فلفظ الأسماء صالح للعموم والخصوص؛ حيث يحتمل أسماء ما كان، وما يكون، واللغات، وأسماء الله، وأسماء الأنبياء^(٣)، ومن هنا وقع الاختلاف في تحديد أصل اللغة.

٤- اختلاف الرواية: وذلك ناشئ عن إسقاط شيء من الحديث لا يتم المعنى إلا به، أو لتصحيف، أو لجهل بالإعراب، ومباني كلام العرب، أو لنقل المعنى دون لفظه، أو نقل الحديث، وإغفال سببه الموجب

(١) المصدر السابق.

(٢) ينظر: المصدر السابق، ٨٢/٢، ٥٥-٥٤/٣، ص ٣٩٤-٣٩٥، ٤١٦/٤؛ الشاطبي، الاعتصام، ٢٤٨/١، ٤٧٢.

(٣) ينظر: الشاطبي، الموافقات، ٢١٤/٤؛ وينظر: البطلوسي، كتاب التنبيه، ص ١٥٦.

له، أو كنقل الحديث من الكتب دون لقاء الشيوخ، والسماع من الأئمة؛ لأجل ذلك يَعْرَضُ في الحديث إشكال يلزم اختلافاً^(١).

٥- دعوى النَّسْخِ وعدمه؛ أي الاختلاف بين من ينكر وجود النسخ في القرآن مطلقاً، ومن ينكر وجود بعضه، وبين من يقرُّ بوجوده، وما يترتب على ذلك من اختلاف في الآراء، والمذاهب^(٢).

ثم أخذ الشَّاطِئِي يُبَيِّنُ حقيقة تلك الأسباب التي أوردها ابن السَّيِّدِ، وفحواها، مبيِّناً حقيقة الخلاف الذي يُعْتَدُ به، والآخر الذي لا يُعْتَدُ به، وهذا الأخير على ضريين^(٣):

الأول: ما كان من الأقوال خطأً مخالفاً لمقطع به في الشريعة.

الثاني: ما كان ظاهره الخلاف، وليس في الحقيقة كذلك؛ فمن ذلك ما نقله المفسرون عن السَّلف من أقوال مختلفة في معاني ألفاظ الكتاب، وهي مختلفة في الظاهر، فإذا تَوَمَّلَ فيها كانت مجتمعة على مقصد الشرع^(٤) لا خلاف فيها.

(١) ينظر: الشاطبي، الموافقات، ١٧٣/٤-١٧٤؛ وينظر أيضاً: البطلوسي، كتاب التنبيه، ص ١٦٥-٢٠٩.

(٢) ينظر: الشاطبي، الموافقات، ٢١٤/٤؛ البطلوسي، كتاب التنبيه، ص ٢١٧-٢١٨.

(٣) الشاطبي، الموافقات، ٢١٤/٤.

(٤) ينظر: المصدر السابق، ٢١٤/٣.

ويؤكد الشاطبي أيضاً أن «نقل الخلاف في مسألة لا خلاف فيها خطأ، كما أن نقل الوفاق في موضع الخلاف لا يصح»^(١). ولهذا يورد أسباباً عشرة يجعلها من الأسباب التي أوهمت بالاختلاف، وهي ليست من مسبباته، وهذه الأسباب هي^(٢):

١- أن يذكر في التفسير عن النبي ﷺ أشياء متعدّدة، أو عن أحد من أصحابه، أو غيرهم، ويكون ذلك المنقول بعض ما يشمله اللفظ، ثم يذكر غير ذلك القائل أشياء آخر مما يشمله اللفظ، فينصّهما المفسرون على نصهما على أنه خلاف؛ ومن ذلك ما ذكر في شرح كلمة «المن» من معانٍ، وجميعها تنفق على أنّها نعمة من الله!

٢- أن يذكر في النقل أشياء تنفق في المعنى، بحيث ترجع إلى معنى واحد، فيكون التفسير فيها على قول واحد، ويوهم نقلها على اختلاف اللفظ أنه خلاف محقق، مثلما قيل في «السُّلوى»، وتلتقي جميعها على أنّها طائر، سواء اختلف شكله، أم حجمه، أم لونه!

٣- أن يذكر أحد الأقوال على تفسير اللغة، ويذكر الآخر على التفسير المعنوي، وفرق بين تقرير الإعراب وتفسير المعنى،

(١) المصدر السابق، ص ٢١٥.

(٢) المصدر السابق، ٢١٥/٤.

وهما معاً يرجعان إلى حكم واحد؛ لأن النظر اللغوي راجع إلى تقرير أصل الوضع، والآخر راجع إلى تقرير المعنى في الاستعمال، مثلما قيل في قوله تعالى: ﴿ تَصِيْبُهُمْ بِمَا صَنَعُوا قَارِعَةً ﴾ (الرعد: ٣١)، فقيل داهية تفجؤهم، وقيل سارية من سرايا رسول الله ﷺ، وهما يتفقان في الفاجعة!

٤- أن يقع تفسير الآية، أو الحديث من المفسر الواحد على أوجه من الاحتمالات، وينسب على كل احتمال ما يليق به، من غير أن يذكر خلافاً في الترجيح، بل على توسيع المعاني خاصة، وهذا ليس بخلاف مادام لا يقوم على ترجيح أقوى الاحتمالات بما يعضده من أدلة.

٥- أن يقع الخلاف في تنزيل المعنى الواحد، فيحمله قوم على المجاز مثلاً، وقوم على الحقيقة، والمعنى واحد. ومثال ذلك ما وقع في تفسير قوله تعالى: ﴿ يُخْرِجُ الْحَيَّ مِنَ الْمَيِّتِ وَيُخْرِجُ الْمَيِّتَ مِنَ الْحَيِّ ﴾، فمنهم من حمل الحياة، والموت على المجاز، ومنهم من حمله على الحقيقة، وكلاهما يلتقيان في معنى (الحياة والموت)!

٦- أن يقع الخلاف في التأويل، وصرف الظاهر عن مقتضاه إلى ما دل عليه الدليل الخارجي؛ فإن مقصود كل متأول الصرف عن ظاهر اللفظ إلى وجه يتلاقى مع الدليل الموجب للتأويل، وجميع التأويلات في

ذلك سواء، فلا خلاف في المعنى المراد، وكثيراً ما يقع هذا في الظواهر الموهمة للتشبيه.

٧- الخلاف في مجرد التعبير عن المعنى المقصود وهو متحد، كما اختلفوا في الخبر هل هو منقسم إلى صدق، وكذب خاصة، أم ثم قسم ثالث ليس بصدق ولا كذب؟ فهذا خلاف في العبارة، والمعنى متفق عليه.

يرى الشاطبي أن هذه الأسباب العشرة - أوردت منها سبعا لوثيق علاقتها باللغة - من موجبات عدم الاعتداد بالخلاف، ثم أوجب «أن تكون على بال المجتهد، ليقس عليها ما سواها فلا يتساهل، فيؤدي ذلك إلى مخالفة الإجماع»^(١)، والوقوع في الخلاف. فمعرفة أسباب الاختلاف، وما يُعتد به منها، وما لا يُعتد به، مما يساعد الدارس على تبين أدلة كل فريق، والوقوف على الحق منها. ولعل في هذا وأمثاله «ما جعل الشاطبي حريصاً منذ البداية على أن يقدم «الموافقات» مشروعاً إنقاذياً للتوفيق بعد الاختلاف، وللتوحيد بعد التشتت، وعملاً يبغي به درجة القطع، ويستبدل الظن باليقين»^(٢).

(١) الشاطبي، الموافقات، ٢٢٠/٤.

(٢) الصغير، الفكر الأصولي وإشكالية السلطة في الإسلام، ص ٤٩٠.

- تأثيرات أخرى:

- مراعاة الأحوال لفهم النص:

للقرآن، مقالية كانت أم حالية، أهميتها ودورها الحاسم في تحديد معنى النص، وضبط مقاصده ومرامييه، سواء أكان النص اللغوي شرعياً، أم غير ذلك^(١). وإن الإكتفاء بمجرد القرائن المقالية، بما تشمله من مستوى وظيفي (صوتي وصرفي ونحوي)، أو مستوى معجمي لا تعطينا إلا «المعنى الحرفي» أو معنى «ظاهر النص»، وهو معنى قد يكون فارغاً من محتواه الاجتماعي، والتاريخي، منعزلاً عن كل ما يحيط بالنص من القرائن الحالية ذات الفائدة الكبرى في تحديد المعنى^(٢). لهذا كان تأكيد الأصوليين، وغيرهم لمراعاة القرائن الحالية، أو «مقتضيات الأحوال» كما يسميها الشاطبي^(٣)، فضلاً عن مراعاة القرائن المقالية للوقوف على المعنى المراد من النص، أو تحقيقاً لمقصده.

ويرى الشاطبي، رحمه الله، أن معرفة أسباب التنزيل، وهي من باب معرفة مقتضيات الأحوال في النص الشرعي، لازمة لمن أراد علم القرآن؛

(١) ينظر: الحسني، نظرية المقاصد عند الإمام محمد الطاهر بن عاشور، ص ٧٢.

(٢) ينظر: حسان، اللغة العربية: معناها ومبناها، ص ٣٢٧-٣٢٨.

(٣) الشاطبي، الموافقات، ٣/٣٤٧؛ وينظر أيضاً: كتابه الاعتصام، ٤٧٢/٢.

وذلك أن «علم المعاني والبيان الذي يعرف به إعجاز نظم القرآن، فضلاً عن معرفة مقاصد كلام العرب، إنما مداره على مقتضيات الأحوال»^(١)، وتشمل «حال الخطاب من نفس جهة الخطاب»^(٢)، أو المخاطب، أو المخاطب، أو الجميع؛ إذ الكلام الواحد يختلف فهمه بحسب حالين، وبحسب مخاطبين، وبحسب غير ذلك»^(٣).

ومن مقتضيات الأحوال أيضاً «معرفة عادات العرب في أقوالها، وأفعالها، ومجاري أحوالها حالة التنزيل»^(٤)، فإذا نقل بعض القرائن الدالة فافهم الكلام جملة، أو فهم شيء منه، بالمقابل فإن معرفتها، والإحاطة بما تجنب الوقوع في الشبه، والإشكالات التي يُتعدّر الخروج منها إلا بهذه المعرفة»^(٥).

مثال ذلك: الاستفهام، لفظه واحد، ويدخله معانٍ آخر من تقرير، وتوبيخ، وغير ذلك. أو الأمر، يدخله معنى الإباحة، والتهديد، والتعجيز،

(١) الشاطبي، الموافقات، ٣/٣٤٧.

(٢) يطلق عليها إسماعيل الحسني: مقام المقال (وهو عنده غير السياق)، وأما مقام الحال فيشمل بقية عناصر المقال، ص ٣٣٦.

(٣) الشاطبي، الموافقات، ٣/٣٤٧.

(٤) المصدر السابق، ص ٣٥١.

(٥) المصدر السابق.

وأشباهها، ولا يدل على معناها المراد إلا الأمور الخارجية، وعمدتها مقتضيات الأحوال^(١).

والحاصل أنه لا ينبغي الاكتفاء بالمعنى الظاهر للنص الذي تبديده القرائن المقالية «منطوق النص» من أجل فهم النص اللغوي فهماً صحيحاً، ووقفاً عند مراده المقصود، وتجنباً لاحتمالات كثيرة في تعيين ذلك المراد، ولا بدّ من التوغّل في سبيل معرفة قرائنه الحالية بما تشمله من أسباب، وظروف، وحوادث، وشروط خارجية حدّدت استعمال ذلك النص، وألزمت وروّده^(٢).

- تقديم الاهتمام بالمعاني والمقاصد على الاهتمام بالألفاظ:

يكون الاهتمام بالخطاب من أجل المعاني المبثوثة فيه، والمقاصد التي أوجبت، ولا يكون بتتبع ألفاظه، والتكلّف فيها؛ فقد كان اهتمام العرب بالمعاني المبثوثة في الخطاب. وما اعتناؤها بالألفاظ وإصلاحها إلا من أجل تلك المعاني، فالألفاظ والعبارات ما قصدت لنفسها، وإنما هي للمعاني

(١) ينظر: المصدر السابق، ص ٣٤٧.

(٢) للمزيد ينظر أيضاً: المصدر السابق، ص ٣٤٧-٣٥١؛ حسان، اللغة العربية: معناها ومبناها، ص ٣٣٨؛ الحسن، نظرية المقاصد عند الإمام محمد الطاهر بن عاشور، ص ٣٣٦-٣٤٠؛ النجار، في فقه التدين: فهماً وتنزيلاً، ص ٩٦-٩٨؛ مفتاح، محمد، دينامية النص.. تنظير وإجاز، ط ٢ (بيروت: المركز الثقافي العربي، ١٩٩٠م) ص ١٩٥.

والتوصل بها إلى معرفة مراد المتكلم، ومقصوده^(١)؛ لهذا لزم أن يكون الاعتناء بالمعاني دون تكلف فيها، وفي عباراتها وألفاظها.

- القصد إلى الفهم والإفهام في النص:

من أنواع المقاصد لدى الشاطبي، رحمه الله، قَصْدُ الشَّارِعِ فِي وَضْعِ الشَّرِيعَةِ لِلإفهام؛ وهو مَقْصَدٌ يَفِيدُ أَنَّ الْقُرْآنَ الْكَرِيمَ مُنَزَّلٌ بِلِسَانِ الْعَرَبِ، وَلَا يَكُونُ الْفَهْمُ السَّلِيمُ لِلشَّرِيعَةِ، وَلَا تَفْهُمٌ مَقْصَدُهَا إِلَّا مِنْ جِهَةِ لِسَانِ الْعَرَبِ. وَمِنْ جَانِبٍ آخَرَ جَعَلَ الشَّاطِبِيُّ، رَحِمَهُ اللَّهُ، الْفَهْمَ وَفُقْ مَقْتَضِيَّاتِ اللِّسَانِ الْعَرَبِيِّ مِنْ وَسَائِلِ مَعْرِفَةِ مَقْاصِدِ الشَّرِيعَةِ، وَهَذَا الرَّأْيُ أَهْمِيَّتُهُ فِي فَهْمِ النُّصُوصِ اللُّغَوِيَّةِ وَفُقْ مَعْهُودِ أَهْلِهَا فِي لِسَانِهِمْ^(٢).

فالقصد إلى الفهم، والإفهام؛ أي القصد إلى إدراك معاني النص، ومقاصده، أو تبليغها يقوم في أساسه على مدى مراعاة العلاقة القائمة بين المرسل والمستقبل، ومدى اشتراكهما في عرف لغوي واحد، وخصوصاً مدى معرفة المستقبل للغة النص الحامل للرَّسالة، ومدى الرَّابطة التي بينه،

(١) ينظر: الشاطبي، الموافقات، ٨٧/٢، والجوزية، أعلام الموقعين عن رب العالمين، ١٦٦/١.

(٢) ينظر: الشاطبي، الموافقات، ٥/٢، ٢١-٢٢، ٦٥-٦٦، ٤/٣٢٤؛ وينظر: عبد السلام، نحو منهج لغوي مقصدي في التعامل مع نصوص الوحي، ص ١٧.

وبين تلك اللغة الحاملة للرسالة؛ إذ في استعمال لغة يدركها طرف دون طرف آخر؛ أي يدركها المخاطب ويجهلها المخاطب؛ تعطيل للرسالة المنقولة بينهما^(١)، وحكم مسبق على بطلان مفعولها، وأثرها. وتبقى مجرد رموز، وطلاسم لانعدام الرابطة في ذهن المتلقي للخطاب الذي يجهل لغته!!

وما تأكيد الشاطبي لمراعاة ذلك المعهود العربي في الفهم والإفهام أيضاً، إلا محاولة منه لإنزال القرآن، أو النص اللغوي عموماً على مستوى الفهم الجمهوري الذي يسع الأميين، كما يسع غيرهم^(٢)، وتحقيق لنوع من الفهم الجماعي تتفق عليه الأغلبية؛ انطلاقاً من العرف اللغوي للمخاطبين، أو الذين نزل القرآن بلسانهم، وتحقيق لمقصد الشارع في إنزال القرآن أساساً وهو الفهم والإفهام.

يستفاد من مراعاة الفهم، والإفهام في النص أنه حين رغبتنا في توليد اصطلاحات، أو معاني جديدة (توليداً دلالياً)؛ فإن الحكم على ذبوع تلك الاصطلاحات، أو الدلالات، وبقائها مرهون بمدى إشاعتها في المجتمع، ونشرها بين أفرادها تحقيقاً لعرفيتها، أما ما عدا ذلك من عدم نشر تلك

(١) ينظر: حسان، اللغة العربية: معناها ومبناها، ص ٣٢١.

(٢) وفي ذلك كان القرآن معجزاً، ينظر: الشاطبي، الموافقات، ٨٧/٢.

الاصطلاحات، أو الدلالات والاكْتفاء بتداولها في محيط ضيق محكوم عليها
بخصارها، وربّما زوالها.

ويستفاد أيضاً من مراعاة القصد إلى الفهم والإفهام أنه في عملية
التعليم عموماً، وفي تعليم اللغة العربية خصوصاً، على المدرس أن يراعي
أن مهمته هي إفهام الطلبة مقاصده التعليمية، ثم فهم مقاصدهم،
وغاياتهم، ومحاولة تعليمهم كيفية الفهم، والإفهام باستعمال اللغة المتعلمة،
وليست عملية التعليم مجرد تلقين كلام فقط، أو حفظ دون مراعاة لذلك
المقصد. ويشمل ذلك أيضاً ضرورة مراعاة مستوى فهم جمهور الطلاب؛
ثاقب النظر منهم، وبليدهم، تحقيقاً لتعلم أفضل وأقوم وأنفع.

يُبَيِّن الشَّاطِطِي، رحمه الله، أيضاً أن القرآن نزل عربياً، مبيّناً، وهادياً،
والمبيّن والهادي لا يكون إلا واضحاً مفهوماً.. من أجل ورود النصّ
القرآني أساساً لقصد الفهم والإفهام، وتأكيد من الشَّاطِطِي، رحمه الله،
أيضاً على أن النصّ القرآني جاء أساساً لقصد الفهم، والإفهام من
هنا كان تفصيله لما لا يُتَبَيَّن المراد به من لفظه في القرآن الكريم،
أو كما سمّاه المتشابه^(١)، ويشمل عنده المنسوخ، والمجمل، والعام،
والمطلق قبل معرفة مبيّناتها؛ أي قبل معرفة النَّاسِخ، والمبيّن، والمؤول،

(١) ينظر: الشاطبي، الموافقات، ١٠٢-٨٥/٣.

والمختص، والمقيّد التي تدخل جميعها تحت معنى المحكم الذي يفهم معناه، والمراد به من لفظه.

والمتشابه في القرآن قليل بالنسبة إلى المحكم، وما يؤكد ذلك تسمية القرآن بالبيان، والهدى، وأنه في أكثره محكم، وقليل منه متشابه، وما فيه من متشابه لا يتعلّق بالملكّفين حُكْم من جهته زائد على الإيمان به^(١)!

وحقّ المتشابه الذي لا يبيّن المُراد به من لفظه فإنه يمكن تسليط التّأويل عليه أيضاً؛ «رجوعاً إلى عادة العرب في كلامها، واتّساعه من جهة الكناية، والاستعارة، والتّمثيل، وغيرها من أنواع الاتّساع، تأنيساً للطالبيين، وبناء على استبعاد الخطاب بما لا يفهم»^(٢)، والرأي نفسه يذهب إليه سابقه ابن قتيبة (ت ٢٧٦هـ) في حديثه عن تأويل المتشابه (المشكّل) الذي يرى (ابن قتيبة) فيه حكمة بما يتمايز اللّقن (السّريع الفهم) عن غيره من العباد. ففي وجوده تمكين للعالم، أو الفطن أن يؤوله، ويفهم معناه، وبه يحقّق^(٣) قوله تعالى: ﴿ وَمَا يَمْلِكُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّسُخُونَ فِي الْعِلْمِ ﴾ (آل عمران: ٧)، ويغالي ابن قتيبة في الذّهاب إلى

(١) ينظر: المصدر السابق، ص ٨٥-٨٦.

(٢) الشاطبي، الموافقات، ٩٩/٣.

(٣) ينظر: ابن قتيبة، تأويل مشكل القرآن، ص ٨٦.

تسليط التّأويل على المتشابه، أما الشّاطبي، رحمه الله، فيقف موقفاً وسطاً في ذلك؛ وهو إمكانية التّأويل. أمّا إذا انعدم مبيّنه فالتسليم به، والإقرار به كما جاء أولى وأسلم، إذا لم يُبَيّنْ عليه تكليف زائد. وذلك مذهب السّلف الصّالح من الأُمَّة^(١).

· إجمالاً، يمكن أن نقول: إنّ «المشروع التأويلي للشّاطبي، رحمه الله، الذي سعى من ورائه إلى وضع مبادئ وقواعد تأويلية، وألح على ضرورة الالتزام بها، إنما كان يهدف من ورائه إلى تعزيز وحدة الأمة عن طريق محاربة الفرقة، والفتنة التي نشأت بينها نتيجة التّأويل الفاسد»^(٢).

(١) ينظر: الشاطبي، الموافقات، ٩١/٣، يرى ابن تيمية (ت ٧٢٨ هـ): أنّ من قال من السلف إنّ المتشابه لا يعلم تأويله إلا الله فقد أصاب أيضاً، ومراده بالتأويل ما استأثر الله بعلمه، مثل وقت الساعة، ومجيء أشراتها، ومثل كيفية نفسه، وما أعده في الجنة لأولياته، (ابن تيمية، أحمد، مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية، جمع وترتيب: عبد الرحمن بن قاسم العاصمي وابنه، ط١ (د. ن)، (د. ت)، ١٤٤/١٣.

(٢) ينظر: مفتاح محمد، التلقي والتأويل: مقارنة نسقية، ط١ (الدار البيضاء: المركز الثقافي العربي، ١٩٩٤م) ص١٣٨-١٣٩.

الفصل الثالث

نَمَازِجُ تَحْلِيلِيَّةٌ تَطْبِيقِيَّةٌ لِلنُّصُوصِ الشَّرْعِيَّةِ

أولاً: الانطلاق من النصِّ للوقوف على المقصد (المعنى)

الأنموذج التحليلي الأول: أساليب الأمر والنهي

يراعى في ذلك الأسس الآتية:

- ١- معرفة أسباب ورود النصِّ وظروفه، ومناسبته.
- ٢- مراعاة الخصائص المعهودة في أقوال العرب، وعاداتها، وأفعالها، ومجاري أحوالها حالة ورود النصِّ.
- ٣- عدم الاقتصار على القرآن حين الاستنباط منه دون النَّظَرِ في شرحه، وبيانه وهو السُّنَّة، وعدم الاقتصار على السُّنَّة دون القرآن.
- ٤- النَّظَرُ إلى النصِّ نظرةً كَلِّيَّةً، تلمُّم الأجزاء إلى بعضها، ولا تأخذ بأطراف العبارات دون النَّظَرِ فيما وراءها.
- ٥- مراعاة ربط فهم النصِّ بتغيُّر العادات وتغيُّر الأحوال والأزمان لفهمه على الوجه الأمثل.

* أسلوب الأمر:

قال رسول الله ﷺ: «اَكْلَفُوا مِنَ الْأَعْمَالِ مَا تُطِيقُونَ»^(١). وفي رواية: «اَكْلَفُوا مِنَ الْعَمَلِ مَا لَكُمْ بِهِ طَاقَةٌ»^(٢).

- مستويات التحليل اللغوي (المراعى فيه معهود العرب في لغتها)^(٣):

مستويات التحليل اللغوي هي:

- المستوى الصوتي؛

- المستوى الصرّي؛

- المستوى النحوي؛

- المستوى الدلالي.

وسيكون الاعتماد على أحد هذه المستويات، أو جميعها حسب ما تقتضيه دواعي التحليل، وما يمكن أن يكون له أهمية في إبراز المعنى المراد، وهي تسهم في الكشف عن المقصد، وإيضاحه.

(١) أخرجه البخاري.

(٢) السيوطي، جلال الدين، موطأ الإمام مالك وشرحه تنوير الحوالك، الطبعة الأخيرة (مصر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، ١٩٥١م) ١٠٧/١ (ما جاء في صلاة الليل).

(٣) ينظر: عبد التواب، رمضان، المدخل إلى علم اللغة ومناهج البحث اللغوي، ط٢ (القاهرة: مكتبة الخانجي، ١٩٨٥م) ص ١٠-١١، عبد السلام، أحمد شيخ، اللغويات العلمية: مدخل إسلامي (ماليزيا: الجامعة الإسلامية العالمية، ١٩٩٦م) (بحث غير منشور) ص ٣٦-٣٧.

- التَّحْلِيلُ اللُّغَوِيُّ:

١- المستوى الصرفي:

اَكْلَفُوا: أصل الفعل (كَلَفَ)، وهو فعل صحيح، جاء الأمر منه على وزن (أفعلوا).

٢- المستوى النحوي:

اَكْلَفُوا: فعل أمر مبني على حذف التَّوْنِ. والواو ضمير جمع الذُّكُورِ، مبني على السكون في محل رفع فاعل. والألف: الفارقة.
من العمل: جار ومجرور، متعلق بالفعل (اَكْلَفُوا).
ما: اسم موصول مبني على السكون في محل نصب مفعول به.
تَطِيقُونَ: فعل مضارع مرفوع بثبوت النون لأنه من الأفعال الخمسة، والواو: ضمير جمع الذُّكُورِ، مبني على السكون في محل رفع فاعل.
والجملة من الفعل والفاعل صلة الموصول لا محل لها من الإعراب.

٣- المستوى الدلالي:

اَكْلَفُوا: أصل الفعل (كَلَفَ)، من باب (تَعَبَ) فيقال في كَلَفَ الأمر: وَكَلَفَ به: إذا تَكَلَّفَه^(١): حمّله على مشقته، والكُلْفَةُ: ما تُكَلَّفُ على مشقّة، أو ما كان حَمْلُهُ على مشقّة^(٢). وَكَلَفْتُ بالأمر:

(١) الزمخشري، جار الله أبو القاسم محمود بن عمر، أسس البلاغة، ط٣ (مصر: الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٨٥م) ٣١٨/٢ مادة (كَلَفَ).
(٢) الفيومي، أحمد بن محمد بن علي، المصباح المنير (بيروت: مكتبة لبنان، ١٩٨٧م) ص٢٠٥، مادة (كَلَفَ).

إذا أولعت به وأحبيته^(١). والكَلْفُ: الولوج بالشيء مع شغل قلب ومشقة^(٢).

العمل: المهنة والفعل^(٣).

تطبيقون: أصل الفعل (طَوَّقَ)، فيقال طَاقَ الشَّيْءَ يطوِّقُه طَوِّقًا وأطَاقَه يُطِيقُه إِطَاقَةً وطاقَة: إذا قَدَّرَ عليه. والطاقَة هي: القدرة على الشيء، أو الوُسْع^(٤)، أو هي مقدار ما يمكن أن يفعله المرء بمشقة منه^(٥).

دلالة التركيب:

يُبين النصُّ أنَّ :

- ١- الأعمال أنواع، ودرجات في المشقة والجهد، وكذلك طاقات العباد، وقدراتهم في تحمُّل الأعمال، ومزاولة ما اختلف من مهن، وأفعال.
- ٢- على العباد أن يوازنوا بين طاقاتهم، وبين ما يُعْرَضُ لهم من أعمال؛ فلا يباشروا منها إلا ما كان لهم به طاقة، وسعة، ويضمن من ورائها مداومتهم، واستمرارهم فيها، لا انقطاعهم عنها، وربما مقتهم لها.
- ٣- ضمان استمرار العبد فيما يزاوله من أفعال، أيًا كانت، مرتبط بمدى ملاءمة تلك الأفعال لقدراته، وكفاءته النابعة من طول مزاولته للعمل المراد.

(١) ابن منظور، لسان العرب، ٣٠٧/٩ مادة (كَلْف).

(٢) الزبيدي، محمد مرتضى، تاج العروس، ط١ (مصر: المطبعة الخيرية، د.ت) ٢٣٨/٦ مادة (كَلْف).

(٣) ابن منظور، لسان العرب، ٤٧٥/١١ مادة (عَمِل).

(٤) ابن منظور، لسان العرب، ٢٣٢/١٠-٢٣٣، مادة (طَوَّق).

(٥) الزبيدي، تاج العروس، ٤٢٧/٦، مادة (طَوَّق).

٤- بجيء صلة الموصول جملة فعلية (تطيقون)، دليل على إمكانية الاستمرار، والدوام، أكثر من بجيء الصلة جملة اسمية، وذلك لما يحمله الفعل من حركة، وتجدد، وبينما الاسم يحمل من الجمود، والثبات ما يحمل، والاستمرار في العمل قرين الحركة والنشاط. و«... إِنَّ خَيْرَ الْعَمَلِ أَدْوَمُهُ وَإِنْ قَلَّ»^(١).

الوقوف على المقصد:

السِّيَاق الَّذِي ورد فيه النصُّ هو الأمر بعدم الوصال في العبادات، والالتزام فيها بما يتلاءم وطاقة المتعبدين المتحمّلين لها القائمين بما^(٢).

ولما كانت المشقّة، والخرج حاصلين للعبد نتيجة تحمّله ما يتجاوز الجهد والطاقة وكان ذلك مَظَنَّةً للانقطاع عن الأعمال التي يزاولها المرء عموماً، والانقطاع عن العبادة خصوصاً، وذلك مكرهه لمن ألزم نفسه

(١) ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، سنن ابن ماجه، تحقيق محمد مصطفى الأعظمي، ط ٢ (الرياض: شركة الطباعة العربية، ١٩٨٤م) ٤٣٦/٢، أبواب الزهد: المداومة على العمل.

(٢) سواء أكان الأمر بعدم الوصال في الصوم، أو في قيام الليل، فإنها تلتقي عند الأمر بعدم الوصال في العبادات. ولمزيد الوقوف على أسباب ورود الحديث، ينظر: الحنفي، ابن حمزة الحسين، البيان والتعريف في أسباب ورود الحديث الشريف، تحقيق وتعليق حسن عبد المجيد هاشم (مصر: دار الكتب الحديثة، د. ت) ٢١٧/٢؛ العسقلاني، أبو الفضل شهاب الدين أحمد بن علي، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، مراجعة وتقديم: طه عبد الرؤوف، وآخرين (القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية، طبعة جديدة، ١٩٧٨م) ٣٨/٩؛ كتاب الصوم، ابن ماجه، سنن ابن ماجه، ٤٣٦/٢ (كتاب الزهد): باب المداومة على العمل.

بها^(١)؛ كان الأمر بالقيام بما يتلاءم وطاقة المرء، وجهده، وسعته. ولأجل ذلك كان الدعاء الدائم للمؤمنين: ﴿رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ﴾ (البقرة: ٢٨٦).

المقصد العام:

المحافظة على يُسْرِ الدِّينِ، والمواظبة على شعائره بالابتعاد عن الغلو فيه، والتزام الإنسان قَدْرَ جهده، وسعته فيما يزاوله من أعمال، دون قصور، أو تقصير.

المقصد الخاص:

- ١- إقامة الأمور على أساس من الحبِّ والإقبال، لا الكراهية والإدبار.
- ٢- التوسط في الأمور جميعها، ومزاولة الأعمال على أساس مسن توافر الطاقة، فيه ضمان للوصول إلى الغايات والأهداف، والاستمرار في الأعمال مع إمكانية الإتقان فيها «الْقَصْدُ الْقَصْدُ تَبْلُغُوا»^(٢).

المعنى الإجمالي:

لا يفهم من الحديث النَّهْيُ المطلق عن بذل الجهد، أو المشقة في أداء الأعمال، وإنما هو توجية إلى مراعاة توزيع طاقة الفرد، وجهده على ما يزاوله من أفعال بما يضمن له المداومة والاستمرار فيها.

(١) ينظر: الشاطبي، الاعتصام، ٢٢٣/١.

(٢) البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري (استانبول: المكتبة الإسلامية، ١٩٨١م) ١٨٢/٧ (كتاب الرقاق): باب القصد والمداومة على العمل.

* أسلوب النهي:

قال تعالى: ﴿وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ﴾ (الأنعام: ١٥٣).

١- المستوى الصوتي:

يجيء التاء الثانية مدغمة في قوله: ﴿تَتَّبِعُوا﴾ أدّى إلى التقاء طرف اللسان مع أقصى الحنك؛ فنتج عنه انحباس الهواء، وشدّته، ثم خروجه؛ فجاء صوت التاء المدغمة مهموساً .

٢- المستوى الصرفي:

تتبعوا: أصل الفعل (تبع) ثلاثي صحيح على وزن (فعل)، ويصح فيه أيضاً أن يكون الأصل فيه أيضاً (اتبع) على وزن (افتعل).

٣- المستوى النحوي:

و: حرف عطف. لا: ناهية.

تتبعوا: فعل مضارع مجزوم بلا الناهية، وعلامة جزمه حذف التّون؛ لأنه من الأفعال الخمسة، والواو: ضمير جماعة الذكور فاعل. والألف: الفارقة.

السُّبُل: مفعول به منصوب، وعلامة نصبه الفتحة الظاهرة على آخره. والجملة الفعلية من « الفعل وفاعله » معطوفة على ما قبلها.

٤ - المستوى الدلالي:

تتبعوا: أصل الفعل (تَبِعَ)، فيقال: تَبِعَ الشَّيْءَ تَبْعًا وَتَبَاعًا، وَتَبِعْتُ الشَّيْءَ تَبِيعًا: سِرْتُ فِي إِثْرِهِ. وَأَتْبَعَهُ وَأَتَّبَعَهُ: قَفَاهُ وَتَطَلَّبَهُ مَتَّبِعًا لَهُ. وَكَذَلِكَ تَتَّبَعَهُ وَتَتَّبَعْتَهُ تَبْعًا. وَقِيلَ: تَبِعْتُ فَلَانًا، وَأَتَّبَعْتُهُ وَأَتَّبَعْتَهُ سِوَاهُ^(١).

السُّبُلُ: مفردها (السَّبِيلُ): وهو الطريق وما وضح منه، وسبيل الله: طريق الهدى الذي دعا إليه^(٢).

دلالة التركيب:

يفيد التركيب التَّهْيِي عن أَتْبَاعِ الطُّرُقِ الْمُتَعَدِّدَةِ الَّتِي يَذْهَبُ فِيهَا الْجُهْدُ سِدَى هَبَاءٍ، وَضُرُورَةَ الْاِكْتِفَاءِ بِاِتِّبَاعِ سَبِيلٍ وَاحِدٍ؛ وَهُوَ سَبِيلُ اللَّهِ، وَطَرِيقُهُ كَمَا جَاءَتْ الْإِشَارَةُ إِلَيْهِ فِي السِّيَاقِ نَفْسَهُ، وَذَلِكَ قَبْلَ التَّهْيِي عَنْ اِتِّبَاعِ السُّبُلِ الْمُتَعَدِّدَةِ.

فالتَّهْيِي هُنَا الَّذِي يَفِيدُ تَحْرِيمَ اِتِّبَاعِ السُّبُلِ الْمُضَلَّةِ جَاءَ تَعْضِيدُهُ، وَدَعَمَهُ بِصِغَةِ الْأَمْرِ قَبْلَهُ الَّتِي تَفِيدُ وَجُوبَ اِتِّبَاعِ سَبِيلٍ وَاحِدٍ هُوَ سَبِيلُ اللَّهِ الَّذِي يَعْصَمُ مِنَ التَّفَرُّقِ وَالتَّشْتُّتِ ﴿فَنَفَرَقَ بِكُمْ﴾.

(١) ينظر: ابن منظور، لسان العرب، ج ٨، ص ٢٦-٢٨، الجوهري، الصحاح: تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق أحمد عبد الغفور عطار، ط ٢ (د. ن. ١٩٨٢م) ١١٨٩/٣-١١٩٠ مادة (تبع).

(٢) ابن منظور، لسان العرب، ج ١١/٣١٩ مادة (سبيل).

الوقوف على المقصد:

السِّيَاق الذي ورد فيه النَّصُّ هو الأمر بجملة مأمورات، والدَّعْوَةُ إلى اتباعها، والنَّهْيُ عن جملة منهيات، والدَّعْوَةُ أيضاً إلى اجتنابها، والابتعاد عنها. ولما كان التَّجَاح في الدُّنْيَا والآخِرَةِ لا يحصل إلا بِاتِّبَاعِ سَبِيلِ واحدٍ مستقيم يتركز فيه الجهد، ويَتَّجِهُ إليه القصد كانت الآية متضمِّنة النَّهْيِ عن اتِّبَاعِ ما من شأنه أن يَشْتَتِ تلك الطَّاقَةَ، ويجعل العمل هباءً منثوراً. ويتأكد ذلك من مجيء النَّهْيِ مقترناً بأسلوب الأمر، ومادة الفعل هي ذَاتُهَا في كل من الأمر والنَّهْيِ؛ (اتَّبِعُوا) و(لا تَتَّبِعُوا). كما أن فعل النَّهْيِ (لا تَتَّبِعُوا) قد جاء بصوت مدغم شديد ليتلاءم مع دلالته على النَّهْيِ القويِّ الشَّدِيدِ؛ مثلما يكون النَّهْيُ قوياً شديداً عن اتِّبَاعِ السُّبُلِ المتعدِّدة التي تبعد المسلم عن سبيل الله المستقيم.

المقصد العام:

المقصد العام الذي ورد لأجله النَّصُّ هو الحفاظ على دين الله باتباعه، وترك ما سواه من زيف وضلال؛ أي اتِّبَاعِ سَبِيلِ الله وترك ما دونه من سبل، وبذلك يتحقق المقصد الأساس للنص.

المقصد الخاص:

١- يتمُّ باتباع طريق واحد، وهو دين الله الذي جاء به رسوله ﷺ، حفظ المرء لدينه، وبه يعصم نفسه من اتِّبَاعِ الطُّرُقِ الضَّالَّةِ المضلَّة. وهذا

يحقق مقصداً تابعاً للمقصد العام يتمثل في حفظ المؤمن، وعصمته من الزيف، والضلال الذي تحمله لفظة السُّبُل^(١)، ويؤكد ذلك ما ورد عنه ﷺ «أنه حَطَّ حَطًّا ثُمَّ قَالَ: هَذَا سَبِيلُ اللَّهِ، ثُمَّ حَطَّ حُطُوطًا عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ ثُمَّ قَالَ: هَذِهِ سُبُلٌ عَلَى كُلِّ سَبِيلٍ مِنْهَا شَيْطَانٌ يَدْعُو إِلَيْهِ، ثُمَّ تَلَا: ﴿وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ﴾^(٢).

٢- ويتم أيضاً باتِّباع سبيل واحد حفظ جهد الإنسان، وطاقته وتوجيهها الوجهة الصحيحة، ولا توجد وجهة صحيحة مثل طريق الله. وفي المقابل لا توجد وجهة مهلكة للطاقة، والجهد متلفة لهما، مثل سبل الشيطان، وطرقه التي ورد النص لأجل النهي عن اتِّباعها، وخاصة أنه نزل على أمة أثير عنها أهل شرك، ووثنية، مذاهب أهلها شتى، وطرقهم المضلة متنوعة متعدِّدة^(٣).

(١) ينظر: الثرة، محمد علي طه، تفسير القرآن الكريم وإعراجه وبيانه (دمشق:

منشورات دار الحكمة، ١٩٨٢م) ٤/٣١٨.

(٢) الذارمي، عبد الله بن عبد الرحمن، سنن الذارمي، تحقيق: فوز أحمد زمزلي وآخر،

١ (القاهرة: دار الريان التراث؛ وبيروت: دار الكتاب العربي، ١٩٨٧م) ج ١،

المقدمة: باب كراهية أخذ الربا.

(٣) ينظر: الشعراوي، محمد متولي، تفسير الشعراوي (د. ن، د. ت) ٧/٣٩٩٩.

٣- إذا أتباع سبيل واحد، وبذل الجهد فيه كفيل بتحقيق الهدف الذي لا يكون إلا بتجميع الجهد، والطاقة نحو الهدف المنشود، والمقصد المرام. أمّا غير ذلك فهو مدعاة إلى الخسارة، والضلال، دع عنك الابتعاد عن الهدف المنشود، أو المقصد الذي يرومه صاحبه.

٤- يُتأكد كون الطريق المشار إليه هنا هو الدّين الإسلامي؛ وذلك بربط النصّ بالسياق الذي ورد فيه، والتّظر إليه في إطار بقية النّصوص، والآيات الواردة قبله وبعده^(١). كما يتحقّق أيضاً بقوله تعالى: ﴿قُلْ إِنِّي هَدَيْتِي رِبِِّّي إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ دِينًا قِيَمًا﴾ (الأنعام: ١٦١)، وقوله ﷺ: «قَدْ تَرَكْتُكُمْ عَلَى الْبَيْضَاءِ، لَيْلَهَا كَنْهَارُهَا لَا يَزِيغُ عَنْهَا بَعْدِي إِلَّا هَالِكٌ»^(٢).

المعنى الإجمالي:

النّهي عن أتباع السُّبُل المتفرّقة، وتحريمه يتضمّن النهي عن كلّ مامن شأنه أن يُبعد المسلم عن دينه الذي هو الطّريق المستقيم الذي لا طريق سواه أنسب له، وأسلم من دون كلّ السُّبُل، أو الخطوط، «فمن ثبت عليه دخل الجنّة، ومن أخذ في هذه الخطوط هلك»^(٣)؛ ولهذا كان دعاء المؤمنين الدّائم: ﴿أَهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ﴾ (الفاتحة: ٦).

(*) للوقوف على السياق العام الذي ورد فيه النصّ تراجع الآيات (١٤-١٦١) من السورة نفسها.

(١) ابن ماجه، سنن ابن ماجه، ١/١٠، المقدمة: باب اتباع سنة الخلفاء الراشدين.

(٢) الشاطبي، الاعتصام، ١/٤٤.

الأنموذج التحليلي الثاني: أساليب العموم والخصوص

* أسلوب العموم:

قال تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جِزَاءً بِمَا كَسَبَا﴾ (المائدة: ٣٨).

- التحليل اللغوي

١- المستوى الصرفي:

اقطعوا: أصل الفعل (قَطَعَ) وهو ثلاثي صحيح، جاء الأمر منه على وزن (افْعَلُوا).

السَّارِق: على وزن (فَاعِل)، وأصل الفعل (سَرَقَ).

٢- المستوى النحوي:

و: استئنافية.

السَّارِق: مبتدأ مرفوع، وعلامة رفعه الضمة الظاهرة على آخره.

والسَّارِقَةُ: الواو حرف عطف، (السَّارِقَةُ) معطوف على السَّارِق، مرفوع وعلامة رفعه الضمة الظاهرة على آخره.

فاقطعوا: الفاء زائدة في الخبر، وجيء بها لأن الألف واللام في السارق والسارقة بمنزلة جواب الشرط^(١). اقطعوا: فعل أمر مبني على حذف النون، والواو: ضمير جماعة الذكور، مبني على السكون في محل رفع فاعل، والجملة من الفعل والفاعل في محل رفع خبر المبتدأ. والألف: الفارقة. أيديهما: مفعول به منصوب وعلامة نصبه الفتحة الظاهرة على آخره، «وأيديهما بمعنى يديهما؛ لأن المقطوع من السَّارق والسَّارقة يمتاحهما، فوضع الجمع موضع الاثنين، لأنه ليس في الإنسان سوى يمين واحدة»^(٢). وهما: مضاف إليه.. وجملة «السَّارق والسَّارقة» استئنافية لا محل لها من الإعراب.

٣ - المستوى الدلالي:

السَّارق: الاسم منه السَّرِق أو السَّرِقة، وتعني عند العرب «من جاء مستتراً إلى حرز فأخذ منه ما ليس له، فإن أخذ من ظاهر فهو مُخْتَلَسٌ ومُستَلَبٌ ومُنتَهَبٌ ومُحتَرَسٌ، والفعل منه: سَرَقَ، واسْتَرَقَ^(٣). وسُمُّوا سَارِقًا وسَرَّاقًا، والسَّرَاقَة: اسم ما سُرِقَ»^(٤).

(١) ينظر: الدرويش، محي الدين، إعراب القرآن الكريم وبيانه (حمص: دار الإرشاد للشؤون الجامعية، ١٩٨٨م) ٢/٤٧٠؛ صافي، محمود، وآخر، الجدول في إعراب القرآن وصرفه، ط١ (دمشق: دار الرشيد، ١٩٨٦م) ٦/٢٨٩.

(٢) ابن العربي، أبو بكر محمد بن عبد الله، أحكام القرآن، تحقيق: علي محمد البجاوي، ط١ (مصر: دار إحياء الكتب العربية، ١٩٥٧م) ٢/١٠٤ (الهامش).

(٣) ابن منظور، لسان العرب، ١٠/١٠٤ مادة (سرق).

(٤) الفيروز أبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب، القاموس المحيط (بيروت: دار الفكر، ١٩٨٣م) ٣/٢٤٥ مادة (سرق).

والجواز منه: استرق السمع: إذا استمع مستخفياً، وسارقه النظر: إذا نظر إليه غفلة، أو خيفة. وسرق ليلة من الشهر: إذا نعم فيها، وسرق صوته: إذا بُحَّ صوته^(١).

اصطلاحاً (شرعاً): هي أخذُ مكلفٍ عاقلٍ بالغٍ نصاباً مُحَرَّزاً، أو ما قيمته نصاباً ملكاً للغير، لا شبهة له فيه، على وجه الخفية^(٢).

الْقَطْعُ: إبانة بعض أجزاء الجرم من بعض فصلاً، والفعل: قَطَعَهُ يَقْطَعُهُ قَطْعًا وَقَطِيعَةً وَقُطُوعًا. وَالْأَقْطَعُ: المَقْطُوعُ اليَدِ، والجمع قُطْعٌ وَقُطْعَانٌ، ويَدٌ قُطْعَاءٌ: مَقْطُوعَةٌ، والقُطْعَةُ والقُطْعَةُ: موضع القِطْعِ من اليَدِ^(٣).

من الجواز: فلان قَطِيعُ الكلام: ضعيفه، وفي أمعائه تَقْطَعُ: أي مَغْصُ^(٤).
أيديهما: واحدهما (يد)، وأصلها (يَدَي) فحذفت ياؤها، واليد: من أطراف الأصابع إلى الكف^(٥). موضع قَطْعِ اليَدِ في الشَّرْعِ: «الجمهور

(١) ينظر: الزمخشري، أساس البلاغة، ١/٤٣٧ مادة (سرق).

(٢) ينظر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية (الكويت)، الموسوعة الفقهية، ط ٢ (مصر: مطابع دار الصفاة، ١٩٩٢م) ٢٤/٢٩٢ (سرقة)؛ القونوي، قاسم، أنيس الفقهاء، تحقيق أحمد بن عبد الرزاق الكبيسي، ط ١ (جدة: دار الوفاء للنشر والتوزيع، ١٩٨٦م) ص ١٧٧ (السرقة).

(٣) ابن منظور، لسان العرب، ٨/٢٧٦، ٢٧٨ مادة (قطع).

(٤) الزمخشري، أساس البلاغة، ٢/٢٦٢-٢٦٣ مادة (قطع).

(٥) ابن منظور، لسان العرب، ١٥/٤٢٢ مادة (يدي).

على أنه الرُّسْع؛ لأنه عليه الصلاة والسلام أتى بسارق فأمر بِقَطْعِ يَمِينِهِ منه»^(١).

دلالة التركيب:

- ١- تضمَّنَ التَّرْكِيبُ حَدًّا مِنْ أَخَذَ مَا لَا يَجِلُّ لَهُ أَخْذُهُ، دُونَ وَجْهِ حَقٍّ عَلَى سَبِيلِ السَّرِقَةِ، ذَكَرًا كَانَ أَمْ أُنْثَى، وَحَدُّهُ أَنْ تُقَطَعَ يَدُهُ.
- ٢- يَتَضَمَّنُ التَّرْكِيبُ صِرَامَةَ فِي تَطْبِيقِ الْحَدِّ، وَوَجُوبَ تَطْبِيقِ ذَلِكَ دُونَ رَأْفَةٍ أَوْ شَفَقَةٍ؛ بِمَجْرَدِ وَقُوعِ السَّرِقَةِ وَتَوَافُرِ شُرُوطِهَا.
- ٣- (ال) فِي لَفْظِي السَّارِقِ وَالسَّارِقَةِ مَوْصُولَةٌ، فَالْمَوْصُولُ إِذَا أُرِيدَ مِنْهُ التَّعْمِيمُ يَنْزَلُ مَنْزِلَةَ الشَّرْطِ، أَيِ يَجْعَلُ (ال) فِيهَا اسْمًا مَوْصُولًا، فَيَكُونُ الْمَعْنَى الَّذِي سَرِقَ، وَالَّتِي سَرَقَتْ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا.^(٢)

(١) زاده، محي الدين شيخ، حاشية محي الدين شيخ زاده على تفسير القاضي البيضاوي (بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ت)، ١١٢/٢؛ وينظر أيضاً: الموسوعة الفقهية (الكويت: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية) ٣٣٨/٢٤ مادة (سرقة).

(٢) قالوا: «كل شيء من شيئين فتشبيتهما جمع، كقولك: ضربت رؤوس الزيديين، وقطعت أيديهما وأرجلها، وهذا أفصح (عند العرب) من رأسيهما، وكرهوا أن يجمعوا بين تشبيتين في كلمة واحدة، فصرفوا الأول إلى لفظ الجمع، لأن التشبية جمع في المعنى، لأن معنى الجمع ضمُّ شيء إلى شيء، فهو يقع على التليل والكثير» ينظر: الزجاج، أبو إسحاق إبراهيم بن السري، إعراب القرآن المنسوب إلى الزجاج، تحقيق ودراسة إبراهيم الأنباري، ط٢ (بيروت: دار الكتب الإسلامية، ١٩٨٢م)، ٧٨٧/٣؛ وينظر أيضاً: الفراء، أبو زكريا يحيى بن زياد، معاني القرآن، تحقيق: أحمد يوسف نجاتي ومحمد علي النجار، ط٢ (القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٨٠م) ٣٠٦/١-٣٠٧؛ وينظر: ابن عاشور، تفسير التحرير والتنوير، ١٩٠/٦؛ وينظر أيضاً: البيضاوي، حاشية شيخ زاده على تفسير القاضي البيضاوي، ١١٢/٢.

- الوقوف على المقصد:

نزلت الآية في رجل أنصاري^(١) سرق درعاً من جار له، فعُرف
وقدّم إلى رسول الله ﷺ، فكانت الآية بمثابة الحكم في شأن ذلك السارق
وأمثاله.

وتضمّن النصُّ حكماً صارماً في حقّ كلِّ من يأخذ ما لا يملكه
ويخصّ الغير، فكانت جزءاً بجزء. كما شمل النصُّ عموم السارق
والسارقة؛ حيث إنّه لم يحدّد سارقاً بعينه، ولا سارقة بعينها، وإنما كل من
توافرت فيه صفة السرقة فقد لزمه الحدُّ، ولما كان ذكر الذكر ممّا قد
يُلتبس فيه بإخراج الأنثى منه؛ كان ذكر السارقة أيضاً ليشملها عموم
الحكم كالسارق، وكان تقديمه في التركيب عليها لكون الرجل أجراً
وأقدر على السرقة من المرأة^(٢).

ولم يحدّد النصُّ نصاب حدّ السرقة، ولا اليد التي تُقطع مع الكيفية،
ولا موضع القطع، ولا الذي يقوم بعملية القطع، وإنما يتمّ الرجوع
فيها إلى الرسول ﷺ: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾
(الأحزاب: ٢١).

(١) للوقوف على القصة كاملة، ينظر: الواحدي، أسباب النزول، ص ١٠٣، ١١١.
(٢) ينظر: الصابوني، محمد علي، روائع البيان: تفسير آيات الأحكام، ط ٣ (دمشق):
مكتبة الغزالي، بيروت: مؤسسة مناهل العرفان، ١٩٨٠م) ١/٥٥٠.

- المقصد العام:

١- ضمان اطمئنان الإنسان على ماله وضمان صيانه؛ فينشط ويسعى إلى تنمية ذلك المال وزيادة الكسب منه، فإذا خشي عليه من السرقة فإن حركته تقل، ونشاطه يفتقر، وسعيه نحو الكسب يقل، وقد ينعدم؛ وما قد ينجرُّ عن ذلك من تعطيل حركة المجتمع، وبالتالي تخلفه، وتبعيته!!

٢- كان الأمر الإلهي صارماً بوجوب تطبيق العقوبة على السارق والسارقة، ردعاً منه لكل من تسوّل له نفسه أمر السرقة، وحفاظاً منه على الأموال، وما يملكه الإنسان من ثمين ونفيس، وكل غال محبّب إلى النفس؛ فالمقصد العام للنصّ هو الحفاظ على إحدى كليات الشريعة، وهي حفظ المال، وفي حفظه حفظ للنفس والدين! «كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَيَّ الْمُسْلِمِ حَرَامٌ: دَمُهُ وَمَالُهُ وَعَرِضُهُ...»^(١).

- المقصد الخاص:

١- تطمئن نفس الإنسان بتوافر دواعي الحفاظ على الأموال، ويستقر باله، وتنشط حركته في المجتمع، وتمتد شبكة علاقاته، وما قد يؤديه ذلك من نمو وازدهار في المجتمع، وكل ذلك ممّا يتضمّنه المقصد التّابع لمقصد حفظ المال؛ فيدّ واحدة تُقطع «كفيلة برذع المجرمين، وكفّ عدوانهم، وتأمين الأمن، والاستقرار للمجتمع»^(٢).

(١) أخرجه مسلم.

(٢) الصابوني، روائع البيان: تفسير آيات الأحكام، ٥٥٨/١.

٢- للنص أبعاد نفسية واجتماعية تتمثل في تحقيق الراحة النفسية والطمأنينة لأفراد المجتمع الإسلامي، وسيادة جوٍّ من المودَّة والتألف والمحبة على محور علاقة أبناء المجتمع فيما بينهم. كما أنه بسيادة الطمأنينة، والأمان تقوى رابطة العلاقة الاجتماعية بين أفراد المجتمع، ويزدهر، ويتطور بتكاتف أبنائه وتعاضدهم، والعكس صحيح!

- المعنى الإجمالي:

ظاهر الآية الصَّرامة والقسوة في تطبيق حدود الله، ولكن في حقيقتها الرحمة، وفي تطبيقها، وغيرها من حدود الله وأوامره تحقيق لأمن المجتمع وسلامته، وصيانة له من كلِّ ما من شأنه أن يفكِّك روابط العلاقة التي تجمع أفراد المجتمع الإسلامي.

* أسلوب الخصوص:

قال رسول الله ﷺ في البحر: «هو الطَّهْرُ ماؤُهُ، الحِلُّ مَيْتُهُ»^(١).

- التحليل اللغوي:

١- المستوى النحوي:

هو: ضمير منفصل مبني على الفتح في محلِّ رفع مبتدأ.
الطَّهْرُ: خبر مرفوع، وعلامة رفعه الضمة الظاهرة على آخره.

(١) ابن ماجه، سنن ابن ماجه، ٢/٢٢٧ (أبواب الصيد: باب الطافي من صيد البحر)، وينظر أيضاً: السيوطي، موطأ الإمام مالك وشرحه تنوير الحوالك، ٣٥/١.

مَأْوَةٌ: فاعل مرفوع بصيغة المبالغة لاسم الفاعل (الطهور)، وعلامة
رفعه الضمة الظاهرة على آخره، وهو مضاف، والضمير المتصل (الماء)
مبني على الضم في محل جر مضاف إليه.

الحل: خير ثان مرفوع، وعلامة رفعه الضمة الظاهرة على آخره.
مَيْتَةٌ: فاعل مرفوع بالمصدر (الحل = الحلال)، وعلامة رفعه
الضمة الظاهرة على آخره، وهو مضاف، والضمير المتصل (الماء) مبني
على الضم في محل جر مضاف إليه.

٢- المستوى الدلالي:

البَحْرُ: الماء الكثير ملحاً كان أو عذباً، وهو خلاف البر، سمي بذلك
لعمقه وأتساعه، وقد غلب على الملح، حتى قل في العذب، وجمعه أَبْحُرٌّ
وَبُحُورٌ وَبِحَارٌ، وكلُّ نهرٍ عظيم بَحْرٌ، أو كلُّ نهرٍ لا ينقطع ماؤه فهو بحر.
ومن المجاز: فلان بحر: أي واسع المعروف، وفَرَسٌ ببحر: أي كثير
العدو^(١).

الطَّهْرُ (لغة): الماء الطهور: البليغ في الطهارة، لا شبهة فيه^(٢)،
أو هو كل ماء نظيف^(٣). (اصطلاحاً): هو الماء الطاهر في نفسه المُطَهَّر
لغيره، وكل طهور طاهر ولا عكس^(٤).

(١) ابن منظور، لسان العرب، ٤/٤١-٤٢ مادة (بحر).

(٢) الزمخشري، أساس البلاغة، ٢/٨٦ مادة (طهر).

(٣) ابن منظور، لسان العرب، ٤/٥٠٥ مادة (طهر).

(٤) ينظر: أبو حبيب، سعدي، القاموس الفقهي: لغة واصطلاحاً، ط١ (دمشق: دار

الفكر، ١٩٨٢م) ص ٢٣٢ (طهور).

الحلُّ: الحلال، حلٌّ يَحِلُّ حِلًّا، وأحلَّه الله وحلَّه، أي جعله حلالاً^(١).
 المَيْتَةُ والمَيْتَةُ: السكون والنوم والبلي^(٢). أو ما لم تُذرك
 تذكيبته^(٣).

- دلالة التركيب:

١- تضمَّن النصُّ بيان المباحات للمسلم وتأصيلها، وقد يدعو
 تجاهلها إلى اعتبارها من المحرِّمات!؛ فيوقعه ذلك في الحرج والضيق، وهذه
 المباحات التي تضمَّنها النصُّ هي طَهُورِيَّة ماء البحر، وعدم نجاسته،
 بالإضافة إلى إباحة تناول ميبته!!؛ سواء أكانت مما يلفظه الماء فيطفو^(٤)،
 أو ما يخرج من الماء فيموت.

٢- ورود (ال) في لفظة (الطهور) يفيد استغراق الطَهُورِيَّة جميع ماء
 البحر، وليس جزءاً منه، وكذلك مجيئها في لفظة (الحل) لإفادة أن جميع
 ميتة البحر حلال، وليس نوعاً منها دون نوع، أو صنفاً دون صنف.
 وذلك يؤكد التَّوسعة على العباد، وينفي عنهم الحرج.

(١) ابن منظور، لسان العرب، ١٦٦/١١-١٦٧، مادة (حل) (بتصرف).

(٢) ينظر: الفيروزآبادي، القاموس المحيط، ١٥٨/١، مادة (مات).

(٣) ابن منظور، لسان العرب، ٩١/٢ مادة (مات).

(٤) أكثر أهل العلم على جواز أكل جميع دواب البحر، حيها، وميبتها، والنص يؤكد ذلك،
 ولمزيد الوقوف على بعض الآراء حول ما يطفو على الماء ميتاً، ينظر: القرطبي،
 أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري، الجامع لأحكام القرآن (القاهرة: دار الكتاب
 العربي، ١٩٦٧م) ٢/٢١٧؛ الجزيري، عبد الرحمن، كتاب الفقه على المذاهب الأربعة
 (بيروت: دار الفكر، ودار الكتب العلمية، ١٩٨٦م) ٧/١.

- الوقوف على المقصد:

النصُّ الوارد هنا، يقوم مقام التَّخصيص للنصِّ العام المتمثل في قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَلْمِيَّةٌ﴾ (المائدة: ٣)، وفي ذلك إخراج للحكم العام الَّذي يشمله النصُّ القرآني، وقصره على بعض أفرادهِ^(١).

- المقصد العام:

١- ورود النصِّ المخصَّص للعموم، وفيه رفع للخرج والضيق عن العباد، وتوسعة لهم في معاشهم وأرزاقهم، وإقامة للدين على أساس من التَّوسعة ورفع الحرج عنهم، وذلك هو المقصد الأساسي للنصِّ.

٢- في النصِّ مراعاة لظروف المكلفين ومصالحهم؛ إذ لو فرض الاكتفاء بالنصِّ العام على أساس تحريم الميتة عموماً، بريئة كانت، أم بجرية لكان في ذلك بعض التَّفور الَّذي قد يتصوَّر فيه أنَّه تضيق على العباد، خاصة أولئك الذين جُلُّ اعتمادهم في معاشهم على البحر وميتاته! وجلُّ مساحة الأرض ماء.

والمقام الذي ورد فيه الحديث يؤكد رفع الحرج وعدم التضيق على العباد؛ فقد ورد أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله،

(١) ينظر: ابن سلامة، أبو إسلم مصطفى بن محمد، التأسيس في أصول الفقه على ضوء الكتاب والسنة، ط ٣ (القاهرة: مكتبة الحرمين للعلوم النافعة، د. ت) ص ٣٥١.

إنَّا نركب البحر، ونحمل معنا القليل من الماء، فإن تَوَضَّأْنَا بِهِ
عَطَشْنَا، أَفْتَوْضَّأْنَا مِنْ مَاءِ الْبَحْرِ؟ قَالَ الرَّسُولُ ﷺ: «هُوَ الطَّهُّورُ مَاؤُهُ
الْحَلُّ مَيْتُهُ»^(١).

- المقصد الخاص:

المقصد التابع الذي يحققه النصُّ أنَّه يزيد في بيان نصوص الشَّرْع
وإيضاحها، وجعل حدًّا للتأويلات الكثيرة لها، كما أنَّه يضع الدِّين في
موضع السُّهولة، واليسر لا موضع المشقَّة والعسر، بما يوفره من مباحات
تتلاءم والفطرة.

- المعنى الإجمالي:

يؤكد الحديث أنَّ دين الله دين يسر، وليس دين عسر، وأنَّه ما جاء
إلا ليؤكد قوله تعالى: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ
مِنَ الرِّزْقِ﴾ (الأعراف: ٣٢).

كما يؤكد رفع الحرج والمشقَّة عن العباد.

(١) ينظر: المباركفوري، أبو العلي محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم، تحفة الأحوذى
بشرح جامع الترمذى، مراجعة وتصحيح عبد الوهاب عبد اللطيف، ط٢ (القاهرة:
مطبعة المعرفة، ١٩٦٣م) ١/٢٢٥.

الأموزج التحليلي الثالث: أساليب الإجمال والبيان

* أسلوب الإجمال:

قال تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾
(آل عمران: ٩٧). بياها: «خُذُوا مَنَاسِكَكُمْ»^(١).

- التحليل اللغوي:

١- المستوى النحوي:

الواو: حرف استئناف.

لله: اللام حرف جرّ، الله: لفظ الجلالة، اسم مجرور وعلامة جرّه الكسرة الظاهرة على آخره، والجار والمجرور متعلق بمحذوف خير مقدّم تقديره (واجب).

على الناس: جار ومجرور متعلق بالخير المحذوف، ويفيد الجرّ هنا الاستعلاء^(٢).

(١) النّساني، صحيح سنن النّساني، صحح أحاديثه: محمد ناصر الدين الألباني، ط ١ (الرياض: مكتب التربية العربي لدول الخليج، ١٩٨٨م) ٦٤١/٢ (باب الركوب إلى الجمار).

(٢) ينظر: يعقوب، إميل بديع، موسوعة الحروف في اللغة العربية، ط ١ (بيروت: دار الجيل، ١٩٨٨م) ص ٣٦١ حرف (اللام).

حِجٌّ: مبتدأ مؤخر مرفوع، وهو مضاف، البيت: مضاف إليه مجرور.
 وجملة ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجٌّ﴾ استثنائية لا محل لها من الإعراب.
 فن: اسم موصول مبني على السكون في محل جرّ بدل بعض من كل
 (النّاس)، والرابط مقدّر (أي استطاع منهم). إلى: حرف جرّ، والمهاء:
 ضمير متصل في محل جرّ متعلّق بمحذوف حال من (سيلاً) كان نعتاً له
 فتقدم على المنعوت، فلما قدّم صار حالاً على قاعدة (نعت النكرة إذا
 تقدم عليه صار حالاً).

سيلاً: مفعول به منصوب، وعلامة نصبه الفتحة الظاهرة على
 آخره، وجملة (استطاع) لا محل لها من الإعراب صلة الموصول.

٢- المستوى الدلالي:

حِجٌّ^(١): الحِجُّ: القصد، تقول حجّه يحجّه حجّاً: قصّده. والحِجُّ: كثرة
 الاختلاف إلى الشّيء، ثم تُعورِف في القصد إلى مكة للنُّسك والحجّ إلى
 بيت الله خاصة^(١).

(*) قرأ حمزة والكسائي وحفص عن عاصم "حجّ البيت" بكسر الحاء، والباقون بفتحها،
 قيل: الفتح لغة الحجاز، والكسر لغة نجد، وهما واحد في المعنى، وقيل هما جائزان
 مطلقاً في اللغة، مثل رطل، ورطل، وقيل المكسورة اسم للعمل، والمفتوحة مصدر،
 وقال سيبويه: يجوز أن تكون المكسورة أيضاً مصدراً، كالذِّكْر، والعلم، ينظر:
 الرّازي، فخر الدين محمد، مفاتيح الغيب، أو التفسير الكبير، ط ٣ (بيروت: دار الفكر
 للطباعة والنشر، ١٩٨٥م) ٤/٣٥٧.

(١) ابن منظور، لسان العرب، ٢/٢٢٦-٢٢٧ مادة (حجج).

استطاع: الاستطاعة: الطاقة والقُدرة على الشَّيء، والاستطاعة
للإنسان خاصة، والإطاقة عامة، تقول الجمل مُطِيقَ حَمْلِهِ، ولا تقل
مستطيع. وقد تحذف التَّاء للتَّخفيف فيقال: اسْطَاعَ يَسْطِيعُ^(١).

السَّبِيل: في الأصل الطَّرِيق وما وُضِحَ منه، يذكر ويؤنث، ومن
المجاز: أسبَل المطر: إذا أرسل دَفَعَهُ وتكاثف^(٢).

دلالة التَّركيب:

١- نظام تركيب النصّ، وتآلف عباراته يدلُّ على شدَّة الاهتمام
بالأمر المكلف به؛ فقد عبّر تعالى عن وجوب الحجِّ بعبارتين كلتاها تحمل
الوجوب والإلزام؛ فالأولى اللام في قوله (ولله) وهي تفيد الاستعلاء
والوجوب، والعبارة الثانية قوله (على) التي هي «من أوكد ألفاظ
الوجوب عند العرب»^(٣)، كما تدلُّ على «تقرُّر حقٍّ في ذمَّة المجرور بها»^(٤).
كذلك ختم النص بعبارة (ومن كفر) وكان المقام يتطلب «ومن
لم يحج»^(٥) وما كلُّ ذلك إلا تأكيد على شدَّة الاهتمام بالأمر المكلف به
هنا، وتعظيماً لحرمته ومدى أهميته بالنسبة للشارع الذي هو أعظم
مما كلف به؛ لهذا أيضاً كان تقدم اسمه تعالى على الأمر المكلف به.

(١) المصدر السابق، ٢٤٢/٨ مادة (طوع).

(٢) الزمخشري، أساس البلاغة، ٤٢٠/١ مادة (سبل).

(٣) ابن العربي، الجامع لأحكام القرآن، ١٤٢/٤.

(٤) ابن عاشور، تفسير التحرير والتنوير، ٢٢/٤.

(٥) الرازي، مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير، ٣٥٧/٤.

٢- تضمّن التركيب إلزاماً ووجوباً بقيد؛ فالإلزام والوجوب يتمثل في فرضية الحجّ على النَّاس من الله سبحانه وتعالى، المُلزم عباده بما يشاء، أما القيد فهو حصر إلزام الحجّ على القادرين من النَّاس (المؤمنين)، دون غيرهم الذين لا تتوافر فيهم شروط الإلزام ﴿مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾.

الوقوف على المقصد:

ورد النصّ على سبيل الإجمال متضمناً إلزاماً ووجوباً بأداء فريضة الحجّ على كلّ مسلم قادر. وقد قيل إنّه بهذا النصّ (الآية) كان فرض الحجّ على المسلمين، وإلزامهم به كبقية الفرائض الإسلامية. والأمر بالمقصد إلى البيت الحرام، فيه إلزام بأداء الحجّ الذي لم تحدّد الآية شعائره، هل هي الشعائر والنسك التي عهدتها العرب قبل فرض الحجّ عليهم، أم هي شعائر ونسك تختلف وتتمايز عن الشعائر المعهودة، خاصة وأنّ العرب قد عرفت الحجّ، وقد كان مشهوراً لديهم، له تعاليمه ونسكه^(١)؛ من هنا كان النصّ بجملاً يحتاج إلى تفصيل وبيان، ورفع احتمالات تأويل عبارته.

هنا يأتي دور السّنة في تفصيل النصّ وبيانه وتحديد المقصود بالحجّ، وهو ما بيّنه الرسول ﷺ بقوله وفعله «خُذُوا مَنَاسِكَكُمْ»، وما ثبت عنه من أدائه الحجّ وتوجيهه جموع المسلمين إلى أتباعه وتقليده في ذلك، والمعلوم أنّ «الأفعال أقوى في التأسّي والبيان إذا جمعت الأقوال من انفراد الأقوال»^(٢)، ورافعة لكلّ إجماع.

(١) ينظر: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ١٤٣/٤.

(٢) الشاطبي، الموافقات، ٣١٩/٣.

المقصد العام:

١- ورود النصّ بتركيبه الذي يحمل من الإلزام والوجوب ما يحمل، يؤكّد مدى أهميته في تحقيق المقصد الأساسي للشّارع وهو حفظ الدين؛ ولا يوجد حفظ أحسن من التّقاء المسلمين وتآزرهم، وتلاحمهم على أمر واحد مما يحقّق إحساسهم أهمّ بنيان واحد. خاصة وأنّ الحجّ أكبر تجمع إسلامي يلتقي فيه المسلمون بعضهم ببعض، عربيّهم بعجميّهم، وأبيضهم بأسودهم، وفقيرهم بغنيّهم، وعالمهم بجاهلهم، والأثني بالذّكر، والصغير بالكبير، كلّ في صعيد واحد، منسكهم واحد، وربّهم واحد، وقدوتهم واحد، وهو المصطفى ﷺ لا يحيدون عمّا بيّنه لهم وسنّته. وفي الغالب لا يكون الأمر كذلك إلا في الحجّ.

المقصد الخاص:

١- مع تحقيق المقصد الأساسي من وروده، يحقّق النصّ أيضاً مقصداً تابعاً يتمثّل في تعارف المسلمين بعضهم بعضاً، وتحقيق قوله تعالى: ﴿وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا﴾ (الحجرات: ١٣)، ويشعرهم بقوة الأصرة التي تجمعهم، والتي هوّنت عليهم المشاقّ والمصاعب فحاءوا من كلّ فجّ عميق.

٢- كما يمكن القول: إن النصّ يحقّق مقصداً آخر تابعاً لمقصد حفظ الدّين؛ يتمثّل في توحيد المسلمين ولمّ شملهم وإبعادهم عن كلّ فرقة وشقاق، خاصة وأنّ لفظة الحجّ قد جاءت مُجمّلة غير مفصّلة لشعائره ونسكه، وإنما كانت إحالتها إلى قائد واحد، هو القدوة والمرجع في ذلك

التفصيل والبيان؛ فكان ذلك أيضاً إشارة إلى أن الأمة وحدتها، وتجمعها في وجود قائد واحد يستمدُّ القدوة من القائد الأول للأمة وهو الرسول ﷺ وذلك يحقق مقصد حفظ الدين بطريق التبعية والتكملة.

المعنى الإجمالي:

تشير الآية إلى أن كل ما كان فيه وحدة للمسلمين، ولم يشملهم، وتوثيق عرى المودة بينهم فهو أكد عند الله سبحانه وتعالى وأوجب وألزم على العباد.

* أسلوب البيان:

قال رسول الله ﷺ: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي»^(١).

- التحليل اللغوي :

١- المستوى النحوي:

صَلُّوا: فعل أمر مبني على حذف النون، والواو ضمير جماعة الذكور، مبني على السكون في محل رفع فاعل. والألف: الفارقة.

كما: الكاف: حرف جرّ وتشبيه، ما: مصدرية.

رَأَيْتُمُونِي: فعل ماض مبني على السكون لاتصاله بتاء الفاعل، والتاء: ضمير متصل مبني على الضمّ في محل رفع فاعل، والميم علامة جمع الذكور، وحركت بالضم للإشباع، والواو للإشباع. وما المصدرية

(١) البخاري، صحيح البخاري، ١/١٥٥ (كتاب الأذان) باب الأذان للمسافر.

والفعل في محلِّ تأويل مصدر مجرور بالكاف، التقدير: (صلوا الصلاة مثلما رأيتموني أصلي).

أصلي: فعل مضارع مرفوع بضمه مقدرة على الياء منع من ظهورها الثقل، والفاعل ضمير مستتر وجوباً تقديره (أنا).

دلالة التركيب:

١- يتضمن النصُّ النَّبويُّ أمراً بوجوب اتِّباعه ﷺ في أداء الصلاة، والافتداء به في إقامتها والإتيان بأركانها؛ وهو اقتداء قائم على الرؤية المباشرة من قبل الصَّحابة ﷺ له حال تأديته الصلاة.

٢- النصُّ يتضمَّن أيضاً بيانا وتفصيلاً للتَّصوُّص القرآنيَّة المُحمَّلة التي تحوي أمراً بإقامة الصَّلَاة: ﴿وَأَقِمُوا الصَّلَاةَ﴾ (البقرة: ٨٣) وفي ذلك إخراج لها من الإجمال إلى البيان والتَّفصيل.

٣- يبيِّن النصُّ أيضاً، أن اصطلاح الصَّلَاة قد اكتسب مفهوماً مغايراً لما عهدته العرب؛ وإلا لما كان الأمر والتوجيه بالاتباع والتقليد «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أَصَلِّي».

الوقوف على المقصد:

النصُّ الوارد هنا، بيان للآية المحملة في قوله تعالى: ﴿وَأَقِمُوا الصَّلَاةَ﴾ (البقرة: ٨٣)، وفي هذا تأكيد أن السُّنَّة بيان وتفصيل للقرآن الكريم. وبأمره ﷺ المسلمين بأداء الصلاة بالكيفية نفسها والطريقة التي يؤدِّيها هو، فيه ضمان لأداء شعائر الدِّين على الطريقة المطلوبة شرعاً، دون زيغ أو ابتداء.

المقصد العام: الالتزام بأمر الرسول ﷺ وتوجيهه فيه ضمان لإقامة الدين وحمايته من الابتداع؛ فالصلاة «عمود الدين، من أقامها أقام الدين، ومن تركها ترك الدين»، ولقوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾ (البقرة: ٨٣)؛ ففي إقامتها حسب الكيفية اللازمة لتحقيق لمقصد الشارع، وهو حفظ الدين.

المقصد الخاص: يحقق النصُّ مقصداً أصلياً، هو حفظ الدين؛ وإثمه في الوقت نفسه يحقق مقصداً تابعاً له، يتمثل في توفير التَّمُودَج الذي يحتديه المسلم، ويكون رائده فيما يتمثله من أعمال دينية ودينيوية: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ (الأحزاب: ٢١)، وفي ذلك تحقيق لنوع من الثقة في نفسه، مادام يسلك طريقاً معروفاً لديه؛ إذا فلا خشية عليه من التَّيِّه والضَّلَال! كما أنه سيبعد عنه كلُّ مبتدعٍ مدَّعٍ في الدين، فيسُدُّ أمامه السُّبُلَ التي تَضِلُّه وتغويه، ولا يبقى أمامه إلا سبيل الهداية والرشاد، سبيل الرسول ﷺ القدوة الرَّاشِدة الهادية.

المعنى الإجمالي: القدوة الصَّالحة المناسبة لها أهميتها في حياة المسلم؛ فهي تضمن له عدم الزَّيغ والضَّلَال الناتج عن تعدُّد السُّبُل، ويؤكد الحديث أن القدوة المناسبة هي أتباع سنَّة رسول الله ﷺ المبيِّن للنَّصِّ القرآني، الشَّارح له، وهذا يحقق قوله تعالى: ﴿وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ﴾ (الأنعام: ١٥٣).

ثانياً: الانطلاق من المقصد (المعنى) للوقوف على النص

(التحليل المراعى فيه مقاصد الشارح)

الأصل في الدراسة التحليلية للنصوص اللغوية الاعتماد على الطريقة السابقة وفق تلك الأسس المبيّنة، ولكن إذا عُرف مقصد النصّ يمكن تحليله (النصّ) وفق الأسس الآتية:

١- معرفة مقاصد الشريعة الضرورية والحاجية والتحسينية ومراتبها، وعلاقة كل واحد منها بالآخر.

٢- الانطلاق من المقصد لتحديد الخصائص المعهودة للنص، والوقوف على سبب وروده بالشكل الذي ورد به.

٣- معرفة أسباب ورود النصّ، وعادات العرب في أقوالها وأفعالها، ومجاري أحوالها حالة ورود النصّ المقصدي (الحامل للمقصد).

٤- عدم التكلّف في التحليل المقصدي، ومحاولة عدم بسط سلطته على النصّ في تحديد خصائص لغته المعهودة.

الأنموذج التحليلي الأول: الضروريات

* حفظ النسل (القرآن):

أ- المقصد المنطلق منه هنا أحد الضروريات الخمس، وهو حفظ النسل.

قال تعالى: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَعْضُوا مِنْ أَنْصُرِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ﴾ (النور: ٣٠).

١- لما كانت «الشريعة مبنية على الاحتياط والأخذ بالحزم، والتحرُّز مما عسى أن يكون طريقاً إلى مفسدة»^(١)، ولما كان النظر بريد الزنى، ومفتاح الوقوع في المنكرات^(٢) التي تؤدي إلى فساد العرض والنسل؛

(١) الشاطبي، الموافقات، ٣٦٤/٢.

(٢) ينظر: ابن عاشور، تفسير التحرير والتنوير، ٢٠٤/١٨؛ السبزواري، محمد، الجديد في تفسير القرآن المجيد، ط١ (بيروت: دار المعارف للطبوعات، ١٩٨٥م) ١٠٧/٥؛ الرازي، تفسير الفخر الرازي المشتهر بالتفسير الكبير ومفتاح الغيب، ط٣ (بيروت: دار الفكر للطباعة والنشر، ١٩٨٥م) ٢٢٣/٢٣؛ الزمخشري، أبو القاسم جار الله محمود بن عمر، الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، تحقيق محمد الصادق قمحاوي، الطبعة الأخيرة (مصر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، ١٩٧٢م) ٦١/٣.

كان الأمر بحفظه (النَّظْر) وصونه وسدُّ بابه، وذلك بإقامة سياج متين^(١)،
وحصن منيع حول حمى الدِّين ومحارمه.

وكان الأمر بغضِّ البصر؛ سدًّا لباب الهواجس والوساوس عن قلب
المؤمن، وما قد يترتَّب عنها من مفساد، خاصة إشاعة مفسدة الزَّنى وبأبها
الواسع النَّظْر الذي جاء تقديمه على حفظ الفرج، قال النبي ﷺ:
«... لا تُشِيع النَّظْرَةَ النَّظْرَةَ، فَإِنَّ لَكَ الْأُولَى وَلَيْسَتْ لَكَ الْآخِرَةُ»^(٢)،
وقال أيضاً: «النَّظْرَةُ سَهْمٌ مِنْ سَهَامِ إِبْلِيسَ مَسْمُومَةٌ، فَمَنْ تَرَكَهَا مِنْ
خَوْفِ اللَّهِ أَثَابَهُ إِيْمَانًا يَجِدُ حَلَاوَتَهُ فِي قَلْبِهِ»^(٣).

٢- ورود الفعل المضارع «يغضُّوا» مجزوماً على تقدير «قل
للمؤمنين ليغضوا من أبصارهم»^(٤) والأمر (قُلْ) قد أكسبه قوة الإلزام

(١) ينظر: الغزالي، محمد، نحو تفسير موضوعي لسور القرآن الكريم، ط٢ (القاهرة:
دار الشروق، ١٩٩٦م) ص ٢٧٤.

(٢) الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى، سنن الترمذي وهو الجامع الصحيح، تحقيق
وتصحيح عبد الرحمن محمد عثمان (بيروت: دار الفكر، ١٩٨٠م)، ١٩١/٤، باب
ما جاء في نظرة الفجاءة.

(٣) الحاكم، أبو عبد الله، المستدرک علی الصحیحین (بيروت: دار المعرفة، د.ت)
٣١٤/٤، كتاب الرقاق: النظرة سهم من سهام إبليس؛ وينظر أيضاً: الحداد، أبو عبد
الله محمود بن محمد، تخريج أحاديث إحياء علوم السدين، ط١ (الرياض: دار
العاصمة، ١٩٨٧م) ٢١٤٣/٥، حديث رقم ٣٣٧٤.

(٤) أو يمكن تقدير «الفعل المضارع مجزوماً على اعتبار أنه جواب شرط مقدر،
والتقدير: قل للمؤمنين غضوا من أبصاركم، فإنك إن تكلم لهم يغضوا...»، ينظر:
مجمع البيان في تفسير القرآن، ٢٤١/٧.

والجوب التي يحملها الأمر ذاته. فالنبي ﷺ إذا أمر بأن يأمر غيره بشيء كان دالاً على وجوب فعل مأمور ذاته، ويصير ذلك بمنزلة ورود الأمر ابتداءً عليه^(١)، وليس الأمر بغضاً البصر مطلقاً؛ بحيث إن المؤمن يسير خافض العينين لدرجة الذل! أو مُغَمَّضَهُمَا حتى لا يرى طريقه، وإنما الأمر فيه محاولة كفِّ البصر عن الاسترسال، وكسر شعاعه كلما وقع على ما حرّمه الله، وذلك ما يفيدُه مجيء (مِن) التي تفيد التبعض هنا إيماء إلى أن الغَضَّ التَّامَّ للبصر لا يتحقق!! وليس مأموراً به، وإنما يعرض منه^(٢)، بينما انعدمت الأداة من جملة ﴿وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ﴾ المعطوفة على جملة (يغضُّوا من أبصارهم)، وذلك لإفادة أن الحفظ هنا يكون تاماً مطلقاً، وليس بعضه فقط مثلما هو الأمر في غَضِّ البصر.

٣- غَضُّ البصر أو الطَّرْفُ: كَفُّه وخفضه وكسره^(٣)، وما يحمله الكفُّ أو الحَفْضُ أو الكَسْرُ من جهد وإرادة، كما أن الغَضَّ يفيد معني

(١) ينظر: الزركشي، بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الشافعي، البحر المحيط فسي أصول الفقه، تحرير: الشيخ عبد القادر عبد الله العاني، ومراجعة عمر سليمان الأنثري، ط ٢ (الكويت: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ١٩٩٢م)، ٤١١/٢.

(٢) ينظر: ابن عاشور، تفسير التحرير والتنوير، ٢٠٤/١٨.

(٣) ابن منظور، لسان العرب، ١٩٧/٧، مادة (بيع).

الطَّرَاوة والغضاضة؛ فتقول: شيء غَضٌّ، وغضيض: أي طري^(١). وجاء التَّعبير هنا بالغضِّ بدل الخفض أو الكفِّ أو الإغماض لما يحمله الغضُّ من يسرٍ وليونةٍ وغضاضةٍ، وفي ذلك دلالة على حياء الغاضِّ طرفه، وفي الوقت نفسه فيه مراعاة للمغضوض عنه! فلا تجرح مشاعره، ولا تثار في نفسه الوسوس والشُّكوك حين صرَّف النَّظْر عنه، خاصة إذا كان ممن يجهل الأدب الإسلامي في النَّظر، أو كان صاحب نفس توسوس له في كلِّ صغيرة وكبيرة؛ فيكون الغضُّ شاملاً لأدب الحياء الإسلامي، وصارفاً للوسوس من نفس المغضوض عنه!

٤- اللُّجوء إلى الأسلوب البلاغي المتضمَّن «إيجازاً بالحذف»؛ أي حذف ما يُغْمِضُ البصر منه؛ وهو ما حرم الله، فكانَّ حذفه يدخل في باب المعلوم بالضرورية، وما الأمر هنا بالغضِّ إلا تذكيرة بما يجب أن يكون عليه البصر.

٥- تحقيقاً لمقصد الشَّارع في حفظ النَّسل والعرض، وإشاعة للأمن والاستقرار في النفوس، كان الأمر بغض البصر؛ بكسر شعاع الرؤية وكفه

(١) ينظر: ابن الأثير، أبو الفتح ضياء الدين، المثل السائر في أدب الكاتب والشَّاعر، تحقيق: محي الدين عبد الحميد (بيروت: المكتبة العصرية، ١٩٩٠م) ١/٧٤؛ عتيق، عبد العزيز، علم المعاني - البيان - البديع (بيروت: دار النهضة العربية، د. ت) ص ١٧٣؛ يعقوب، إميل بديع، وآخر، المعجم المفصل في اللغة والأدب، ط١ (بيروت: دار العلم للملايين، ١٩٨٧م) ١/٢٧٣، مادة (الإيجاز)؛ وينظر أيضاً: الزحيلي، وهبة، التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج، ط١ (بيروت: دار العلم للملايين، دمشق: دار الفكر، ١٩٩١م) ١٨/٢١٠.

عمَّا حرَّمه الله، وكلِّ ما من شأنه أن يكون ذريعة إلى إفساد شهوات
النفس، وهو اجسها الشَّيطانية التي قد يترتب عنها من المفاصد ما يترتب.

٦- الالتزام بأمر الله في ذلك يحقق مقصد الشارع الأصلي المتمثل في
حفظ النسل والعرض، كما يحقق المقصد التابع له، المتمثل في إشاعة
الحياء والعفاف والطُّهر في المجتمع الإسلامي، وإبعاده عن الرذائل، وتنقية
نفوس أبنائه وتطهيرها من الهواجس والوساوس الشَّيطانية الدَّاخلة عليهم
من عدم غضِّ البصر! ويوفِّر هناة البال لهم ﴿ذَلِكَ أَرْكَنٌ لَهُمْ﴾^١،
كما تشيع السُّكينة في نفوسهم.

٧- في إطار علاقة الجزء بالكلِّ، ومراعاة للسياق الذي ورد فيه النصُّ؛
فإنَّ وروده ضمن سورة تحمل من التعاليم الرِّبانية والآداب السَّامية والفضائل
(أحكام الاستئذان وآدابه، وأحكام العورة وغضِّ البصر، وحدُّ الزَّنى، وحدُّ
القذف، واللَّعان، وآداب الدُّخول إلى البيوت المسكونة وغير المسكونة) التي
تكاد جميعها ترتبط بعلاقة ما بغضِّ البصر، ضفَّ إلى ذلك معالجتها لموضوع
الإفك^(١) الذي يرتبط بالطَّعن في أعراض المسلمين، والنَّاتج في الغالب عن
تقليب النَّظر جيئةً، وذهاباً! دون غضِّه، وكل ذلك ما يُعدُّ دليلاً على ما يمكن
أن يشع في قلب المؤمن من نور الإيمان إن هو تمسك بأوامر ربِّه، وما قد ينتج
عنها من آثار اجتماعية حسنة، ورائدها الطُّهر والنِّقاء.

(١) للوقوف على حادثة الإفك، ينظر: حوى، سعيد، الأساس في التفسير، ط١ (القاهرة:
دار السلام، ١٩٨٥م) ٧/٣٧٠٩-٣٧١٦.

* حفظ العقل (الحديث):

قال الرسول ﷺ: «طَلَبُ الْعِلْمِ فَرِيضَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ».^(١)

١- كلُّ ما هو أساس لقيام مصالح الدِّين والدُّنيا؛ بحيث إذا فُقد لم تَجِرِ الحِياة على استقامة، فذلك هو الضَّروري^(٢)، ومن أوكد الضَّروريات، ومَعْلُومِها حفظ الدِّين والنَّفْس والعقل والمال، وباختلال عنصر منها، أو جميعها يَحْتَل نظام الحِياة، وينعدم توازنها.

٢- ظاهر النصِّ حثٌّ على التعلُّم، وترغيب فيه يصل إلى درجة الفريضة التي تلزم المسلم؛ ذكراً كان، أو أنثى. ويُوكَّد أهمية إدراج الأخيرة ما تستدعيه وظيفة الأمومة في العصر الحديث من ثقافة ومعرفة، تلزم الأنثى معرفتها، وجعلها لها قد يؤدي بها إلى الإخلال بوظيفتها.

٣- من منطلق أنَّ حفظ الدِّين هو أولُّ مرتبة في الضَّروريات، وحفظه في المقدمات، وربطاً مع تركيب النصِّ «الفريضة» «المسلم» يستشفُّ أنَّ العلم الواجب طلبه هو ما لا بدَّ منه للمسلم، في دينه ودنياه؛ أي في حدود ما تعرف به العقيدة، وما تصحُّ به العبادة، وما يمكن به ضبط السُّلوك مع النَّفس، ومع المجتمع^(٣).

(١) ابن ماجه، سنن ابن ماجه، ٤٨/١، أبواب مقدمة الكتاب: الانتفاع بالعلم والعمل به.

(٢) ينظر: الشاطبي، الموافقات، ١٣/٢.

(٣) ينظر: القرضاوي، يوسف، الرسول والعلم (دار الصحوة، د. ت) ص ٨٧.

٤- من العلم المفروض هنا مثلاً، تعلمُ شيء من العربية في حدود ما تُتلى به أمُّ القرآن في الصَّلَاة، مع بعض الآيات، وما تقوم به الصَّلَاة من التَّكْبِيرَات والتَّسْبِيحَات والسَّلَام^(١)، وما من شأنه أن يحفظ به الفرد دينه.

٥- في محاولة وجدان المعرفة وتحصيلها^(٢) إنارة للعقل، وتحصين له من الجهل، وصونه من الخرافات والضَّلَال؛ لهذا كان العلم فريضة شرعها الله لحفظ العقل الذي هو أساس لتكليف المسلم شرعاً، وإلزامه بتعاليم الدِّين؛ فحفظ العقل من مكملات حفظ الدِّين، ولا دين لمن لا عقل له؛ من هنا كان إنزال طلب العلم منزلة الفريضة.

٦- تؤكد النظرة الكلية لمجموع ما ورد من أحاديث في طلب العلم أن العلم المفروض عينياً هنا هو العلم الشرعي الذي يتحصن به المسلم من مسالك التَّيْه والضَّلَال ومداخل الشَّيْطَان؛ لهذا عُدَّ «فَقِيَّةً وَاحِدًا أَشَدُّ عَلَى الشَّيْطَانِ مِنْ أَلْفِ عَابِدٍ»^(٣)، كما أن «باباً من العلم يحفظه الرَّجُل لعلاج نفسه، وصلاح مَنْ بعده، أفضل من عبادة حَوْلٍ»^(٤).

(١) ينظر: المصدر السابق، ص ٨٩.

(٢) ينظر: ابن منظور، لسان العرب، ١/٥٥٩ مادة (طلب).

(٣) ابن ماجه، سنن ابن ماجه، ١/٤٧ مقدمة الكتاب: الانتفاع بالعلم والعمل به؛ وينظر أيضاً: الترمذي، سنن الترمذي وهو الجامع الصحيح، ٤/١٥٣ باب العلم: فضل الفقه على العبادة.

(٤) ابن عبد البر، أبو عمر يوسف، جامع بيان العلم وفضله وما ينبغي في روايته وحمله (بيروت: دار الكتب العلمية، د. ت) ١/٢٣؛ وينظر أيضاً: القرظاوي، الرسول والعلم، ص ٢٧.

٧- يتحدّد دور العلم (المفروض) بأنّه هو العاصم من الانحراف، ويشمل فقه الحياة، وما تقوم عليه المدينة، وبه ينهض أساس المسلمين، وتقوى شوكتهم؛ فكلُّ واحد على نُغرة من نُغرة الإسلام فلا يُؤثِنُ مَنْ قَبْلِهَا. وإذا كان الواجب يفرض تعلّم ما يمكن أن تسدّ به تلك الثُّغرة صار ذلك العلم واجباً في حقّ القائم على تلك الثُّغرة؛ إذ أنّه قد يكون في ضياعها ضياع للأمة وهلاك لها، وفي ذلك هلاك للدين، فما لا يتم المطلوب إلا به، فهو مطلوب، وذلك معيار العلم الواجب.

٨- يتّضح أن المقصد الأساسي للنصّ هو توجيه المسلم نحو ما يسير عقله، ويحفظه من ظلمات الجهل، وفي ذلك حفظ للعقل الذي يعدُّ حفظه من المقاصد الضّرورية للشّارع، وفيه أيضاً تكملة، وتتمة لحفظ مقصد آخر أساس يتبوأ صدارة المقاصد، وهو مقصد حفظ الدّين؛ إذ لا يمكن البتّة أن يقوم دين على جهل «فإذا مات العقل مات الدّين»^(١)، أو أصبح دَجَلاً وشعوذة. ولأهمية حفظ العقل في حفظ الدّين كان قوله تعالى: ﴿يَرْفَعُ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا مِنكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ﴾ (المجادلة: ١١)، وكان أيضاً دعاء المؤمن المستنير: ﴿وَقُلْ رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا﴾ (طه: ١١٤).

(١) الفزالي، محمد، جهاد الدعوة بين عجز الداخل وكيد الخارج، ط ١ (دمشق: دار العلم، ١٩٩١م) ص ١٧١.

الأنموذج التحليلي الثاني: الحاجيات

* الحاجي (القرآن):

قال تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ (البقرة: ٢٧٥).
يتدرج ترتيب المصالح من الضروري إلى الحاجي، ثم التحسيني،
وتلتقي عند كون أحدهما يكمل الآخر ويدعمه؛ فالحاجي تكملة
للضروري وتممة له، وكذلك التحسيني بالنسبة إلى الحاجي، وكلاهما
تكملة للضروري.

ويعرف الحاجي بأنه ما تحتاج إليه الأمة لاقتناء مصالحها، وانتظام
أمورها على وجه حسن؛ فالحاجة إليه من حيث التوسعة على العباد،
ورفع الحرج والضيق عنهم^(١).

١- ولما كان البيع عملية تُتبادل فيها المصالح والمنافع، وبما
تقضى الحاجات على سبيل التراضي والقبول؛ من حيث إن البائع يتجشّم
المشقة «لجلب ما يحتاج إليه المتفضّلون، وإعداده لهم عند دعاء حاجتهم
إليه مع بذلهم له ما يبددهم من المال»^(٢) وبذلك تتحقّق المصلحة والمنفعة

(١) ينظر: الشاطبي، الموافقات، ١٣/٢، ٣٢٦.

(٢) ابن عاشور، تفسير التحرير والتنوير، ٨٦/٣.

للطرفين؛ البائع والمشتري، وبه تتوافر دواعي التوسعة، ورفع الضيق عن العباد؛ لهذا أحله الله، وأباحه لعباده ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾.

٢- وبالمقابل كان هناك وجه آخر لتبادل المنفعة! ولكن على سبيل الإكراه والاضطرار، وانتفاع طرف دون الآخر؛ وذلك ما يمثل باب الربا الذي حرّمه الله ﴿وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾، ومنع من التعامل به، والبيع جنس قائم بذاته، مثلما الربا جنس قائم بذاته، وذلك ما تؤكد أداة التعريف (أل) التي تفيد الجنس^(١)، ويؤكد ذلك ورود كل من الفعل (أحل)، و(حرّم)؛ فالأول يفيد تحليل جنس البيع، والثاني يفيد تحريم جنس الربا.

٣- تحليل البيع إذا فيه منفعة للعباد (بائعهم ومشتريهم)، وتبادل لمصالحهم على وجه يرفع عنهم الحرج والضيق، وذلك مقصد الشارع؛ إذ ما فيه توسعة للعباد، وتسهيل لمصالحهم على وجه يحقق المنفعة المتبادلة بينهم (كالبيع مثلاً) ففيه مقصد للشارع، ومافيه حرج ومشقة لهم، أو منفعة لطرف دون طرف فتحريمه فيه مقصد للشارع أيضاً؛ من حيث رفع الحرج والمشقة.

٤- تحليل البيع يحقق مقصداً ضرورياً للدين يتمثل في حفظ الأموال، وتمكين تداولها بين العباد على الوجه اللائق الذي يُمتنع فيه أن يكون المال

(١) ينظر: المصدر السابق.

دولة بين المرابين، وفي الوقت نفسه يتحقق المقصد الحاجي المتمثل في رفع الحرج والمشقة عن العباد، وتمكين لأموهم أن تسير على نظام متوازن.

٥- الالتزام بأمر الله؛ بالاشتغال بالبيع على وجه المطلوب، فضلاً عن أن فيه تحقيقاً لمقصد الشارع؛ ضروريّه وحاجيّه، ففيه أيضاً خلق للنشاط والحركة اللازمين لجلب ما يحتاجه البيع، وبهما (النشاط والحركة) يقوم العمران، وتنشأ الحضارات^(١)، أمّا نقيض ذلك، وهو الربا فهو مهلكة للأمة وفناء لها؛ لأنه يحقق الربح دون نشاط وحركة! وفي ذلك مهلكة للأمة وآية مهلكة!!

٦- إذا تعارض الحاجي مع الضّروري كان تقدم الضّروري على الحاجي؛ من هنا كان منع البيع الحلال وقت النداء لصلاة الجمعة، لتعارضه مع الدين، وكان تحليه في غير ذلك، والمحافظة على الدين أولى من المحافظة على المال، كما قد يُمنع أيضاً إذا خرج البيع من جنسه إلى جنس الربا؛ حينئذ ينتفي مقصد تحليه وهو رفع الحرج والضيق، ويصير إلى عكس ذلك؛ فتحريمه أولى من تحليه!^(٢) «الدَّهَبُ بِالدَّهَبِ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ،

(١) ينظر: ابن عاشور، تفسير التحرير والتنوير، ١٨٦/٣؛ الرازي، التفسير الكبير، أو مفاتيح الغيب، ٧٧/٧.

(٢) لمزيد تحديد علل منع البيع، أو إبطاله ينظر: كتب الفقه، وما بيّنه فيها من علل، وأسباب.

وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ، وَالْمَلْحُ بِالمَلْحِ، مِثْلًا بِمِثْلٍ،
يَدًا بِيَدٍ، فَمَنْ زَادَ أَوْ اسْتَزَادَ فَقَدْ أَرْتَبَى، الْآخِذُ وَالْمُعْطِي فِيهِ سَوَاءٌ»^(١)
«فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الْأَصْنَافُ فَيَبِعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ»^(٢).

٧- للنص أبعاد نفسية واجتماعية تتمثل في تحليل البيع الذي فيه دفع
للنشاط والحركة في النفوس، وذلك يجعل الفرد المسلم المزارع للبيع
دائم النشاط والحركة، وما قد ينتج عنهما من صحة وعافية، كما أن
قيام البيع على التراضي والقبول فيه راحة نفسية للبائع والمشتري، ودفع
للإكراه والهرج الحاصلين في الربا!!، وذلك يُبعد الحقد والضغائن عن
النفوس، فتتعامل بسماحة وتعاون. وفي تحليل البيع أيضاً، تمكين لشبكة
العلاقات الاجتماعية من التوسع والترابط؛ خاصة إذا كان البائع فرداً
مسلماً، وقد يكون ذلك مدعاة لنشر دين الله، وتمكين له في الأرض.
كما أن البيع يوفر عنصرين أساسيين لكل حركة عمران وإنشاء حضارة:
وهما النشاط والحركة؛ فالبيع قد يُنتج حضارة وعمراناً مثلما قد تنتجها
وسائل أخرى.

(١) مسلم، أبو الحسين، صحيح مسلم، تحقيق وتصحيح: محمد فؤاد عبد الباقي، ط ١

(القاهرة: دار الحديث، ١٩٩١م) ٣/١٢١١ كتاب المساقاة، حديث رقم ٨٢.

(٢) المصدر نفسه، والصفحة نفسها، حديث رقم ٨١.

* الحاجي (السنة):

قال رسول الله ﷺ: « وَمَا صِدَّتْ بِقَوْسِكَ فَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ فَكُلْ، وَمَا صِدَّتْ بِكَلْبِكَ الْمُعَلَّمِ فَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ فَكُلْ، وَمَا صِدَّتْ بِكَلْبِكَ غَيْرِ مُعَلَّمٍ فَأَذْرَكَتْ ذَكَاتَهُ فَكُلْ. »^(١)

١- الأساس في المقصد الحاجي هو رفع الحرج والضيق عن العباد، والتوسعة عليهم في معاشهم.

٢- يقرّر النصُّ جانباً من جوانب التوسعة على العباد ويؤكدده؛ وهذا الجانب هو الصيد، وما يحمله من التمتع بالطيبات والنعم التي خلقها الله لعباده.

٣- الصيد في أساسه من الحاجيات التي لا تتوقف عليها ضروريات الإنسان، من حفظ دين أو نفس أو عقل؛ إذ قد يقوم دين الإنسان، وتقوم حياته أيضاً دون صيد، لتوافر مقومات أخرى للحياة، باستثناء حالات معينة يكون الصيد فيها ضرورياً إذا توقفت عليه حياة الإنسان. وقد عرفت العرب الصيد، وكان من أنواع عبثها، ومما تلتذذ بعمارسته، وقد ضمّنته أشعارها^(٢).

٤- يرتبط النصُّ بسابقه (النصُّ المحلّل قبله) في كونه يحدّد طيبات البرّ، وما يصاد منها، بينما النص السابق يبيح صيد البحر وطيّباته؛ وفي

(١) البخاري، صحيح البخاري، ٢٢١/٦ (كتاب الذبائح: باب ما جاء في التصيد).
(٢) ينظر: الأندلسي، أبو حيان، تفسير النهر المعاد، تقديم وضبط ومراجعة بوران وهديان الضناوي، ط١ (بيروت: دار الجنان، ومؤسسة الكتب الثقافية، ١٩٨٧م) ٢٢٥/١.

اتَّحَادِ إِبَاحَةِ الصَّيْدِ فِي كُلِّ مِنَ الْبَرِّ وَالْبَحْرِ تَوْسِعَةً عَلَى الْعِبَادِ، وَبَسْطًا فِي
أَرْزَاقِهِمْ، وَأَيُّ بَسْطٍ وَتَوْسِعَةٍ هُمَا !!.

٥- إنَّ وَرُودَ تَرْكِيبِ النَّصِّ حَامِلًا لَوْسَائِلِ صَيْدٍ مُتَعَدِّدَةٍ، وَرِبْطًا مَعَ
السِّيَاقِ الَّذِي وَرَدَ فِيهِ؛ مِنْ حَيْثُ مَجِيئُهُ رَافِعًا الْحَرْجَ عَمَّنْ تَوَهَّمِ الْوُقُوعَ
فِيهِ^(١)، وَبِإِضَافَتِهِ إِلَى مَجْمُوعِ النَّصُوصِ الْأُخْرَى الَّتِي تَدُورُ فِي الْإِطَارِ نَفْسِهِ
مِثْلَ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾ (المائدة: ٢)، وَقَوْلِهِ أَيْضًا:
﴿أَجَلٌ لَكُمْ الْطَّيِّبَاتُ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ الْجَوَارِحِ﴾ (المائدة: ٤)، وَقَوْلِهِ:
﴿أَجَلٌ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَّكُمْ﴾ (المائدة: ٩٦)، وَغَيْرَهَا مِنْ
النَّصُوصِ الْقُرْآنِيَةِ وَالْحَدِيثِيَّةِ الَّتِي تَبِيحُ الصَّيْدِ، وَجَمِيعِهَا يُؤَكِّدُ أَمْرَ التَّوَسُّعَةِ
عَلَى الْعِبَادِ، وَبِحَابَةِ وَقُوعِ الْحَرْجِ عَلَيْهِمْ وَالضِّيْقِ.

٦- تَرْكِيبُ النَّصِّ يُؤَكِّدُ أَنَّ الْإِبَاحَةَ هُنَا لَيْسَتْ عَلَى إِطْلَاقِهَا،
وَإِنَّمَا هِيَ بِشُرُوطِهَا، وَضَوَابِطِهَا؛ وَذَلِكَ وَاضِحٌ مِنْ وَرُودِ أَدَاةِ الشَّرْطِ (مَا) الَّتِي
ابْتَدَأَ بِهَا النَّصُّ، وَجَاءَتْ مُتَضَمِّنَةً فِي كُلِّ عِبَارَاتِهِ، وَمَا ذَلِكَ إِلَّا دَلَالَةٌ عَلَى
دَوْرَانِ الْمَقْصِدِ الْحَاجِي فِي فَلَكَ الْمَقْصِدِ الضَّرُورِيِّ، وَهُوَ مَقْصِدُ حِفْظِ الدِّينِ.

٧- الْإِبَاحَةُ هُنَا عَلَى التَّخْيِيرِ، لَا عَلَى الْإِجْرَامِ وَالْإِجْبَارِ.

(١) وَرَدَ النَّصُّ جَوَابًا لِمَنْ سَأَلَ الرَّسُولَ ﷺ عَنِ الرَّجُلِ يَجِدُ نَفْسَهُ بِأَرْضِ صَيْدٍ، هَلْ يَبَاحُ
لَهُ الصَّيْدُ؟ أَمْ لَا؟ وَمَا يَبَاحُ مِنْهُ؟! وَاللَّوْقُوفُ عَلَى النَّصِّ كَامِلًا مَعَ مَنَاسِبَةِ وَرُودِهِ يَنْظُرُ:
العيني، بدر الدين، أبو محمد محمد بن أحمد، عمدة القارئ شرح صحيح البخاري،
(دمشق: دار الفكر، د. ت) ٣١/٢١.

٨- في تحقيق المقصد الأصلي للنص الذي هو تكملة لمقصد ضروري يتمثل في حفظ النفس؛ فإنه بذلك يتحقق أيضاً مقصد حفظ الدين؛ إذ في التوسعة ورفع الحرج ما يدعو النفوس إلى الإقبال على الدين، والرضا بأحكامه، ضيف على ذلك أن عبارات النص تدعم مقصد حفظ الدين؛ يربط المقصد الحاجي (إباحة الصيد) بشروطه الدينية^(١) (البسملة، الكلب المعلم، ...) تأكيد على دوران الحاجي في فلك الضروري (حفظ الدين).

٩- في تحقيق المقصد الحاجي تتحقق منافع للعباد ومصالح لهم؛ حيث تُسَّع سبل المعيشة أمامهم، ويفتح لهم باب الحياة واسعاً لا ضيق فيه ولا حرج، كل على حسب بيئته وطاقته ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ (البقرة: ٢٨٦)؛ فمن بيئته البرية فصيده فيها، ومن بيئته البحر وشطآنه فمعيشته فيه، والأمر على التخيير والإباحة والتوسعة، وكل ذلك مما يضمن حفظ الدين، وممارسة العباد لشعائره على أساس من السعة ورفع الحرج: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ﴾ (البقرة: ١٨٥).

١٠- ارتباط الأمور الدينية بالأمر الدنيوية يؤكد مجيء عبارة «فَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ»، كما يؤكد رفع الحرج، والضيق في الصيد أيضاً مادام مرتبطاً باسم الله.

(١) ينظر: الزحيلي ودية، الفقه الإسلامي وأدلته، ط ٣ (دمشق: دار الفكر، ١٩٨٩م)، ٦٩٣/٣-٧١٣، للوقوف على شروط الصيد التي تشمل الصائد، وآلة الصيد، والمصيد.

الأمودج التحللي الثالث: التحسينات

* التحسينات (القرآن):

قال تعالى: ﴿يَبْنَى مَادَمَ حُدُوا زِينَتَكَرَ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾
(الأعراف: ٣١).

تُحدّد التحسينات بأما «الأخذ بما يليق من محاسن العادات، وتجنّب الأحوال المدنّسات التي تأنفها العقول الرّاجحات»^(١)، فبالأخذ بما تتحصّر الأمة، ويكمل حالها، ويحترم جانبها، بل قد يُتقرّب إليها، ويرغب في الانضمام إليها^(٢)، والدّخول تحت عنوانها!

١- من أكثر الأحوال المدنّسات التي تأنفها العقول الرّاجحات، ويرفضها كلُّ صاحب فطرة سليمة كَشَفُ العورة! وهي مما يخرج المرء من نطاق الآدمية إلى حظيرة البهيمية.

٢- جاء النّداء من ربّ العباد إلى العباد متضمّنًا وجوب ستر العورة ﴿حُدُوا﴾ حين الإقبال على أداء الصلوات، والدّخول في الجماعات؛ لما يتضمّنه المسجد من لقاءات وتجمعات.

(١) الشاطبي، الموافقات، ١٣/٢.

(٢) ينظر: ابن عاشور، مقاصد الشريعة، ص ٢١٥.

٣- ورد الخطاب في النصّ عاماً لجميع بني آدم ﴿يَنْبِيَّ آدَمَ﴾، وإن كان الأصل فيه أنه وارد لسبب خاص بأولئك الذين كانوا يطوفون بالكعبة عرايا^(١)، ظناً منهم أنهم أقرب إلى الفطرة السليمة، وأن ذلك أوجب للمغفرة، فأخذ النص على عمومته أخذاً بمقولة «العيرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب».

٤- ورد الخطاب لبني آدم بحرف النداء الذي يستخدم للبعيد، وكان الأولى أن يكون النداء بما يستخدم للقريب؛ إذ المنادى عليهم كانوا أقرب إلى الله تعالى من غيرهم، باعتبار أنهم كانوا يطوفون حول بيته الحرام، ولعلّ في ذلك إشعاراً من الله تعالى لأولئك الذين كانوا يطوفون عراة، ولأمثالهم بأنهم بعيدون عن الفطرة السليمة والشريعة القويمية^(٢)، فكان النداء بـ (يا) تأكيداً بعدهم عن الله تعالى، رغم قربهم الظاهر منه، ودلالة أيضاً على أن العري أبعد ما يكون عن مظاهر المدنية، والتحضُّر!

٥- بمراعاة السياق العام الذي ورد فيه النص، وعلاقته بالنصوص الأخرى الواردة في السورة نفسها (السياق العام) يُستشف منها أن الأمر بالزينة يتضمّن الوجوب من حيث ستر العورة، أما التزيّن أو اللباس

(١) ينظر: الشوكاني، محمد بن علي، فتح القدير، ط ٣ (بيروت: دار الفكر، ١٩٧٣م) ٣٠٧/٢؛ ابن العربي، أحكام القرآن، ٣٠٧/٢.

(٢) ينظر: رضا، محمد رشيد، تفسير القرآن الحكيم الشهير بتفسير المنار، ط ٢ (بيروت: دار المعرفة، د. ت) ٣٨٠/٨.

على سبيل التحسين أو التحميل، فالأمر فيه على النَّدْبِ والتَّحْسِينِ ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ (البقرة: ٢٨٦)، كما أن الستر أخصُّ من الزَّيْنَةِ، وهي أعمُّ منه، فالخاصُّ يقَدِّمُ على العام.

٦- يَحَقِّقُ النَّصُّ مَقْصِدًا أَسَاسِيًّا، وَأَجْلَهُ وَرْدٌ، وَهُوَ سِتْرُ الْعَوْرَةِ، وَعَدَمُ إِظْهَارِ السَّوَاءِ، وَفِي ذَلِكَ حِفْظٌ لِلنَّفْسِ وَالدِّينِ «فَهَيَّتْ عَنِ التَّعَرُّيِّ»^(١)، وَفِي الْوَقْتِ نَفْسَهُ فِيهِ تَوْسِعَةٌ عَلَى الْعَبْدِ؛ فَالزَّيْنَةُ الَّتِي هِيَ «اسْمٌ جَامِعٌ لِكُلِّ شَيْءٍ يُتَزَيَّنُ بِهِ»^(٢) تَشْمَلُ اللَّبَاسَ الْحَسَنَ، كَمَا تَشْمَلُ غَيْرَهُ مِنْ نِعَمِ اللَّهِ، وَمَا مِنْ شَأْنِهِ أَنْ يُظْهَرَ الْمَرْءُ فِي شَكْلِ حَسَنٍ، وَمَنْظَرٍ جَمِيلٍ؛ وَذَلِكَ التَّخْيِيرُ يَفْتَحُ الْبَابَ وَاسِعًا أَمَامَ الْفَرْدِ لِيَخْتَارَ زِينَتَهُ عَلَى حَسَبِ طَاقَتِهِ، وَمَا يَلَائِمُهُ، وَفِي حُدُودِ التَّوَسُّطِ وَالِاعْتِدَالِ «كُلُّ مَا شِئْتَ، وَالْبَسُ مَا شِئْتَ، مَا أَخْطَأْتُكَ اثْنَانِ، سَرَفٌ أَوْ مَخِيلَةٌ»^(٣).

٧- التَّزَامُ الْمُسْلِمِينَ بِالزَّيْنِ عَلَى حَسَبِ السَّعَةِ وَالطَّاقَةِ، وَعَمَّا يَحَقِّقُ الْمَنْظَرَ الْحَسَنَ، وَالْهَيْئَةَ الْجَمِيلَةَ حِينَ الْإِلْتِقَاءِ بِالْإِخْوَانِ، وَعِنْدَ الْاجْتِمَاعِ بِهِمْ، وَفِي إِطَارِ تَحْقِيقِ أَوْامِرِ اللَّهِ تَعَالَى، فِيهِ تَحْسِينٌ لِحَالَةِ الْمُسْلِمِينَ، وَبَثٌّ لِلانْتِشَارِ

(١) الألباني، محمد ناصر، سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، ط (الرياض: مكتبة المعارف، ١٩٩١م) ٥/٤٩١ وجوب ستر العورة: حديث رقم ٢٣٧٨.
(٢) ابن منظور، لسان العرب، ١٣/٢٠٢؛ وينظر: الفيروزآبادي، القاموس المحيط، ٤/٢٣٢ مادة (زين).

(٣) البخاري، أبو عبد الله محمد بن مسلم، صحيح البخاري (بيروت: دار الفكر، ١٩٨١م) ٣٣/٧ كتاب اللباس: باب قل من حرم زينة الله، والقول لابن عباس رضي الله عنهما.

في صدورهم؛ لما في المنظر الحسن من انشراح وراحة بال. كما يحقق الصّحة والجمال في المجتمع المتزيّن؛ فالزّيّنة لا تكون إلا عن نظافة وحسن... وذلك قد يكسب المجتمع المتزيّن أفراداً احتراماً وتوقيراً ورغبة من الآخرين في الانضمام إليهم وتقليدهم، وقد يؤدّي ذلك إلى أتباع دينهم ما دام هو باعثهم على التزيّن، ولأجله كان أخذ الزّيّنة ﴿عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾.

* التّحسينات (الحديث):

قال رسول الله ﷺ: «أَصْبِيُوا مِنَ الطَّيِّبِ»^(١).

١- يدور هذا النصُّ في فلك النصِّ السَّابق له ﴿خُذُوا زِينَتَكُمْ﴾، ويخدم المقصد نفسه الذي يخدمه ذلك النصُّ؛ والمتمثّل في المقصد التّحسيني للشّارع الذي يعدُّ الأخذ به أخذاً بمحاسن العادات.

٢- ورد الأمر فيه على سبيل التّذبّ والتّحسين، لا على سبيل الواجب والإلزام، وذلك يؤكّده ربط النصِّ بسياقه الذي ورد فيه، وسياقات نصوص أخرى مقترنة به؛ فالحديث ورد في سياق الغُسل ليوم الجمعة، وترتيبه يأتي بعد الحثِّ على غسل الجمعة^(٢)، والغسل فيه من

(١) البخاري، صحيح البخاري، ٢١٣/١ (كتاب الجمعة: باب الدُّهن للجمعة).

(٢) ينظر: البنا، أحمد، الفتح الرباني: ترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، (القاهرة: دار الشهاب، د. ت) ٤٢/٦ باب الغسل للجمعة (حديث ١٥٤٠)؛ العيني، عمدة القارئ شرح صحيح البخاري، ١٣٨/١٣، كتاب الهبة (حديث ١٧).

النَّظَافَة ما يعنِي عن الطَّيْب، إلا أَنه قد ورد الحثُّ على تناول شيء من الطَّيْب وإصابته على سبيل التَّجَمُّل ليوم الجمعة، وما ذلك إلا تحسِيناً لهيئة المسلم وتجميلاً لحالته، خاصة وأنه ذاهب لملاقاة ربِّه، وفي الوقت نفسه لقاء إخوانه من المصلِّين.

٣- ارتباط النَصِّ بأكبر تجمُّع للمسلمين بعد تجمُّع الحجِّ يؤكِّد أن الحثُّ على أخذ شيء من الطَّيْب إن وُجد، فيه تأكيد التَّمسُّك بما يقرب المسلمين من بعضهم بعضاً، ومما يشوِّق إلى تلاقيهم، لا تباعدهم؛ خاصة مع ما ينشره الطَّيْب من أريج فوَّاح تشتاق الأنفُس إليه قبل الأنوف، وترتاح إليه الأنفُس، وتتمنى الاستزادة منه أنَّى وجدته، خاصة إذا كان الطيب من أطيب الطَّيْب وأجوده «وليمسَّ أحدكم من أطيبِ طيبِ إن كانَ عنده»^(١).

٤- يخدم النَصُّ مقصداً من مقاصد الشَّرع التَّحسينية يتمثَّل في التَّمسُّك ببعض العادات والآداب الحسنة (أدب التَّطَيُّب، والتَّزِين)، وفي الوقت نفسه يُعدُّ تكملة وتنمة تخدم المقصد الضَّروري وهو حفظ الدِّين، خاصة إذا روعي في النَصِّ ارتباطه بسياق صلاة الجمعة؛ إذ في وجود الرَّائحة الطَّيِّبة العِطْرة في مكان تجمُّع المسلمين مدعاة للإقبال عليه، وفي

(١) ابن حنبل، أحمد بن محمد، مسند الإمام أحمد بن حنبل، ط٢ (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٧٨م) ٢٦٩/١.

المقابل وجود غيرها من روائح كريهة، أو مؤذية فإن ذلك مدعاة إلى التفور من مكان اللقاء، والتَّجَمُّع إن كان الأمر على التَّخِير، وعلى التَّوَانِي والتَّرَاخِي إن كان الأمر على الإلزام كصلاة الجمعة مثلاً.

٥- في التَّمَسُّك بالنَّصِّ وأمثاله تَمَسُّكُ بِآدَابِ الشَّارِعِ وَأوامره أساساً، وفي الوقت نفسه تحقيق لمنفعة الفرد المسلم متمثلة في الرَّاحَةِ النَّفْسِيَةِ التي يَحْسُ بِهَا نَتِيجَةَ الطَّيِّبِ، كما يَحَقِّقُ مَنفَعَةً عَامَةً لِعُمُومِ أَفْرَادِ المَجْتَمَعِ الإِسْلَامِيِّ تَمَثُّلُ فِي تَأَلْفِهِم، وَحَسَنِ تَرْقُبِهِم إِلَى لِقَاءِ بَعْضِهِم بَعْضاً، كما أَنَّ ذَلِكَ قَدْ يَدْعُو الآخَرِينَ، مِنْ غَيْرِ المُسْلِمِينَ إِلَى حَسَنِ الإِقْتِدَاءِ بِهِم، وَالتَّسَجُّعِ عَلَى مَنَوَالِهِم، وَرَبِّمًا كَانَ ذَلِكَ مَدْعَاةً لَهُمْ إِلَى الدُّخُولِ فِي دِينِ التَّطَيُّبِ وَالتَّرْتِينِ، لِأَجْلِ الدِّينِ ذَاتِهِ المَحَبَّبِ إِلَى الطَّيِّبِ، المَرْغَبِ فِيهِ.

٦- إصَابَةُ الطَّيِّبِ تَكُونُ عَلَى قَدْرِ الطَّاقَةِ وَالسَّعَةِ، وَعَلَى قَدْرِ مَا يَتَوَافَرُ مِنْهُ، وَيُوجَدُ. وَيُؤَكِّدُ ذَلِكَ قَوْلُهُ ﷺ: «أَصِيبُوا» وَمَا تَفِيدُهُ الإِصَابَةُ مِنْ مَعْنَى الأَخْذِ وَالتَّنَاوُلِ^(١) عَلَى حَسَبِ السَّعَةِ وَالتَّاقَةِ وَالمِيسُورِ، وَعَلَى حَسَبِ الإِخْتِيَارِ، لَا عَلَى حَسَبِ الوُجُوبِ وَالإِزْمَامِ.

(١) يَنْظُرُ: ابْنُ مَنْظُورٍ، لِسَانُ العَرَبِ، ٥٣٦/١، مَادَّةُ (صُوب).

الخاتمة

أولاً: نتائج البحث:

هاهو البحث يصل إلى خاتمته بعد جولة مجهدة ممتعة في فكر علم من أعلام الأمة الشوامخ، وهو أبو إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي، رحمه الله.

ويخلص البحث بذلك إلى أن جلَّ جهوده واجتهاداته من خلال تأصيله لأصول الفقه وتنظيره له، إنما قصد من ورائها وضع أسس ومبادئ للفهم الصحيح السليم يمكن أن يصل بها المتعاملون مع النص اللغوي الشرعي إلى فهم أقرب إلى المراد والمبتغى، ومن ثمَّ استنباط أحكام شرعية يراعى فيها الفهم الصحيح المراعي لمقاصد الشارع من وضع الشريعة وإرسال الرُّسل.

وبالمقابل فإن التمسك في فهم النص بتلك الأسس والمبادئ التي تمَّ استخلاصها من خلال استقراء جملة ما نُشر له من أعمال ومؤلفات،

قد يقود إلى الاتفاق والألفة بين علماء الأمة وأفرادها،
وتبعد عنهم الخلاف الذي ينتج في الغالب من سوء الفهم،
وبالتالي فساد الاستنباط.

ومن أهم المبادئ والأسس التي تم استنباطها، وكان إلحاح الشاطبي،
رحمه الله، عليها إلحاحاً شديداً مراعاة معهود الأمة المراد تحليل نصها
اللغوي؛ فلا يمكن التعامل مع النصّ الشرعي فهماً واستنباطاً، من خلال
لغة أخرى غير اللغة العربية، إذ بها نزل القرآن، وعلى أمة عربية نزل،
واللغات عامة تَبَع للسان العرب في فهم كتاب الله تعالى، والوقوف على
معانيه، ولا يمكن فهمه إلا من طريق اعتبار ألفاظ العرب ومعانيها
وأساليبها، أي معهودها في لغتها.

ومن المبادئ التي كان لها نصيب من الاهتمام مراعاة النظرة
الكليّة الشاملة التي تشمل ربط الجزئيات بعضها ببعض، مع ما يحيط
بها من ظروف وأحوال وذلك كفيل بمساعدتنا في إدراك مقاصد
النصّ اللغوي، أعني فَهْم مقاصد الرّسالة المحمّلة بواسطة اللغة.
وأما النظرة الجزئية للنصّ فإنها لا تكسبنا إلا فهماً ناقصاً ضرره
أكبر من نفعه.

وقد خلص البحث إلى أن للشاطبي، رحمه الله، آراء لغوية تجاوزت حدود عصرها، وتلتقي مع آراء لغوية نعدها حديثة. فقد تطرّق إلى قضايا الدلالة ومباحثها، مثل علاقة اللفظ بالمعنى، والمعنى الإفرادي، والمعنى التركيبي، والسياق وأثره في الوقوف على المعنى. وإنّ اللغة عنده كلّ متكامل، وليست أجزاء متفرقة؛ تتحد أجزاءها وفروعها لتشكل علم اللسان الذي هو عنده «فرض علم»^(١) تتوقّف عليه صحّة الاجتهاد.

وتبيّن لنا أن الفكر المقصدي المعتمد على إدراك مقاصد الشارح متحكّم في فكره اللغوي؛ إذ أنه كان يتصور أن الشارح ما أنزل نصوصه اللغوية التشريعية إلا لجلب مصلحة أو درء مفسدة، ومن المعلوم أن النصوص عموماً لا تخلو من مقصد، وعلى أساسه كان تشكيل النصّ، وصياغته على الشكل الذي صيغ به.

وتبيّن من خلال التطبيقات إمكان ترجمة آراء الشاطبي اللغوية إلى مناهج تحليلية تُعين في فهم المقصد من النصّ، سواء كان الانتقال من النصّ إلى المقصد، أم من المقصد إلى النصّ.

(١) الشاطبي، الموافقات، ١١٤/٤.

ثانياً: توصيات البحث:

أخيراً، نوصي بجملة توصيات، هي:

١- تشجيع البحث والتنقيب في مؤلفات الأوائل من علمائنا وأئمتنا، ومحاولة استخراج ما تتضمنه مؤلفاتهم تلك من آراء لغوية متطورة تغني الظاهرة اللغوية، وتُسهم في تجلية غموضها، ولعلها تمكّننا من الوقوف على نظريات لغوية تامة الأسس والمبادئ، يمكن تطبيقها في تحليل التراكيب والتفصيص اللغوية.

٢- ضرورة ربط التراث العلمي للأمة بواقعها، ومحاولة توثيق صلة المناهج الحديثة بالتراث للاستفادة منها في فهمه.

٣- ضرورة مراعاة المعاني خلال سياقها، وتركيبها الذي يحدّد المعنى الحقيقي والمراد؛ إذ إن مراعاة المعنى الإفرادي معزولاً عن سياقه لا يخلق فهماً صحيحاً، ولا علماً شاملاً.

هذا، ونسأله تعالى أن يُنعم علينا بالبصيرة في صحّة الفهم، وحسن القصد، وهو الهادي إلى سواء السبيل.

الفهرس

الصفحة	الموضوع
٥	* تقديم: الأستاذ عمر عبيد حسنه
٢٧	* المقدمة:
٣٧	* الشاطبي.. نشأته ومؤلفاته
٤١	* الفصل الأول: علاقة الفكر الأصولي بالفكر اللغوي
٦٧	* الفصل الثاني: قضايا لغوية شاطبية
١٠٣	* الفصل الثالث: نماذج تحليلية تطبيقية للنصوص الشرعية ١٠٣
١٠٣	- أولاً: الانطلاق من النص للوقوف على المقصد
١٣٣	- ثانياً: الانطلاق من المقصد للوقوف على النص
١٥٥	* الخاتمة:
١٥٥	- أولاً: نتائج البحث
١٥٨	- ثانياً: التوصيات
١٥٩	* الفهرس



الأمم كتاب

• سلسلة توثيقية تصدر كل شهرين عن وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - قطر

هاتف: ٤٤٤٧٣٠٠ - فاكس: ٤٤٤٧٠٢٢ - ص.ب: ٨٩٣ - الدوحة

صدر منها :

- مشكلات في طريق الحياة الإسلامية
 - الصحوة الإسلامية بين الجحود والتطرف
 - العسكرية العربية الإسلامية
 - حول إعادة تشكيل العقل المسلم
 - الاستشراق والحلفية الفكرية للصراع الحضاري
 - المذهبية الإسلامية والتغيير الحضاري
 - الحرمان والتخلف في ديار المسلمين
 - نظرات في مسيرة العمل الإسلامي
 - أدب الاخـتلاف في الإسلام
 - التـحـررات والمعاصـرة
 - مشكلات الشباب: الحلول المطروحة والحل الإسلامي
 - المسلمون في السنغال.. معالم الحاضر وآفاق المستقبل
 - البنـوك الإسلاميـة
 - مدخـل إلى الأدب الإسلامي
- الشيخ محمد الغزالي
الدكتور يوسف القرضاوي
اللواء الركن عمود شبت خطاب
الدكتور عماد الدين خليل
الدكتور محمود حمدي زقزوق
الدكتور محسن عبد الحميد
(+ ط إنجليزية) - د. نبيل صبحي الطويل
الأستاذ عمر عبيد حسنه
الدكتور طه جابر فياض العلواني
الدكتور أكرم ضياء العمري
الدكتور عباس محبوب
الأستاذ عبد القادر محمد سيلا
الدكتور جمال الدين عطية
الدكتور نجيب الكيلانسي

- المخدرات من القلق إلى الاستبعاد
الدكتور محمد محمود المواربي
- الفكر المنهجي عند المحدثين
الدكتور همام عبد الرحيم سعيد
- فقه الدعوة: ملامح وآفاق.. في حوار
("الجزء ١، ٢" + طبعة خاصة بمصر) - الأستاذ عمر عبيد حسنة
- قضية التخلف العلمي والتقني في العالم الإسلامي المعاصر
الدكتور زغلـول راغب النجار
- دراسة في البناء الحضاري
(+ طبعا مصر وللمغرب) - الدكتور محمود محمد سفر
- في فقه التدين فهمًا وتزيلاً
("الجزء ١، ٢" + طبعا مصر والمغرب) - الدكتور عبد المجيد النجار
- في الاقتصاد الإسلامي
(+ طبعا مصر وللمغرب) - الدكتور رفعت سيد المرصفي
- النظرية السياسية الإسلامية في حقوق الإنسان الشرعية
(+ طبعا مصر والمغرب) - الدكتور محمد أحمد مفتي والدكتور سلمي صالح الركيل
- أزمتنا الحضارية في ضوء سنة الله في الخلق
(+ طبعا مصر وللمغرب) - الدكتور أحمد محمد كنعان
- المنهج في كتابات الغريين عن التاريخ الإسلامي
(+ طبعا مصر وللمغرب) - الدكتور عبد لعظيم محمود لبيب
- مقالات في الدعوة والإعلام الإسلامي
(+ طبعا مصر وللمغرب) - نخبة من المفكرين والكتاب
- مقومات الشخصية المسلمة أو الإنسان الصالح
(+ طبعا مصر وللمغرب) - الدكتور ماجد عرسان الكيلاني

● إخراج الأمة المسلمة وعوامل صحتها ومرضها
(+ طبعة مصر والفرج) - الدكتور ماجد عرسان لكيلاني

● الصحوة الإسلامية في الأندلس
(+ طبعة خاصة بمصر) - الدكتور علي التصبر لكيلاني

● اليهود والتحالف مع الأقوياء
(+ طبعة خاصة بمصر) - الدكتور نعمان عبدالرزاق السامرائي

● الصياغة الإسلامية لعلم الاجتماع
(+ طبعة خاصة بمصر) - الأستاذ منصور زويد للطبري

● النظم التعليمية عند الخلدثين
(+ طبعة خاصة بمصر) - الأستاذ المكّي أفلاينة

● العقل العربي وإعادة التشكيل
(+ طبعة خاصة بمصر) - الدكتور عبد الرحمن الطبري

● إنفاق العفو في الإسلام بين النظرية والتطبيق
(+ طبعة خاصة بمصر) - الدكتور يوسف إبراهيم يوسف

● أسباب ورود الحديث
(+ طبعة خاصة بمصر) - الدكتور محمد رأفت سعيد

● في الفيزو الفكري
(+ طبعة خاصة بمصر) - الدكتور أحمد عبد الرحيم السايح

● قيم المجتمع الإسلامي من منظور تاريخي
("الجزء ١، ٢" + طبعة خاصة بمصر) - الدكتور أكرم ضياء العمري

● فقه تغيير المنكر
(+ طبعة خاصة بمصر) - الدكتور محمد توفيق محمد سعد

- **في شرف العريفة**
(+ طبعا مصر والفرنـب) - الدكتور إبراهيم السامرائي
- **المنهج النبوي والتغيير الحضاري**
(+ طبعا مصر والفرنـب) - الأستاذ برغوث عبد العزيز بن مبارك
- **الإسلام وصراع الحضارات**
(+ طبعا مصر والفرنـب) - الدكتور أحمد القديدي
- **رؤية إسلامية في قضايا معاصرة**
(+ طبعا مصر والفرنـب) - الدكتور عماد الدين خليل
- **المستقبل للإسلام**
(+ طبعا مصر والفرنـب) - الدكتور أحمد علي الإمام
- **التوحيد والوساطة في التريفة الدعوية**
(الجزء ١، ٢) + طبعا مصر والفرنـب) - الأستاذ فريد الأنصاري
- **الإسلام وهموم الناس**
(+ طبعا مصر والفرنـب) - الأستاذ أحمد عبادي
- **التأصيل الإسلامي لنظريات ابن خلدون**
(+ طبعا مصر والفرنـب) - الدكتور عبد الحلـيم عويس
- **عمرو بن العاص.. القائد المسلم.. والسفير الأمين**
(الجزء ١، ٢) + طبعا مصر والفرنـب) - اللواء الركن محمود شيت خطاب
- **وثيقة مؤتمر السكان والتنمية.. رؤية شرعية**
(+ طبعا مصر والفرنـب) - الدكتور الحسين سليمان حاد
- **في السيرة النبوية.. قراءة لجوانب الحذر والحماية**
(+ طبعا مصر والفرنـب) - الدكتور إبراهيم علي محمد أحمد
- **أصول الحكم على المبتدعة عند شيخ الإسلام ابن تيمية**
(+ طبعا مصر والفرنـب) - الدكتور أحمد بن عبد العزيز الحلـيبي
- **من مرتكزات الخطاب الدعوي في التبليغ والتطبيق**
(+ طبعا مصر والفرنـب) - الأستاذ عبد الله الزبير عبد الرحمن

- عبد الحميد بن باديس "رحمه الله" وجهوده التربوية
(+ طبعنا مصر وللغرب) - الأستاذ مصطفى محمد حميداتو
- تخطيط وعمارة المدن الإسلامية
(+ طبعنا مصر وللغرب) - الأستاذ خالد مصطفى عزب
- نحو مشروع مجلة رائدة للأطفال
(+ طبعنا مصر وللغرب) - الدكتور مالك إبراهيم الأحمد
- المنظور الحضاري في التدوين التاريخي عند العرب
(+ طبعنا مصر وللغرب) - الدكتور سالم أحمد عمل
- من فقهه الأقليات المسلمة
(+ طبعنا مصر وللغرب) - الأستاذ خالد عبد القادر
- الاجتهاد الجماعي في التشريع الإسلامي
(+ طبعنا مصر وللغرب) - الدكتور عبد المجيد السوسوسة الشرفي
- النظم التعليمية الوافدة في أفريقيا.. قراء في البديل الحضاري
(+ طبعنا مصر وللغرب) - الدكتور قطب مصطفى سانو
- إشكاليات العمل الإعلامي.. بين الثوابت والمعطيات العصرية
(+ طبعنا مصر وللغرب) - الدكتور عمي الدين عبد الحلیم
- الاجتهاد المقاصدي.. حجتيه.. ضوابطه.. مجالاته
(الجزء ١، ٢) + طبعنا مصر وللغرب) - الدكتور نور الدين مختار الخادمي
- القيم الإسلامية التربوية والمجتمع المعاصر
(+ طبعنا مصر وللغرب) - الأستاذ عبد المجيد بن مسعود
- أضواء على مشكلة الغذاء في العالم العربي الإسلامي
(+ طبعنا مصر وللغرب) - الأستاذ عبد القادر الطرابلسي
- نحو تقويم جديد للكتابة العربية
(+ طبعنا مصر وللغرب) - الأستاذ الدكتور طالب عبد الرحمن

- دور المرأة في رواية الحديث في القرون الثلاثة الأولى
(+ طبعا مصر والمغرب) - الأستاذة آمال قرداش بنت الحسين
- الإعلان من منظور إسلامي
(+ طبعا مصر والمغرب) - الدكتور أحمد عيسوي
- تكويين الملكية الفقهية
(+ طبعا مصر والمغرب) - الأستاذ الدكتور محمد عثمان شجير
- الظاهرة الغربية في الوعي الحضاري.. أمثوذج مالك بن نبي
(+ طبعا مصر والمغرب) - الأستاذ بدران بن مسعود بن الحسن
- الترويج وعوامل الانحراف.. رؤية شرعية
(+ طبعا مصر والمغرب) - الأستاذ عبد الله بن ناصر السدحان
- فقه الواقع .. أصول وضوابط
(+ طبعا مصر والمغرب) - الأستاذ أحمد بو عود
- دعوة الجماهير.. مكونات الخطاب ووسائل التسديد
(+ طبعا مصر والمغرب) - الدكتور عبد الله الزبير عبد الرحمن
- استخدام الرسول ﷺ الوسائل التعليمية
(+ طبعا مصر والمغرب) - الأستاذ حسن بن علي البشاري
- المصطلح خيار لغوي وسمية حضارية
(+ طبعا مصر والمغرب) - الأستاذ سعيد شبار
- عالم إسلامي بلا فخر
(+ طبعا مصر والمغرب) - الدكتور رفعت السيد العوضي
- نحن والحضارة والشهود
("الجزء ١، ٢" + طبعا مصر والمغرب) - الدكتور نعمان عبد الرزاق السامرائي
- القواعد الشرعية ودورها في ترشيد العمل الإسلامي
(+ طبعا مصر والمغرب) - الدكتور محمد أبو الفتح البيانوني

● التفكك الأسري .. الأسباب والحلول المقترحة

(+ طبعنا مصر وللغرب) - مجموعة من الباحثين

● الارتقاء بالعربية في وسائل الإعلام

(+ طبعنا مصر وللغرب) - الأستاذ نور الدين بلييل

● التفكك الأسري .. دعوة للمراجعة

(+ طبعنا مصر وللغرب) - مجموعة من الباحثين

● ظاهرة العولمة .. رؤية نقدية

(+ طبعنا مصر وللغرب) - الدكتور بركات محمد مراد

● حقوق الإنسان محور مقاصد الشريعة

(+ طبعنا مصر وللغرب) - مجموعة من الباحثين

● حقوق الإنسان بين الشريعة والقانون

(+ طبعنا مصر وللغرب) - د. منير حميد البياتي

● البعد الحضاري لهجرة الكفاءات

(+ طبعنا مصر وللغرب) - مجموعة من الباحثين

● معالم تجديد المنهج الفقهي .. أنموذج الشوكاني

(+ طبعنا مصر وللغرب) - الأستاذة حليلة بروكروشة

● الطفولة .. ومسؤولية بناء المستقبل

(+ طبعنا مصر وللغرب) - أ.د. نبيل سليم علي

● في الاجتهاد التنزيلي

(+ طبعنا مصر وللغرب) - د. بشير بن مولود جحيش

● لا إنكار في مسائل الخلاف

(+ طبعنا مصر وللغرب) - د. عبد السلام مقبل الجيمدي

- من أساليب الإقناع في القرآن الكريم
(+ طبعتا مصر وللغرب) - د. معتصم بابكر مصطفى
- الغرب ودراسة الآخر.. أفريقيا أنموذجاً
(+ طبعتا مصر وللغرب) - د. علي قريشي
- قضية المرأة.. رؤية تأصيلية
(+ طبعتا مصر وللغرب) - د. عماد عبد الله ناصر
- التعلیم وإشكالية التنمية
(+ طبعتا مصر وللغرب) - د. حسن بن إبراهيم المناري
- الحوار (الذات.. والآخر)
(+ طبعتا مصر وللغرب) - د. عبد الستار إبراهيم المني
- الخطاب التربوي الإسلامي
(+ طبعتا مصر وللغرب) - أ.د. سعيد إسماعيل علي
- اللغة وبناء الذات
(+ طبعتا مصر وللغرب) - مجموعة من الباحثين
- عمر فروخ (رحم الله).. في خدمة الإسلام
(+ طبعتا مصر وللغرب) - د. أحمد العلاونة
- مهارات الاتصال
(+ طبعتا مصر وللغرب) - راشد علي عيسى
- علوم حضارة الإسلام ودورها في الحضارة الإنسانية
(+ طبعتا مصر وللغرب) - د. خالد أحمد حري
- إحياء الفروض الفروض الكفائية سبيل تنمية المجتمع
(+ طبعتا مصر وللغرب) - د. عبد الباقي عبد الكير
- مهارات التربيّة الإسلاميّة
(+ طبعتا مصر وللغرب) - د. عبد الرحمن بن عبد الله المالكي

- علوم حضارة الإسلام ودورها في الحضارة الإنسانية
(+ طبعا مصر والفرس) - د. خالد أحمد حربي
- عولمة الجريمة.. رؤية إسلامية في الوقاية
(+ طبعا مصر والفرس) - أ.د. أحمد شلال لعاني
- ضوابط في فهم النص
(+ طبعا مصر والفرس) - د. عبد الكريم حامدي
- في أدب الأطفــــــــــــــــــــــــــــــــال
(+ طبعا مصر والفرس) - محمد بسام مخلص
- وثيقة المدينة.. المضمون والدلالة
(+ طبعا مصر والفرس) - أحمد قاسم الشيمي
- منهج السياق في فهم النص
(+ طبعا مصر والفرس) - د. عبد الرحمن بودرع
- والتقنيات الحديثة.. فوائد وأضرار
(+ طبعا مصر والفرس) - أ.د. شعاع هاشم يوسف
- والبعث المصيري لفقهاء النصوص
(+ طبعا مصر والفرس) - د. صالح قاسم الزكي
- حقوق الإنسان في ضوء الحديث النبوي
(+ طبعا مصر والفرس) - أ. يسري محمد أرشد
- الدعاء.. سبيل الحياة الطيبة
(+ طبعا مصر والفرس) - د. سعد ناصر
- العريضة تواجه التحديات
(+ طبعا مصر والفرس) - أ.د. طالب عبد الرحمن

وكلاء التوزيع

العنوان	رقم الهاتف	اسم التوكيل	البلد
ص.ب: ٨١٥٠ - الدوحة فاكس: ٤٤٣٦٨٠٠ - بحار سوق الجبر	٤٦٢٢١٨٢ ٤٤١٣٤٧١	دار الثقافة دار الثقافة «قسم توزيع الكتاب»	قطر
ص.ب: ٢٨٧ - البحرين فاكس: ٢١٠٧٦٦	٢٣١٠٦٢ (٢١٠٧٦٨) ٦٨١٢٤٣ (مدينة عيسى)	مكتبة الآداب	البحرين
ص.ب: ٤٣٠٩٩ حول شارع للنق رمز بريدي: ٢٣٠٤٥ فاكس: ٢٦٣٦٨٥٤	٢٦١٥٠٤٥	مكتبة دار المنار الإسلامية	الكويت
ص.ب: ١٩٦٠ روي ١١٢ فاكس: ٧٨٣٥٦٨	٧٨٣٥٦٧٧	مكتبة علوم القرآن	سلطنة عمان
ص.ب: ٣٣٧١ - عمان ١١١٨١ فاكس: ٥٣٣٧٧٣٣	٥٣٥٨٨٥٥	شركة وكالة التوزيع الأردنية	الأردن
ص.ب: ٥٤٤ - صنعاء فاكس: ٢١٣١٦٣	٧٨٠٤٠-٧١٣٦٣ ٢٧٠٣٨-٧٥٨١١	مجموعة الجليل الجديد	اليمن
ص.ب: ١١١٦٦ - الخرطوم فاكس: ٤٦٦٩٥١	٤٦٦٣٥٧	دار الريان للثقافة والنشر والتوزيع	السودان
ص.ب: ١٦١ غورية ١٢٠ ش الأزهر - القاهرة فاكس: ٢٧٤١٧٥٠	٢٧٤١٥٧٨ ٢٧٠٤٢٨٠ ٥٩٣٢٨٢٠	دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة	مصر
مخج موناستير رقم ١٦ - الرباط	٧٣٣٣٢٩	مكتبة منار العرفان للنشر والتوزيع	المغرب
القطعة رقم ١٤٢ ب حي الثانوية - الروبة - الجزائر	٠٢١٣١٧٠١٣٦٤٦ ٠٢١٣٥٤٥١١٠١٥	دار الوعي للنشر والتوزيع	الجزائر
Muslim welfare House, 233. Seven Sisters Road, London N4 2DA. Fax: (071) 2812687 Registered Charity No 271680	(01) 272-5170/ 263-3071	دار الرعاية الإسلامية	إنكلترا

ثمن النسخة

الأردن	(٧٠٠) فلس
الإمارات	(٥) دراهم
البحرين	(٥٠٠) فلس
تونس	دينار واحد
السعودية	(٥) ريال
السودان	(٥٠) قرشاً
عمان	(٥٠٠) بيعة
قطر	(٥) ريال
الكويت	(٥٠٠) فلس
مصر	(٦) جنيهاً
المغرب	(١٠) دراهم
الجزائر	(١٢٠) ديناراً
السينغال	(٤٠) ريالاً
* الأمريكان وأوروبا وأستراليا وباقى دول آسيا وأفريقيا: دولار أمريكي ونصف، أو ما يعادله.	

مركز البحوث والدراسات

هاتف: ٤٤٤٧٣٠٠

فاكس: ٤٤٤٧٠٢٢

برقياً: الأمة - الدوحة

ص.ب: ٨٩٣ - الدوحة - قطر

موقعنا على الإنترنت:


www.awqaf.gov.qa

البريد الإلكتروني: E.Mail

M_Dirasat@Islam.gov.qa

صدر عن:

مركز البحوث والدراسات
في وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية



وهو الإصدار السادس في سلسلة «المشروعات الثقافية الجماعية»، يأتي في هذه الظروف الصعبة، ليتناول ظاهرة مركبة معقدة بطبيعتها، لا يمكن إرجاعها إلى سبب واحد، وي طرح أن العلاج يتطلب دراسة الأسباب المنشئة لها؛ لأنه طالما أن الأسباب ما تزال قائمة فالظاهرة تبقى موجودة ومرشحة للتنامي حتى ولو بدا لنا أن الحل الأممي الذي كتبها إلى حين قد استطاع إنحاءها.

والكتاب (٦٢٠ صفحة من الحجم الكبير) محاولة لفتح ملف الظاهرة، واستدعائه إلى ساحة الاهتمام، ودعوة إلى إعادة النظر، في محاولة لتكوين ذهنية التقويم والمراجعة والتحليل واكتشاف الأسباب، وتصويب صور التدين، وبيان براءة الدين من العنف والتطرف، وامتلاك القدرة على تجاوز الإصابات التي لحقت بالأمة، بسبب منها أو بسبب مصنوع له.

تصويب

ورد في «كتاب الأمة» رقم (١١٥): «الدعاء..
سبيل الحياة الطيبة»، للدكتورة سعاد الناصر أن
قوله تعالى: ﴿اللَّهُمَّ رَبَّنَا أَنْزِلْ عَلَيْنَا مَائِدَةً مِنَ السَّمَاءِ تَكُونُ
لَنَا عِيدًا لِأَوَّلِنَا وَآخِرِنَا وَآيَةً مِنْكَ﴾ (المائدة: ١١٤)، دعاء
نسب إلى سيدنا موسى، بينما هو في حقيقته دعاء
على لسان سيدنا عيسى، عليهما السلام؛ وأن قوله
تعالى: ﴿رَبِّ اجْعَلْ لِي آيَةً﴾ (مريم: ١٠)، دعاء
نسب إلى مريم، وهو دعاء على لسان سيدنا
زكريا، عليهما السلام، الأمر الذي لا يخفى على
فطنة القارئ.